الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك ل.م.د

شعبة علوم إسلامية –شريعة – السداسي الثالث–

مادة: آيات وأحاديث الأحكام

إعداد الدكتور عبد الرحمن خلفة

السنة الجامعية: 1445/1444هـ –2023/2022م

مقدمة

مدخل لدراسة آيات وأحاديث الأحكام[1]

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وبعد/

فقد تضمن القرآن الكريم محاور كثيرة تتعلق بالعقيدة وأصول الإيمان، والعبادات والمعاملات والأخلاق والقصص، وغيرها، وهي محاور استخلصها العلماء عبر مختلف الحقب قديما وحديثا، واشتغلوا عليها حصرا وشرحا وبيانا وتأصيلا وتفريعا، ليستفيد منها المسلمون؛ بل البشرية قاطبة في العاجل والآجل، ولعل من أوسع وأهم المحاور القرآنية التي تم الاشتغال عليه بشكل مكثف وعميق، هو محور الأحكام الشرعية العملية، الذي تنضوي تحته العبادات والمعاملات؛ الأسرية والمدنية والقضائية والجنائية والمالية والتجارية وغيرها، إذ وردت آيات كثيرة تعالج هذا الجانب وتبين أحكامه التكليفية؛ سواء بشكل تفصيلي أو بشكل كلي وإجمالي، والآيات المتعلقة بهذا الجانب اصطلح الفقهاء والمفسرون منذ القدم على تسميتها بآيات الأحكام، ويأتي بيان هذه الآيات من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا، بما سمي بأحاديث الأحكام، وهذه الأحاديث وإن كانت بالأساس مبيّنة لما ورد في كتاب الله تعالى؛ بطريق من طرق البيان المعروفة؛ على غرار بيان المجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق، وشرح الغريب والمشكل، إلا أن بعض العلماء رأوا إمكانية استقلال السنة بالتشريع لحكم لم يرد له ذكر في كتاب الله تعالى، وإن خالفهم آخرون ونفوا الاستقلال التام للسنة بالتشريع، ورأوا أن كل ما ورد مما يوهم الاستقلال كان له أصل في كتاب الله تعالى، وإن بشكل إجمالي أو عام، وهذه المسألة مبثوثة في كتب علم أصول الفقه، وفي ضوء ما سبق تأتي هذه المطبوعة البيداغوجية لتستعرض مع الطلبة بعض آيات وأحاديث الأحكام، المقررة، لتكون مفاتيح تمكنهم من ولوج هذا العلم من بابه الواسع؛ بعد التعرف على مصادره وطريقة التعامل مع آياته وأحاديثه.

وقد سلكنا منهجية علمية لدراسة وبيان آيات وأحاديث الأحكام، تتمحور حول العناصر الآتية:

فبالنسبة لآيات الأحكام، فإننا نتبع فيها الخطوات الآتية:

- عرض الآية أو الآيات الكريمة نقلا عن المصحف الشريف
- ذكر سبب نزول الآية إن وجد
- ذكر المناسبة بين هذه الآيات وما سبقها أو جاء بعدها من آيات في السورة ذاتها
- عرض بعض أقوال العلماء في الآية إن وجدت
- شرح ألفاظ الآية ببيان المدلولات اللغوية والشرعية لمفرداتها الأساسية التي عليها مدارها
- عرض المعنى الإجمالي للآية أو للآيات
- عرض الأحكام والفوائد المستنبطة من الآية، وهذا هو أهم عنصر؛ لأنه محور بيان هذه الآيات والغرض الأساس من إيرادها ودراستها، وسيتطلب ذلك استقراء استنباطات العلماء ومقولاتهم في عشرات كتب التفسير؛ سواء ما تخصص منها في آيات الأحكام أو ما تعداه لكل آيات القرآن الكريم؛ إضافة إلى ذكر بعض القواعد الفقهية والأصولية التي استفيدت من بعض الآيات

أما بالنسبة لأحاديث الأحكام فإن المنهجية المتبعة فيها ترتكز على العناصر الآتية:

---

[1] نشير هنا إلى أن هذا المحور غير مقرر على الطلبة؛ لكن آثرنا إدراجه وبدء المحاضرات به لأهميته؛ تعميما للفائدة وتمهيدا لدراسة آيات وأحاديث الأحكام بوضع مدخل لها يعرف الطالب بهذا العلم، ويكشف له عن أهمية آيات وأحاديث الأحكام ومظانها ومنهج القرآن والسنة في عرضها.

- عرض الحديث النبوي الشريف منقولا من مصادره الأصلية
- عرض اللفظ الآخر للحديث النبوي، إن كان لهذا اللفظ تأثير في اختلاف المعنى والمحمل
- تخريج الحديث النبوي وبيان درجته
- عرض سبب وروده إن وجد
- عرض أقوال العلماء فيه؛ بيانا لأهميته، إن وجدت أقوال لهك في ذلك.
- شرح ألفاظ الحديث ببيان المدلولات اللغوية والشرعية لمفرداته الأساسية التي عليها مداره
- عرض المعنى الإجمالي للحديث
- عرض الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث، وهذا هو العنصر المحوري لبيان هذه الأحاديث؛ لأنه الغرض المقصود من دراستها، وسيتطلب ذلك استقراء استنباطات العلماء ومقولاتهم في عشرات كتب شروح الحديث؛ سواء ما تخصص منها في أحاديث الأحكام أو ما تعداه لكل المدونة الحديثية، إضافة إلى ذكر بعض القواعد الفقهية والأصولية التي استفيدت منها

وقبل عرض تلكم الآيات والأحاديث سنضع هذه المقدمة التعريفية بهذا العلم وبيان أهميته، وفق ما يأتي:

أولا–مدخل لتحديد ماهية آيات الأحكام وبيان أهميتهما ومظانهما

(1) تعريف آيات الأحكام: عرفت بتعريفات كثيرة متقاربة منها: أنها: (الآيات التي يمكن بصحيح النظر فيها التوصل إلى حكم شرعي عملي)[1]، وتفسير هذا النوع من الآيات ينضوي تحت مسمى التفسير الفقهي، وهو: (التفسير الذي يجمع آيات الأحكام الشرعية من القرآن الكريم، ويفسرها في كتاب مستقل، بمعنى إنه التفسير الذي يقوم على استنباط الأحكام من القرآن الكريم واستخراج القواعد والأصول منه، وإبرازها في كتاب مستقل، في محاولة لاكتشاف الثروة الفقهية والتشريعية في الكتاب الكريم، ومدى حاجة العصور إلى هذه الثروة) [2].

(2) عدد آيات الأحكام في كتاب الله تعالى:

اختلف الفقهاء والمفسرون منذ القدم حول آيات الأحكام في كتاب الله تعالى، فمنهم من رأى أنها محصورة في آيات بعينها، ومنهم من رأى عدم الخصر:

فالذين قالوا بالحصر اختلفوا في عدد آيات الأحكام، (فقيل ثمانمائة وإلى ذلك ذهب ابن العربي المالكي، وقيل حوالي خمسمائة آية، وقال بذلك الغزالي وأصوليو الشافعية، وقيل حوالي مائتا آية وقال الصنعاني. وقيل حوالي مائة وخمسون آية. وقال بذلك ابن القيم)[3]، فقال الغزالي: (أَمَّا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ الْأَصْلُ وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَلْنُخَفِّفْ عَنْهُ أَمْرَيْنِ: أَحَدَهُمَا: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ جَمِيعِ الْكِتَابِ بَلْ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنْهُ وَهُوَ مِقْدَارُ خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ..)[4]، وقال الرازي في

---

[1] محمد سليمان الفرا، آيات الأحكام وأهم مؤلفاتها، مقدمة في تفسير آيات الأحكام ومناهج المفسرين، قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، د.ت، ص 2.

[2]– العبيد، علي بن سليمان، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ 2010م، 39/1.

[3] محمد سليمان الفرا، مرجع سابق، ص 5.

[4] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب ط1، 1413هـ – 1993م، ص 342.

سياق عرضه لشروط الاجتهاد: (..أما كتاب الله تعالى فلا بد من معرفته، وفيه تحقيقان يحيى أحدهما أنه لا يشترط معرفة جميعه بل ما يتعلق منه بالأحكام وهو خمسمائة آية، والثاني أنه لا يشترط حفظها بل أن يكون عالما بمواقعها حتى يطلب منها الآية المحتاج إليها عند الحاجة، وأما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بها الأحكام وهي مع كثرتها مضبوطة في الكتب، وفيها التحقيقان الرحمن المذكوران إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأخبار بالمواعظ وأحكام الآخرة، والثاني أنه لا يلزمه حفظها بل أن يكون عنده أصل مصحح مشتمل على) [1]، وقال الماوردي: (وَالَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ مِنَ النُّصُوصِ فِي الْأَحْكَامِ قِيلَ إِنَّهَا خَمْسُمِائَةِ آيَةٍ. تَنْقَسِمُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ. وَالثَّانِي: الْمُجْمَلُ وَالْمُفَسَّرُ، وَالثَّالِثُ: الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ. وَالرَّابِعُ: الْإِثْبَاتُ وَالنَّفْيُ. وَالْخَامِسُ: الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ. وَالسَّادِسُ: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ)[2].

وقال الزركشي: (ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ آيَاتِ الْأَحْكَامِ خَمْسُمِائَةِ آيَةٍ وَهَذَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَبِعَهُمُ الرَّازِيُّ وَلَعَلَّ مُرَادَهُمُ الْمُصَرَّحُ بِهِ فَإِنَّ آيَاتِ الْقَصَصِ وَالْأَمْثَالِ وَغَيْرِهَا يُسْتَنْبَطُ مِنْهَا كَثِيرٌ والذين رأوا حصرها اختلفوا فيما بينهم في عددها مِنَ الْأَحْكَامِ وَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى ذَلِكَ فليطالع كتاب الإمام الشيخ عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ)[3]

وقال القرافي: (وهو [شروط الاجتهاد] أن يكون عالماً بمعاني الألفاظ وعوارضها من التخصيص والنسخ وأصول الفقه، ومن كتاب الله تعالى ما يتضمن الأحكام وهي خمسمائة آية، ولا يشترك الحفظ بل العلم بمواضعها لينظرها عند الحاجة إليها، ومن السنة بمواضع أحاديث الأحكام دون حفظها، ومواضع الإجماع والاختلاف والبراءة الأصلية وشرائط الحد والبرهان، والنحو واللغة والتصريف وأحوال الرواة، ويقلد من تقدم في ذلك، ولا يشترط عموم النظر، بل يجوز أن يحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن وفي مسألة دون مسألة، خلافاً لبعضهم.. الحصر في خمسمائة آية قاله الإمام فخر الدين وغيره ولم يحصر غيرهم.) [4] بينما رأى آخرون عدم الحصر؛ فآيات الأحكام غير محصورة، ولا يمكن ادعاء حصرها، من وجهة نظرهم. وحجة هؤلاء أن كل آي القرآن مفتوحة على القراءة وقابلة لأن يستنبط منها الأحكام الشرعية؛ وممن رَجَّحَهُ العِزّ بن عبد السلام، والقَرَافي، والطُّوْفِي، والزَرْكَشِي، وابن جُزَي، والسيوطي، وابن النجار، والشوكاني، والشنقيطي[5]؛ فقال القرافي بعد عرضه لآراء من قال بالحصر؛ (..ولم يحصر غيرهم ذلك وهو الصحيح فإن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك والمقصود منها الاتعاظ والأمر به وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل، أو مدحاً أو ثواباً على فعل فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوباً أو ندباً، وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه المقصود به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى وأن نثني عليه بذلك، فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم

---

[1] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ/1997م م، 6/ 23

[2] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ/1999م، 57/16.

[3] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركائه ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، ط1، 1376هـ/ 1957م، 3/2.

[4] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ -1973 م. 1/ 437

[5]- أبو خالد وليد العمري، وآخرون، مقدمة في آيات الأحكام، أرشيف ملتقى أهل التفسير تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م رابط الموقعhttp://tafsir.net : تاريخ النشر: 06 ماي 2003م، التوقيت: 12: 36 دقيقة.

وحصرها في خمسمائة آية بعيد) [1]، وقال ابن النجار: (وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الآيَاتِ خَمْسُمِائَةِ آيَةٍ، وَكَأَنَّهُمْ أَرَادُوا مَا هُوَ مَقْصُودٌ بِهِ الأَحْكَامُ بِدَلالَةِ الْمُطَابَقَةِ أَمَّا بِدَلالَةِ الالْتِزَامِ: فَغَالِبُ الْقُرْآنِ، بَلْ كُلُّهُ؛ لأَنَّهُ لا يَخْلُو شَيْءٌ مِنْهُ عَنْ حُكْمٍ يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ.)[2]، وقال السيوطي: (قَالَ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ: آيَاتُ الْأَحْكَامِ خَمْسُمِائَةِ آيَةٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ قِيلَ وَلَعَلَّ مُرَادَهُمُ الْمُصَرَّحُ بِهِ فَإِنَّ آيَاتِ الْقَصَصِ وَالْأَمْثَالِ وَغَيْرِهَا يُسْتَنْبَطُ مِنْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ. قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي كِتَابِ الْإِمَامُ فِي أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ: معظم آي القرآن لا يخلوا عَنْ أَحْكَامٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى آدَابٍ حَسَنَةٍ وَأَخْلَاقٍ جَمِيلَةٍ ثُمَّ مِنَ الْآيَاتِ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِالْأَحْكَامِ فمنها مَا يُؤْخَذُ بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ إِمَّا بِلَا ضَمٍّ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى.. وَإِمَّا بِهِ)[3].

وقد بين الزركشي الذي يرى عدم الحصر، كيف يمكن الأخذ من كل آي القرآن الكريم أحكاما شرعية وقواعد فقهية وأصولية؛ سواء مباشرة أو عن طريق الاستنباط؛ –فقال: (ثُمَّ هُوَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ؛ وَهُوَ كَثِيرٌ وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَائِدَةِ وَالْأَنْعَامِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ وَالثَّانِي: مَا يؤخذ بطريق الاستنباط. ثم هو على قسمين: أَحَدُهُمَا: مَا يُسْتَنْبَطُ مِنْ غَيْرِ ضَمِيمَةٍ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى كَاسْتِنْبَاطِ الشَّافِعِيِّ تَحْرِيمَ الِاسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ((إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ ما ملكت أيمانهم)) إِلَى قَوْلِهِ: ((فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هم العادون))، وَاسْتِنْبَاطِ صِحَّةِ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ((امرأت فرعون)) ((وامرأته حمالة الحطب)) وَنَحْوِهِ. وَاسْتِنْبَاطِهِ عِتْقَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ((وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يتخذ ولدا إن إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتي الرحمن عبدا))؛ فَجَعَلَ الْعُبُودِيَّةَ مُنَافِيَةً لِلْوِلَادَةِ حَيْثُ ذُكِرَتْ فِي مُقَابِلَتِهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ. وَاسْتِنْبَاطِهِ حُجِّيَّةَ الْإِجْمَاعِ مِنْ قَوْلِهِ: ((وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المؤمنين)) وَاسْتِنْبَاطِهِ صِحَّةَ صَوْمِ الْجُنُبِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ((فالآن باشروهن)) إِلَى قَوْلِهِ: ((حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأسود من الفجر))؛ فدل على جواز الو قاع فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ تَأْخِيرُ الْغُسْلِ إِلَى النَّهَارِ؛ وَإِلَّا لَوَجَبَ أَنْ يَحْرُمَ الْوَطْءُ إلى آخِرِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ بِمِقْدَارِ مَا يَقَعُ الغسل فيه. وَالثَّانِي: مَا يُسْتَنْبَطُ مَعَ ضَمِيمَةِ آيَةٍ أُخْرَى، كَاسْتِنْبَاطِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَقَلَّ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ قَوْلِهِ تعالى: ((وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)) مع قوله: ((وفصاله في عامين))؛ وَعَلَيْهِ جَرَى الشَّافِعِيُّ وَاحْتَجَّ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الرِّضَاعَ سَنَتَانِ وَنِصْفٌ ثَلَاثُونَ شَهْرًا. وَمِثْلُهُ اسْتِنْبَاطُ الأصوليين أن تارك الأمر يستحق العقاب من قوله تعالى: ((أفعصيت أمري)) مَعَ قَوْلِهِ: ((وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ له نار جهنم) ، وكذلك اسْتِنْبَاطُ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقٌ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ((وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أن يشاء الله)) مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ((وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ويختار)) فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ، وَأَنَّ مَشِيئَةَ الْعَبْدِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْتَجَ أَنَّهُ تَعَالَى خَالِقٌ لِمَشِيئَةِ الْعَبْدِ) [4].

(3) أشهر المصنفات في آيات الأحكام:

---

[1] القرافي، المصدر السابق. 437/.1

[2] ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ط2، 1418هـ -1997م، 4/ 460.

[3] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة: 1394هـ/ 1974 م، 4/40-41

[4] –الزركشي، مصدر سابق، 3/2.

لقد اهتم الفقهاء والمفسرون منذ القدم بآيات الأحكام وصنفوا فيها مصنفات مستقلة، وعلى دربهم سار من جاء بعدهم من العلماء إلى العصر الحديث؛ حيث ظهرت مصنفات جديدة في هذا العلم مستخلصة مما تركه السابقون، ومضيفة ما اقتضاه العصر؛ وسنذكر بعضها:

فيقول الزركشي: (وَقَدِ اعْتَنَى بذلك الأئمة وَأَفْرَدُوهُ، وَأَوَّلُهُمُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ تَلَاهُ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلْكِيَا الْهَرَّاسِيُّ وَمِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ وَبَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْقُشَيْرِيُّ وَابْنُ بُكَيْرٍ وَمَكِّيٌّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَابْنُ الفرس وَمِنَ الْحَنَابِلَةِ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْكَبِيرُ.)[1]. وقيل: (مِمَّا ألف فِي أَحْكَام الْقُرْآن على مَذْهَب أهل الْعرَاق أَحْكَام الْقُرْآن لعلى بن مُوسَى بن يزْدَاد القمي، وأَحْكَام الْقُرْآن لأبى جَعْفَر الطَّحَاوِيّ -فِي ألف ورقة-، وأَحْكَام الْقُرْآن لأبى بكر أَحْمد بن على الرَّازِيّ الْمَعْرُوف بالحصاص-فِي ثَلَاثَة مجلدات وتَلْخِيص أَحْكَام الْقُرْآن للجمال بن السراج مَحْمُود بن أَحْمد القونوى، والتفسيرات الأحمدية لملاجيون الْهِنْدِيّ صَاحب نور الْأَنْوَار-وهي على اختصارها نافعة. وَمِمَّا ألف فِي أَحْكَام الْقُرْآن على مَذْهَب أهل الْمَدِينَة أَحْكَام الْقُرْآن لإسماعيل القَاضِي كَبِير الْمَالِكِيَّة بِالْبَصْرَةِ ويتعقبه الْجَصَّاص، ومُخْتَصر أَحْكَام الْقُرْآن لإسماعيل القَاضِي تأليف بكر بن الْعَلَاء الْقشيرِي، وأَحْكَام الْقُرْآن لِابْنِ بكير، وأَحْكَام الْقُرْآن لأبى بكر بن الْعَرَبِيّ-وأسانيد تِلْكَ الْأَرْبَعَة فِي فهرست ابْن خير الأندلسي-وأَحْكَام الْقُرْآن لِابْنِ فرس و[أحكام القرآن للقرطبي]. وَمِمَّا ألف فِي أَحْكَام الْقُرْآن فِي مَذْهَب الإِمَام الشَّافِعِي رضي الله عَنهُ كتاب أَحْكَام الْقُرْآن للإمام الشَّافِعِي نَفسه كَمَا يعزوه الْبَيْهَقِيّ إِلَيْهِ، وَإِن لم نطلع عَلَيْهِ، وَكتاب أَحْكَام الْقُرْآن جمع أَبى بكر الْبَيْهَقِيّ من نُصُوص الإِمَام الشَّافِعِي فِي الْكتب-وَهُوَ هَذَا المنشور-وَكتاب أَحْكَام الْقُرْآن للكيا الهراسى)[2].

والتصنيف في آيات الأحكام على مذهب الحنابلة ليس كثيراً كبقية المذاهب، ومنها:- أحكام القرآن لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي المتوفى 458هـ، إحكامُ الرأي في أحكام الآي، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الصائغ الحنبلي ت776 هـ[3].

وقد أورد حاجي خليفة عينة بأسماء أشهر من كتب في أحكام القرآن، وهم:

1- الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ. وهو أول من صنف فيه. [جمعه البيهقي (ت: 458هـ).]
2- الشيخ أبو الحسن علي بن حجر السعدي المتوفى سنة 244 هـ.
3- القاضي الإمام أبو اسحق إسماعيل بن اسحق الأزدي البصري المتوفى سنة 282 هـ.
4- الشيخ أبو الحسن علي بن موسى بن يزداد القمي الحنفي المتوفى سنة 305 هـ،
5- الشيخ، الإمام، أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، الحنفي. المتوفى: سنة 321،
6- الشيخ، أبو محمد القاسم بن إصبع القرطبي، النحوي. المتوفى340
7- الشيخ الإمام أو جعفر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي (ت 370 هـ)،

---

[1]-الزركشي، المصدر نفسه، 2/4-5.

[2]- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي، عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1414 هـ/ 1994 م، (النص من مقدمة الكتاب) 1/ 14.

[3]- عبد الرحمن الشهري، سؤال عن وآخرون، سؤال عن كتب آيات الأحكام عند الحنابلة، أرشيف ملتقى أهل التفسير تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م، رابط الموقع http://tafsir.net :

8- الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالكيا الهراسي الشافعي البغدادي المتوفى سنة 504 هـ.
9- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الحافظ المالكي المتوفى سنة 543هـ
10- أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت 597 هـ)
11- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ) .
12- أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت 437هـ)،
13- الشيخ، جمال الدين محمود بن أحمد، المعروف: بابن السراج القونوي، الحنفي المتوفى سنة 770. [تلخيص أحكام القرآن]
14- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة 458هـ [تلخيص أحكام القرآن]
15- المنذر بن سعيد البلوطي القرطبي (ت 355هـ][1].

كما أن كل تفاسير القرآن الكريم غير المخصصة لآيات الأحكام تناولت هذه الآيات بالشرح والاستنباط؛ سواء أكانت من كتب التفسير بالمأثور أو بالمعقول؛ أو ما جمع بينهما، قديما وحديثا.

ومن أشهر المؤلفات الحديثة والمعاصرة في آيات الأحكام:

1- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق
2- تفسير آيات الأحكام لمحمد على السايس
3- تفسير آيات الأحكام لمناع بن خليل القطان
4- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني

(4) منهج القرآن في عرض الأحكام:

إضافة إلى اختلاف طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، فإن للقرآن الكريم أساليب كثيرة مختلفة في يعرض الأحكام؛ حيث تختلف حسب طبيعة موضوع الحكم، ويمكن عرض معالم منهجه فيما يأتي:

1- العرض الإجمالي للأحكام: حيث تركها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليبينها للناس؛ مثل الأمر بالصلاة والزكاة، والحج، وتشريع القصاص، والحدود، وحل البيع وحرمة الربا
2- العرض التفصيلي للأحكام: ومنها: أحكام الميراث، أحكام الطلاق، المحرمات من النساء
3- العرض الكلي للأحكام: لقد وردت في القرآن أحكام جاءت على هيئة قواعد كلية؛ أي بذكر أساس لتفريع الأحكام عنها، ومنها: الأمر بالشورى، الأمر بالعدل في الحكم، هدم سؤال الإنسان عن ذنب غيره، حرمة مال الغير، العقوبة بقدر الجريمة، الأمر بالتعاون، الأمر بالوفاء بالالتزامات، رفع الحرج الضرورات تبيح المحظورات[2].
4- توزيع آيات الحكم الواحد في القرآن الكريم، مثل أحكام الحج والطلاق وغيرها في سور كثيرة

---

[1]- حاجي حليفة، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي (المتوفى: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، 20/1.

[2]- العبيد، علي بن سليمان، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ 2010م، 53/1 وما بعدها.

5- تعليل القرآن للأحكام

6- ربط الأحكام بالعقيدة

7- تنوع أسلوب القرآن في الطلب والتخيير

8- التدرج في تشريع بعض الأحكام[1].

(5) أهمية دراسة آيات الأحكام:

1- ربط طلاب العلم بالقرآن والغرس في ذهنه أهمية؛ بل ضرورة العودة إليه في جميع شؤون الحياة، والاستنباط منه، إذ فيه تفصيل كل شيء.

2- معرفة الأحكام المنصوص عليها والمستنبطة في القرآن الكريم، وتزويد الطالب بذخيرة فقهية واستنباطية واسعة بذل فيها علماء الأمة جهودا جبارة.

3- تعلم الطالب وتدربه على الاستدلال والاستنباط، من خلال دراسته لاستنباطات الأئمة ومناهجهم فيها، وكيفية تعاملهم مع النصوص، مما ينمي عندهم الملكة الفقهية والاستنباطية ويؤهلهم للنظر الاجتهادي في المسائل.

4- معرفة النصوص القرآنية المتعلقة بالأحكام، ذلك أن العلماء اشترطوا معرفتها لمن يريد بلوغ مرتبة الاجتهاد[2]؛ فيقول الغزالي: (أَمَّا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ الْأَصْلُ وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَلْنُخَفِّفْ عَنْهُ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ جَمِيعِ الْكِتَابِ بَلْ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنْهُ وَهُوَ مِقْدَارُ خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ. الثَّانِيَ لَا يُشْتَرَطُ حِفْظُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ بَلْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَوَاضِعِهَا بِحَيْثُ يَطْلُبُ فِيهَا الْآيَةَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهَا فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً عَلَى أُلُوفٍ فَهِيَ مَحْصُورَةٌ وَفِيهَا التَّخْفِيفَانِ الْمَذْكُورَانِ إِذْ لَا يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْ الْأَحَادِيثِ بِالْمَوَاعِظِ وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَغَيْرِهَا. الثَّانِي، لَا يَلْزَمُهُ حِفْظُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ بَلْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَصْلٌ مُصَحَّحٌ لِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، كَسُنَنِ أَبِي دَاوُد وَمَعْرِفَةِ السُّنَنِ لِأَحْمَدَ وَالْبَيْهَقِيِّ، أَوْ أَصْلٌ وَقَعَتْ الْعِنَايَةُ فِيهِ بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، وَيَكْفِيهِ أَنْ يَعْرِفَ مَوَاقِعَ كُلِّ بَابٍ فَيُرَاجِعَهُ وَقْتَ الْحَاجَةِ إِلَى الْفَتْوَى، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِهِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَكْمَلُ) [3] ويقول القرافي: ((وهو [شروط الاجتهاد] أن يكون عالماً بمعاني الألفاظ وعوارضها من التخصيص والنسخ وأصول الفقه، ومن كتاب الله تعالى ما يتضمن الأحكام وهي خمسمائة آية، ولا يشترط الحفظ بل العلم بمواضعها لينظرها عند الحاجة إليها،..) [4].

5- يدرك الطالب وهو يستعرض آراء الفقهاء واختلافاتهم في محمل النصوص الشرعية وما بنوه عليها من فروع فقهية، أن مصدرهم الأساس في استنباط الأحكام هو الكتاب والسنة، وأنلا أحد منهم تجرأ على ترك آية

---

[1]- العبيد، علي بن سليمان، المرجع نفسه، 53/1 وما بعدها

[2] -محمد سليمان الفرا، مرجع سابق، ص 5.

[3] -أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، ص 342-343.

[4]- القرافي، مصدر سابق، 437/1

قرآنية بدلالة قطعية أو حديثا قطعي الثبوت والدلالة، دون أن يبين وجه عدم الأخذ بظاهر ما يقتضيه، فكلهم ينهل من هذين المصدرين.

6- يقف الطالب منهج القرآن والسنة في عرض وبيان الأحكام؛ بين ما يعرض مفصلا وما يعرض مجملا، وما يعرض جزئيا وما يعرض كليا، وفي هذا يدرك عظمة التشريع ومقاصده ويسره ورحمته بالأمة المسلمة صلاحيته لكل زمان ومكان.

7- يدرك الطالب الدارس لهذه المادة أهمية علم أصول الفقه، ولذلك قال الزركشي في ثنايا عرضه لآيات الأحكام والخلاف الواقع في مدى حصرها وكيفية استفادة الأحكام والقواعد منها: (فائدة: في ضرورة معرفة المفسر قواعد أصول الفقه ولا بد مِنْ مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ أُصُولِ الْفِقْهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الطُّرُقِ فِي اسْتِثْمَارِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْآيَاتِ)[1]؛

---

[1] -الزركشي، مصدر سابق، 6/2. وقد عرض الزركشي القواعد الفقهية والأصولية التي تستفاد من آيات الأحكام ومنها: (استفادة عُمُومُ النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَفِي الِاسْتِفْهَامِ وَفِي الشَّرْطِ وَفِي النَّهْيِ وفي سياق الإثبات بعموم القلة المقتضى وَإِذَا أُضِيفَ إِلَيْهَا" كُلٌّ، وَيُسْتَفَادُ عُمُومُ الْمُفْرَدِ الْمُحَلَّى بِاللَّامِ مِنْ عُمُومُ الْمُفْرَدِ الْمُضَافِ. وَعُمُومُ الْجَمْعِ الْمُحَلَّى بِاللَّامِ، وَالشَّرْطُ، هَذَا إِذَا كَانَ الْجَوَابُ طَلَبًا مِثْلَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ مَاضِيًا لَمْ يَلْزِمِ الْعُمُومُ. وَيُسْتَفَادُ كَوْنُ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ لِلْوُجُوبِ مِنْ ذَمِّهِ لِمَنْ خَالَفَهُ وَتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهُ عَاصِيًا، وَتَرْتِيبِهِ الْعِقَابَ الْعَاجِلَ أَوِ الْآجِلَ عَلَى فِعْلِهِ. وَيُسْتَفَادُ كَوْنُ النهي مِنْ ذَمِّهِ لِمَنِ ارْتَكَبَهُ وَتَسْمِيَتِهِ عَاصِيًا، وَتَرْتِيبِهِ العقاب على فعله. ويستفاد الوجوب بالأمر بالتصريح بِالْإِيجَابِ، وَالْفَرْضِ، وَالْكَتْبِ، وَلَفْظَةِ" عَلَى"وَلَفْظَةِ" حَقٌّ عَلَى الْعِبَادِ "وَ"عَلَى الْمُؤْمِنِينَ "وَتَرْتِيبِ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ، وَإِخْبَاطِ الْعَمَلِ بِالتَّرْكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَيُسْتَفَادُ التَّحْرِيمُ مِنَ النَّهْيِ وَالتَّصْرِيحِ بِالتَّحْرِيمِ، وَالْحَظْرِ وَالْوَعِيدِ عَلَى الْفِعْلِ، وَذَمِّ الْفَاعِلِ وَإِيجَابِ الْكَفَّارَةِ، وَقَوْلِهِ" لَا يَنْبَغِي "فَإِنَّهَا فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ وَالرَّسُولِ لِلْمَنْعِ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا، وَلَفْظَةِ" مَا كَانَ لَهُمْ كَذَا وَكَذَا "وَ" لَمْ يَكُنْ لَهُمْ "وَتَرْتِيبِ الْحَدِّ عَلَى، وَيُسْتَفَادُ الْإِبَاحَةُ مِنَ الْإِذْنِ وَالتَّخْيِيرِ، وَالْأَمْرِ بَعْدَ الْحَظْرِ، وَنَفْيِ الْجُنَاحِ وَالْحَرَجِ وَالْإِثْمِ وَالْمُؤَاخَذَةِ، وَالْإِخْبَارِ بِأَنَّهُ يَعْفُو عَنْهُ، وَبِالْإِقْرَارِ عَلَى فِعْلِهِ فِي زَمَنِ الْوَحْيِ، وَبِالْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ حرم الشيء، والإخبار بأنه خلق لَنَا وَجَعَلَهُ لَنَا وَامْتِنَانِهِ عَلَيْنَا بِهِ، وَإِخْبَارِهِ عَنْ فِعْلِ مَنْ قَبْلَنَا لَهُ غَيْرَ ذَامٍّ لَهُمْ عَلَيْهِ، فَإِنِ اقْتَرَنَ بِإِخْبَارِهِ مَدْحٌ دَلَّ عَلَى رُجْحَانِهِ اسْتِحْبَابًا أَوْ وُجُوبًا. وَيُسْتَفَادُ التَّعْلِيلُ مِنْ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ، وَكَذَا كُلُّ كَلَامٍ خَرَجَ مَخْرَجَ الذَّمِّ وَالْمَدْحِ فِي حَقِّ الْعَاصِي وَالْمُطِيعِ، وَقَدْ يُسَمَّى هَذَا فِي عِلْمِ الْأُصُولِ لَحْنَ الْخِطَابِ. وَكُلُّ فِعْلٍ عَظَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ مَدَحَهُ أَوْ مَدَحَ فَاعِلَهُ لِأَجْلِهِ، أَوْ أَحَبَّهُ، أَوْ أَحَبَّ فَاعِلَهُ، أَوْ رَضِيَ بِهِ أَوْ رَضِيَ عَنْ فَاعِلِهِ، أَوْ وَصَفَهُ بِالطَّيِّبِ أَوِ الْبَرَكَةِ أَوِ الْحُسْنِ، أَوْ نَصَبَهُ سَبَبًا لِمَحَبَّتِهِ، أَوْ لِثَوَابٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ، أَوْ نَصَبَهُ سَبَبًا لِذِكْرِهِ لِعَبْدِهِ، أَوْ لِشُكْرِهِ لَهُ، أَوْ لِهدايته إياه، أو لإرضاء فَاعِلَهُ، أَوْ لِمَغْفِرَةِ ذَنْبِهِ وَتَكْفِيرِ سَيِّئَاتِهِ، أَوْ لِقَبُولِهِ، أَوْ لِنُصْرَةِ فَاعِلِهِ، أَوْ بِشَارَةِ فَاعِلِهِ أَوْ وَصْفِ فَاعِلِهِ بِالطَّيِّبِ، أَوْ وَصْفِ الْفِعْلِ بِكَوْنِهِ مَعْرُوفًا، أَوْ نَفْيِ الْحُزْنِ وَالْخَوْفِ عَنْ فَاعِلِهِ، أَوْ وَعْدِهِ بِالْأَمْنِ، أَوْ نَصْبِهِ سَبَبًا لِوِلَايَتِهِ، أَوْ أَخْبَرَ عَنْ دُعَاءِ الرَّسُولِ بِحُصُولِهِ، أَوْ وَصْفِهِ بِكَوْنِهِ قُرْبَةً، أَوْ أَقْسَمَ بِهِ وَبِفَاعِلِهِ؛ كَالْقَسَمِ بِخَيْلِ الْمُجَاهِدِينَ وَإِغَارَتِهَا، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ. وَكُلُّ فِعْلٍ طَلَبَ الشَّرْعُ تَرْكَهُ، أَوْ ذَمَّ فاعله، عَتَبَ عَلَيْهِ أَوْ لَعَنَهُ، أَوْ مَقَتَ فَاعِلَهُ، أَوْ نَفَى مَحَبَّتَهُ إِيَّاهُ أَوْ مَحَبَّةَ فَاعِلِهِ، أَوْ نَفَى الرِّضَا بِهِ أَوِ الرِّضَا عَنْ فَاعِلِهِ، أَوْ شَبَّهَ فَاعِلَهُ بِالْبَهَائِمِ أَوْ بِالشَّيَاطِينِ، أَوْ جَعَلَهُ مَانِعًا مِنَ الْهُدَى أَوْ مِنَ الْقَبُولِ، أَوْ وَصَفَهُ بِسُوءٍ أَوْ كَرَاهَةٍ أَوِ اسْتَعَاذَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْهُ، أَوْ أَبْغَضُوهُ، أَوْ جُعِلَ سَبَبًا لِنَفْيِ الْفَلَاحِ، أَوْ لِعَذَابٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ، أَوْ لِذَمٍّ أَوْ لَوْمٍ، أَوْ ضَلَالَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، أَوْ وَصْفٍ بِخُبْثٍ أَوْ رِجْسٍ أَوْ نَجِسٍ، أَوْ بِكَوْنِهِ فِسْقًا أَوْ إِثْمًا، أو سببا لإثم أو رجس أَوْ غَضَبٍ، أَوْ زَوَالِ نِعْمَةٍ، أَوْ حُلُولِ نِقْمَةٍ، أَوْ حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ أَوْ قَسْوَةٍ أَوْ جِزْيٍ أَوِ امْتِهَانِ نَفْسٍ، أَوْ لِعَدَاوَةِ اللَّهِ وَمُحَارَبَتِهِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِ، أَوْ سُخْرِيَّتِهِ، أَوْ جَعَلَهُ الرَّبُّ سَبَبًا لِنِسْيَانِهِ لِفَاعِلِهِ، أَوْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ، أَوْ بِالْحِلْمِ أَوْ بِالصَّفْحِ عَنْهُ، أَوْ دَعَا إِلَى التَّوْبَةِ مِنْهُ، أَوْ وَصَفَ فَاعِلَهُ بِخُبْثٍ أَوِ احْتِقَارٍ، أَوْ نَسَبَهُ إِلَى عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَتَزْيِينِهِ، أَوْ تَوَلِّي الشَّيْطَانِ لِفَاعِلِهِ، أَوْ وَصْفٍ بِصِفَةِ ذَمٍّ؛ مِثْلِ كَوْنِهِ ظُلْمًا أَوْ بَغْيًا أَوْ عُدْوَانًا أَوْ إِثْمًا، أَوْ تَبَرَّأَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْهُ أَوْ مِنْ فَاعِلِهِ، أَوْ شَكَوْا إِلَى اللَّهِ مِنْ فَاعِلِهِ، أَوْ جَاهَرُوا فَاعِلَهُ بِالْعَدَاوَةِ، أَوْ نُصِبَ سَبَبًا لِخَيْبَةِ فَاعِلِهِ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا، أَوْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ حِرْمَانٌ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ وُصِفَ فَاعِلُهُ بِأَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ، أَوْ أَعْلَمَ فَاعِلَهُ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ حَمَّلَ فَاعِلَهُ إِثْمَ غَيْرِهِ، أَوْ قِيلَ فِيهِ" لَا ينبغي هذا "و"لَا يَصْلُحُ "أَوْ أُمِرَ بِالتَّقْوَى عِنْدَ السُّؤَالِ عَنْهُ، أَوْ أُمِرَ بِفِعْلٍ يُضَادُّهُ، أَوْ هُجِرَ فاعله، أو يلاعن فِي الْآخِرَةِ، أَوْ يَتَبَرَّأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، أَوْ وُصِفَ صَاحِبُهُ بِالضَّلَالَةِ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ، أَوْ قُرِنَ بِمُحَرَّمٍ ظَاهِرِ التَّحْرِيمِ فِي الْحُكْمِ، أَوْ أَخْبَرَ عَنْهُمَا بِخَبَرٍ وَاحِدٍ، أَوْ جَعَلَ اجْتِنَابَهُ سَبَبًا لِلْفَلَاحِ، أَوْ جَعَلَهُ سَبَبًا لِإِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ قِيلَ لِفَاعِلِهِ" :هَلْ أَنْتَ مُنْتَهٍ "أَوْ نَهَى الْأَنْبِيَاءُ عَنِ الدُّعَاءِ لِفَاعِلِهِ، أَوْ رَتَّبَ عَلَيْهِ إِبْعَادًا وَطَرْدًا، أَوْ لَفْظَةِ" قُتِلَ مَنْ فَعَلَهُ "أَوْ" قَاتَلَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَهُ "أَوْ أَخْبَرَ أَنَّ فَاعِلَهُ لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا يُزَكِّيهِ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَهُ، أَوْ لَا يَهْدِي كَيْدَهُ، أَوْ أَنَّ فَاعِلَهُ لَا يُفْلِحُ، أو لا يكون فِي الْقِيَامَةِ مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَلَا مِنَ الشُّفَعَاءِ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ نَبَّهَ عَلَى وُجُودِ الْمَفْسَدَةِ فِيهِ، أَوْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْ فَاعِلِهِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، أَوْ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُ قُيِّضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ، أَوْ جَعَلَ الْفِعْلَ سَبَبًا لِإِزَاغَةِ اللَّهِ قَلْبَ فَاعِلِهِ، أَوْ صَرْفِهِ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ وَفَهْمِ الْآيَةِ، وَسُؤَالُهُ وَتُسْتَفَادُ الْإِبَاحَةُ مِنْ لَفْظِ الْإِحْلَالِ، وَرَفْعِ الْجُنَاحِ، وَالْإِذْنِ وَالْعَفْوِ وَ" إِنْ شِئْتَ فَافْعَلْ "وَ"إِنْ شِئْتَ فَلَا تَفْعَلْ "وَمِنَ الِامْتِنَانِ بِمَا فِي الْأَعْيَانِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا)، الزركشي، مصدر سابق، 6/2 وما بعدها.

ثانيا–مدخل للتعريف بأحاديث الأحكام وبيان أهميتهما ومظانهما

(**1**) **تعريف أحاديث الأحكام**: قيل في تعريفها؛ بأنها: (ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير يتضمن خطابا شرعيا يفهم منه طلب الفعل، أو الكف عنه، أو جعل شيء سببا أو شرطا لِيء أو مانعا منه ..)[1].

(**2**) **مصنفات أحاديث الأحكام**: أحاديث الأحكام في عرف المحدثين واصطلاحهم يطلق على تلك الكتب التي اشتملت على أحاديث الأحكام فقط، وهي أحاديث انتقاها مؤلفو هذه الكتب من المصنفات الحديثية الأصول، ورتبوها على أبواب الفقه، منها الكبير، ومنها المتوسط، ومنها الصغير، وهي كثيرة وأشهرها:

1- الأحكام الكبرى لأبي محمد عبد الحق ابن عبد الرحمن الإشبيلي ت581هـ.
2- الأحكام لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ت 600هـ.
3- الإمام في أحاديث الأحكام لمحمد بن علي، المعروف بابن دقيق العيد ت 602هـ.
4- المنتقى في الأحكام لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ت 652هـ.
5- بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ.

وقد شرحت أكثر هذه الكتب، وطبع بعضها طبعات متعددة، وحدها أو مع شرحها[2].

إضافة إلى كتب أخرى في أحاديث الأحكام، فإن كل كتب شروح الحديث؛ قديمها وحديثها تحتوي على شرح لأحاديث الأحكام؛ على غرار فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، وشرح النووي على صحيح مسلم، والمنتقى بشرح الموطإ للباجي، وشرح صحيح مسلم للنووي، والقبس شرح الموطأ لابن العربي، وعارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي لابن العربي، وعون المعبود شرح سنن أبي داوود وغيرها.

(**3**) **عدد أحاديث الأحكام**: على غرار اختلافهم في عدد آيات الأحكام فقد اختلف علماء الفقه وأصوله وعلماء الحديث في عدد أحاديث الأحكام؛ بين من حصرها ومن لم يحصرها، والذين حصروها اختلفوا في عددها، فقال الشوكاني: (وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَكْفِي الْمُجْتَهِدَ مِنَ السُّنَّةِ، فَقِيلَ :خَمْسُمِائَةِ حَدِيثٍ، وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ مَا يُقَالُ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ أُلُوفٌ مُؤَلَّفَةٌ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي" الْمَحْصُولِ": هِيَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الضَّرِيرُ :قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْحَدِيثِ حَتَّى يُمْكِنَهُ أَنْ يُفْتِيَ: يَكْفِيهِ مِائَةُ أَلْفٍ؟ قَالَ :لَا .قُلْتُ:" مِائَتَا أَلْفٍ؟ قَالَ :لَا. قُلْتُ "ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ :خَمْسُمِائَةِ أَلْفٍ؟ قَالَ: أَرْجُو. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاحْتِيَاطِ، وَالتَّغْلِيظِ فِي الْفُتْيَا، أَوْ يَكُونُ أَرَادَ وَصْفَ أَكْمَلِ الْفُقَهَاءِ، فَأَمَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأُصُولُ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الْعِلْمُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَلْفًا وَمِائَتَيْنِ)[3] ويقول الغزالي: (..وَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً عَلَى أُلُوفٍ فَهِيَ

---

[1]– علي مرعي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، مصر، أعده للمكتبة الشاملة: عويسيان التميمي البصري، https://shamela.ws/book/433 ، 4/1

[2]– علي مرعي، المرجع نفسه، 4/1

[3]– الشوكاني، حمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ –1999م، 221207/2

مَحْصُورَةٌ) [1]، وقال ابن القيم: (وَأُصُولُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا نَحْوُ خَمْسِمِائَةِ حَدِيثٍ، وَفُرُشُهَا وَتَفَاصِيلُهَا نَحْوُ أَرْبَعَةِ آلَافِ حَدِيثٍ)[2]، ويبدو أن سبب الخلاف في عدد آيات الأحكام هو نفسه هنا.

(4) أهمية دراسة أحاديث الأحكام: تكمن أهمية دراسة أحاديث الأحكام في عناصر كثيرة، منها:

(1) تكتسي دراسة أحاديث الأحكام أهميتها من دراسة آيات الأحكام؛ لأنها بيان لها، وهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، ولذلك فإن جل مظاهر وعلامات أهمية آيات الأحكام تتكرر هنا.

(2) ما قرره علماء أصول الفقه منذ القدم من ضرورة معرفة أحاديث الأحكام لمن يتصدى للاجتهاد حتى يكون أهلا لذلك، على غرار معرفته بآيات الأحكام؛ فيقول الغزالي في ثنايا عرضه لشروط الاجتهاد: (.. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً عَلَى أُلُوفٍ فَهِيَ مَحْصُورَةٌ وَفِيهَا التَّخْفِيفَانِ الْمَذْكُورَانِ إذْ لَا يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْ الْأَحَادِيثِ بِالْمَوَاعِظِ وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَغَيْرِهَا. الثَّانِي، لَا يَلْزَمُهُ حِفْظُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ بَلْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَصْلٌ مُصَحَّحٌ لِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، كَسُنَنِ أَبِي دَاوُد وَمَعْرِفَةِ السُّنَنِ لِأَحْمَدَ وَالْبَيْهَقِيِّ، أَوْ أَصْلٌ وَقَعَتْ الْعِنَايَةُ فِيهِ بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ .وَيَكْفِيهِ أَنْ يَعْرِفَ مَوَاقِعَ كُلِّ بَابٍ فَيُرَاجِعَهُ وَقْتَ الْحَاجَةِ إلَى الْفَتْوَى، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِهِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَكْمَلُ) [3] وقال القرافي: (وهو [شروط الاجتهاد] أن يكون عالماً.. ومن السنة بمواضع أحاديث الأحكام..)[4]. فأحاديث الأحكام ضرورية للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من نصوصها ودلالات ألفاظها؛

(3) إضافة إلى ما سبق فإن معرفة أحاديث الأحكام يحتم على المجتهد احترام تراتبية مصادر التشريع؛ فلا يقدم أصلا من أصول الفقه على السنة، لاسيما المصادر المختلف فيها؛ وذلك في حالة ثبوت الحديث وعدم وجود ما يعارضه من درجته، أو مما هو أعلى منه درجة، فإن وجد فإنه يخضع لقواعد التعارض.

(4). الوقوف على مقام تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم فيما صدر عنه؛ لمعرفة ما يُلزم به المسلمون في كل عصر وما لا يلزمون به؛ بل يخضع للمصالح الشرعية ورأي الإمام، والعوائد، وقد قال القرافي في فروقه: ([الْفَرْقُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ بَيْنَ قَاعِدَةِ تَصَرُّفِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَضَاءِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ تَصَرُّفِهِ بِالْفَتْوَى وَهِيَ التَّبْلِيغُ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ تَصَرُّفِهِ بِالْإِمَامَةِ] إنَّ تَصَرُّفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُجْمِعُ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ بِالتَّبْلِيغِ وَالْفَتْوَى وَمِنْهَا مَا يُجْمِعُ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ بِالْقَضَاءِ وَمِنْهَا مَا يُجْمِعُ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ بِالْإِمَامَةِ وَمِنْهَا مَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ رُتْبَتَيْنِ فَأَكْثَرَ)[5] ؛ ثم بين بعد ذلك الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الثَّلَاثِ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الرِّسَالَةِ وآثار هذا التفريق على مستوى الأحكام الشرعية[6]

---

[1]- أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، ص 342-343.

[2]- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، اعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ -1991م، 182/2.

[3]- أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، ص 342-343.

[4]- القرافي، مصدر سابق. 1/ 437

[5]- القرافي، مصدر سابق. 1/ 437، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 1/ 206.

[6]- القرافي، المصدر نفسه. 1/ 206.

المحور الأول–آيات الأحكام

آيات الصيام

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(184) شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَالْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى مَا هَداكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185) وَإِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186) أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ(187)﴾ [سورة البقرة]

سبب النزول

أورد العلماء أسباب نزول لكل آية من هذه الآيات؛ منها:

–ما روى ابن جرير عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قال: (إنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم المدينة فصام يوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر) ، ثم إن الله عَزَّ وَجَلَّ فرض شهر رمضان، فأنزل الله تعالى ذكره ((يا أيها الذين آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام)) حتى بلغ ((وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ))؛ فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ثم إن الله عَزَّ وَجَلَّ أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ ((فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ))[34].

–وروى الطبري عن الحسن قال: سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبيَّ صلى الله عليه وسلم: أين ربُّنا؟ فأنزل الله تعالى ذكره: "((وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ...)) الآية[35]،

–وروي البخاري عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ

[34]– الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط1، 1420هـ/2000 م، 419/3

[35]– الطبري، المصدر نفسه، 481/3

النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ((أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)) [البقرة: 187] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ((وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ)) [البقرة: 187])[36]

المناسبة بين الآيات

لقد سبقت آيات الصيام آيات الوصية، وقد وقع الانتقال من أمر معاملاتي إلى أمر تعبدي؛ لكن لآيات، في قوله تعالى: ((وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ(188)))؛ قد لاحظ بعض المفسرين وجود وجه للمناسبة بينهما؛ فقال ابن عاشور: (عَطْفُ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، وَالْمُنَاسَبَةُ أَنَّ قَوْلَهُ: ((تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها)) [الْبَقَرَة 187]، تَحْذِيرٌ مِنَ الْجُرْأَةِ على مُخَالفَة حكم الصِّيَامِ بِالْإِفْطَارِ غَيْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْأَكْلِ الْحَرَامِ فَعُطفَ عَلَيْهِ أَكْلٌ آخَرُ مُحَرَّمٌ وَهُوَ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَالْمُشَاكَلَةُ زَادَتِ الْمُنَاسَبَةَ قُوَّةً، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ عِدَادِ الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوعَةِ لِإِصْلَاحِ مَا اخْتَلَّ مِنْ أَحْوَالِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلِذَلِكَ عُطِفَ عَلَى نَظَائِرِهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ أَصْلُ تَشْرِيعٍ عَظِيمٌ لِلْأَمْوَالِ فِي الْإِسْلَامِ)[37].

شرح الألفاظ؛ المدلولات اللغوية والشرعية للمفردات

-**كتب**: من الكتاب؛ والكِتابُ: الفَرْضُ والحُكْمُ والقَدَرُ؛ والكِتْبة: الحالةُ. والكِتْبةُ: الاكْتِتابُ في الفَرْضِ والرِّزْقِ. والكِتابُ يُوضَع موضع الفَرْض. قال عز وجل: ((كُتِبَ عليكم الصيامُ))؛ معناه: فُرِضَ[38].

-الصيام: الصَّوْمُ في اللغة الإمساكُ عن الشيء والتَّرْكُ له[39] وقيل: إِنَّ اسْمَ الصَّوْمِ فِي اللُّغَةِ حَقِيقَةٌ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ[40]. فَلَا يُطْلَقُ الصِّيَامُ حَقِيقَةً فِي اللُّغَةِ [العرف العام] إِلَّا عَلَى تَرْكِ كُلِّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَأُلْحِقَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ تَرْكُ قُرْبَانِ كُلِّ النِّسَاءِ[41]، فَالْمَأْمُورُ بِهِ صَوْمٌ مَعْرُوفٌ زِيدَتْ فِي كَيْفِيَّتِهِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا قُيُودُ تَحْدِيدِ أَحْوَالِهِ وَأَوْقَاتِهِ[42]. وبهذه الأحوال والأوقات أصبح له مدلول شرعي فيطلق ويراد به: (الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مَعَ اقْتِرَانِ النِّيَّةِ بِهِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)[43].

---

[36]- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ((أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ..))، رقم 1915، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ. وقد جمع الصابوني هذه الأسباب وغيرها، انظر: الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان -بيروت ط3، 1400 هـ -1980 م، 1/ 193-194.

[37]- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر، تونس: 1984م، 2/ 187.

[38]- ابن منظور محمد بن مكرم أبي الفضل جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت، 699/1.

[39]ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د.ت، تحقيق: عبد الله الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، 2529-2530.

[40]- ابن عاشور، مصدر سابق، 2/ 155.

[41]- ابن عاشور، المصدر نفسه، 2/ 155.

[42]- ابن عاشور، المصدر نفسه، 2/ 156.

[43]- القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م، 273/2.

–تتقون: من التقوى، وهي: (جعل النّفس في وِقَايَةٍ مما يخاف، وصار التَّقْوَى في تعارف الشّرع حفظ النّفس عمّا يؤثم، وذلك بترك المحظور، ويتمّ ذلك بترك بعض المباحات؛..)[44]. وأورد المفسرون في معناها هنا ثلاثة أقوال: (الْأَوَّلُ: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ فِعْلَهُ. الثَّانِي: لَعَلَّكُمْ تَضْعُفُونَ فَتَتَّقُونَ؛ فَإِنَّهُ كُلَّمَا قَلَّ الْأَكْلُ ضَعُفَتْ الشَّهْوَة، الثَّالِثُ: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ مَا فَعَلَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) [45].

–معدودات: من العد والعَدُّ: إِحْصاءُ الشيءِ، عَدَّه يَعُدُّه عَدّاً وتَعْداداً وعَدَّةً وعَدَّدَه[46].

–يُطِيقُونَهُ: قيل مأخوذ من الطوق والإطاقة. ففي لسان العرب: (الطَّوْقُ وَالْإِطَاقَةُ: الْقُدْرَةُ عَلَى الشَّيْءِ. وَهُوَ فِي طَوْقِي أَيْ فِي وُسْعِي، وَالطَّوْقُ الطَّاقَةُ أَيْ أَقْصَى غَايَتِهِ، وَهُوَ اسْمٌ لِمِقْدَارِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَهُ بِمَشَقَّةٍ مِنْهُ..)[47].

قال القرطبي: ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)) "قَرَأَ الْجُمْهُورُ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ، وَأَصْلُهُ يُطَوَّقُونَهُ نُقِلَتِ الْكَسْرَةُ إِلَى الطَّاءِ وَانْقَلَبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا.. وَمَشْهُورُ قِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ "يُطَوَّقُونَهُ" بِمَعْنَى يُكَلَّفُونَهُ. .. وَرَوَى ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "يَطَّيَّقُونَهُ " بِمَعْنَى يُطِيقُونَهُ)[48].

–فِدْيَة: الفدية ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصّر فيها؛ قيل أصلها من الفِدَى والفِدَاءُ: حفظ الإنسان عن النّائبة بما يبذله عنه، قال تعالى: ((فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً)) [محمد/ 4][49].

–رَمَضَانَ: هو شهر من شهور القمرية، قيل مشتق من الرمض؛ قال الراغب: (شَهْرُ رَمَضانَ)) [البقرة/ 185]، هو من الرَّمْضِ، أي: شدّة وقع الشمس، يقال: أَرْمَضَتْهُ فَرَمِضَ، أي: أحرقته الرَّمْضَاءُ، وهي شدّة حرّ الشمس، وأرض رَمِضَةٌ، ورَمِضَتِ الغنم: رعت في الرّمضاء فقرحت أكبادها، وفلان يَتَرَمَّضُ الظّباء، أي: يتبعها في الرّمضاء)[50]. وقال الجوهري: (يقال: إنَّهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سمَّوها بالأزمنة التي وقعتْ فيها، فوافق هذا الشهر أيام رَمْضِ الحرِّ، فسمِّي بذلك) [51]. وقيل سمّوه بذلك: (لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْمُضُونَ أَسْلِحَتَهُمْ فِي رَمَضَانَ لِيُحَارِبُوا بِهَا فِي شَوَّالَ قَبْلَ دُخُولِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ.) [52]. وهذا

---

[44]– الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية –دمشق بيروت ط1 –1412 هـ، 881

[45]– ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ/ 2003 م، 108/1.

[46]– ابن منظور، مصدر سابق، ص 2832.

[47]– ابن منظور، مصدر سابق، ص 2724-2725.

[48]– القرطبي، مصدر سابق، 2/ 286-287.

[49]– الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، 627

[50]– الراغب الأصفهاني، المصدر نفسه، 366

[51]– الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987، 1080/3.

[52]– القرطبي، مصدر سابق، 2/ 291.

قول ضعيف؛ لأن حروب العرب قبل الإسلام لم تكن تقتصر على شهر شوال؛ بل كانت على مدار العام باستثناء الأشهر الحرم، فلا معنى لتخصيص شهر رمضان لرمض السيوف فيه، وهو من الأشهر التي تباح فيها الحرب على غرار ما قبله. وقيل: (إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانُ لِأَنَّهُ يَرْمِضُ الذُّنُوبَ أَيْ يُحْرِقُهَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.. وَقِيلَ: لِأَنَّ الْقُلُوبَ تَأْخُذُ فِيهِ مِنْ حَرَارَةِ الْمَوْعِظَةِ وَالْفِكْرَةِ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ كَمَا يَأْخُذُ الرَّمْلُ وَالْحِجَارَةُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ)[53]. وهذا التفسير أيضا بعيد؛ لأن رمضان عرف قبل الإسلام بهذا الاسم، ومسلك حرق الذنوب بالأعمال الصالحة وبالموعظة، أمر حادث ظهر مع ظهور الإسلام؛ فربط اسمه بها لا يستقيم؛ لأنه ربط للّاحق بالسابق عنه، وهذا لا يصلح؛ فيكون التفسير الأول أقرب للصواب.

–شهد: من الشهادة بمعنى الحضور؛ و(الشُّهُودُ والشَّهَادَةُ: الحضور مع المشاهدة، والشَّهَادَةُ: قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر)[54]. والمعنى هنا (مَنْ شَهِدَ أَيْ مَنْ حَضَرَ دُخُولَ الشَّهْرِ) [55].

–الرفث: الرفث هنا الجماع، قال الراغب: (الرفث: كلامٌ متضمنٌ لما يُستقبح ذكره من ذكر الجماع ودواعيه، وجعل كناية عن الجماع في قوله تعالى: ((أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصيام الرفث إلى نِسَآئِكُمْ) [56].

–الخيط الأبيض من الخيط الأسود: المراد هنا: (بياض النهار من سواد اللّيل)[57].

–تَخْتانُونَ: من الاختيان؛ وهو مراودة الخيانة، والخيانة، والخيانة: مخالفة الحقّ بنقض العهد في السّرّ. ونقيض الخيانة: الأمانة [58]

–عاكفون؛ بمعنى (الإقبال على الشيء وملازمته على سبيل التّعظيم له، والاعْتِكَافُ في الشّرع: هو الاحتباس في المسجد على سبيل القربة) [59]

–**الحدود:** في اللغة من الحد: بمعنى الفصل والمنع، فقيل: الحد الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَحَدُّ الشَّيْءِ مُنْتَهَاهُ، وَالْحَدُّ الْمَنْعُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَوَّابِ: حَدَّادٌ، وَحَدَّهُ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ حَدًّا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ[60].

المعنى الإجمالي

يقول المفسرون: (يخبر المولى جلّ وعلا أنه قد فرض الصيام على عباده المؤمنين، كما فرضه على من سبقهم من أهل الملل، وقد علّل فرضيته ببيان فائدته الكبرى، وحكمته العليا، وهي أن يُعدّ نفس الصائم لتقوى

---

[53]– القرطبي، المصدر نفسه، 2/ 291.

[54]– الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، 465.

[55]– القرطبي، مصدر سابق، 2/ 299.

[56]– الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، 359-360.

[57]– الراغب الأصفهاني، المصدر نفسه، 302

[58]– الراغب الأصفهاني، المصدر نفسه، 305.

[59]– الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، 579.

[60]– الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ضبط وتخريج وتعليق، مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط4، 1990م، ص 89.

الله بترك الشهوات المباحة امتثالاً لأمره تعالى، واحتساباً للأجر عنده، ليكون المؤمن من المتقين لله المجتنبين لمحارمه. وهذا الصيام الذي فرضه الله على عباده، إنما هو أيام معينات بالعدد، وهي أيام رمضان [وقيل هي أيام فرضت قبل فرض رمضان؛ كانت ثلاثة أيام في الشهر]، ولم يفرض الله عليكم الدهر كله، تخفيفاً ورحمة بهم، ومع هذه الرحمة في الصيام فقد شرع للمريض الذي يضره الصوم، والمسافر الذي يشق عليه أن يفطرا ويقضيا أياماً بقدر الأيام التي أفطرا فيها، وذلك من التيسير على العباد والرحمة بهم، ثم أخبر تعالى أن هذا الشهر الذي فرض عليهم صيامه هو شهر رمضان، شهر ابتداء نزول القرآن، الكتاب العظيم الذي أكرم الله به الأمة المحمدية، فجعله دستوراً لهم، ونظاماً يتمسكون به في حياتهم، فيه النور، والهدى، والضياء، وهو سبيل السعادة لمن أراد أن يسلك طريقها، وقد أكدّ الباري صيام هذا الشهر، لأنه شهر تنزّل الرحمة الإلهية على العباد، وأنه تعالى لا يريد بعباده إلا اليُسر والسهولة، ولذلك فقد أباح للمريض والمسافر الإفطار في أيام رمضان. ثم بيّن تعالى أنه قريب، يجيب دعوة الداعين ويقضي حوائج السائلين وليس بينه وبين أحدٍ من العباد حجاب، فعليهم أن يتوجهوا إليه وحده بالدعاء والتضرع، حنفاء مخلصين له الدين. وقد يسّر تعالى على عباده وأباح لهم التمتع بالنساء في ليالي رمضان، كما أباح لهم الطعام والشراب، وقد كان ذلك من قبل محرماً عليهم، ولكنّه تعالى أباح لهم، ليظهر فضله عليهم، ورحمته بهم، وقد شبّه المرأة باللباس الذي يستر البدن، فهي ستر للرجل وسكن له، وهو ستر لها، وأباح معاشرتهن إلى طلوع الفجر، ثم استثنى من عموم إباحة المباشرة، مباشرتهن وقت الاعتكاف لأنه وقت تبتل وانقطاع للعبادة، ثمّ ختم تعالى هذه الآيات الكريمة بالتحذير من مخالفة أوامره، وارتكاب المحرمات، التي هي حدود الله، وقد بيّنها لعباده حتى يجتنبوها، ليكونوا من المتقين)[61].

الأحكام المستنبطة من الآيات

أولا– تشريع فريضة الصيام: لقَوْلهُ تَعَالَى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ))؛ فقد ذكر القرآن الكريم هنا أنه (أَنَّهُ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَأَلْزَمَهُمْ إِيَّاهُ وَأَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بُنِيَ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وإقام الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ) رَوَاهُ الشيخان عن ابْنُ عُمَرَ)[62]. وقد تقرر في الإسلام أن (حُكْمُ الصِّيَامِ حُكْمٌ عَظِيمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْأُمَّةِ، وَهُوَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الرَّامِيَةِ إِلَى تَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَرِيَاضَتِهَا، وَفِي ذَلِكَ صَلَاحُ حَالِ الْأَفْرَادِ فَرْدًا فَرْدًا إِذْ مِنْهَا يَتَكَوَّنُ الْمُجْتَمَعُ)[63].

ثانيا–فرض الصيام على الأمم السابقة: لقوله تعالى: ((كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ))؛ وقد اختلف المفسرون فيمن فرض عليهم الصيام ممن سبقنا؛ وأوردوا فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: فقِيلَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ وَقِيلَ: هُمْ

[61]– الصابوني، محمد علي، مرجع سابق، 1/193-192

[62]– القرطبي، مصدر سابق، 2/ 272.

[63]– ابن عاشور، مصدر سابق، 2/ 154

النَّصَارَى. وَقِيلَ: هُمْ جَمِيعُ النَّاسِ[64]. كما اختلفوا في صفة الصيام الذي كتب على من سبقنا؛ قال [ابن الفرس]: (في قوله تعالى: (((كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ))؛ متردد بين معان، فيحتمل أن يراد به صفة الصيام في الامتناع من الأكل بعد النوم، ويحتمل أن يريد العدد أي صيام شهر، ويحتمل أن يريد العدد الوقت، أي شهر رمضان، ويحتمل أن يريد جميع ذلك، ويحتمل أن يريد به تعيين الصيام خاصة، ولم يترجح فيه أحد الاحتمالات فهو لفظ مجمل.. والذين ذهبوا إلى أنه [التشبيه] محكم اختلفوا في تأويله فذهب بعضهم إلى أن المراد بالتشبيه أنه كتب علينا شهر رمضان كما كتب على من قبلنا، قالوا: إلا أن الذين من قبلنا غيروه وزادوا فيه)[65].

والراجح هنا أن المراد بالصيام الذي كتب علينا وعلى من قبلنا هو مطلق الصيام، سواء أكان المراد به صفة الصيام في الامتناع عن الأكل بعد النوم، أو الصوم ذاته، دون صفة أو عدد، وليس شهر رمضان الذي خص الله به تعالى هذه الأمة، وذلك لأن المفروض هنا ابتداء أيام معدودات –كما سيأتي بيانه–وليس شهر رمضان، وسنبين أقوال العلماء في عدد هذه الأيام، وحكم صيامها ومشروعية التخيير فيها.

فيكون المعنى: (أَيْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ مُشَبَّهًا كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ. فالتَّشْبِيهُ رَاجِعٌ إِلَى أَصْلِ وُجُوبِهِ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ، لَا فِي الْوَقْتِ وَالْكَيْفِيَّةِ)[66]. وقال السايس: (.. يكفي في فهم الآية أن يكون الله قد كتب صوما ما على الذين من قبلنا، وتلك حقيقة يسلّم بها جميع أهل الأديان، وهم يتعبدون بها..، وإنما اختلف الصوم في الأمم السابقة في ماهيته، وكيفيته، ومقداره، وما دام الله لم يبين لنا ماهية الصوم عند الذين من قبلنا فما حاجتنا إلى البحث، ولو علم الله في بيانه خيرا لبينه)[67]

ثالثا: الصيام مقدر بأيام معدودات: كتب الله تعالى الصيام على المؤمنين وأخبر أنه أيام معدودات؛ فقال: ((أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ))؛ وقد اختلف العلماء في هذه الأيام؛ أهي رمضان أم غيره؟ فقيل: إنها غير رمضان، وأنه كان قد وجب صوم قبل رمضان، ثم نسخ بآية ((شَهْرُ رَمَضانَ إلى قوله: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ))، [البقرة: 185] وهو مذهب معاذ. وقتادة. وعطاء. ومرويّ عن ابن عباس، ثم اختلف هؤلاء، فقال عطاء: هي ثلاثة أيام من كل شهر، وقال قتادة :بل هي ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عاشوراء. ثم إن هؤلاء اختلفوا أيضا. فقال بعضهم: إن هذا الصوم كان تطوعا، وقال بعضهم: بل واجبا، واتفقوا على أن هذا الصوم–على الخلاف في أنه تطوع أو فرض. وعلى الخلاف في مقداره–منسوخ بصوم رمضان[68]. واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بوجوه: (الأول): ما روي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: (أنّ

---

[64]– ابن العربي، مصدر سابق، 1/ 106

[65]– ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم الأندلسي، أحكام القرآن، تحقيق طه بن علي بوسريح، ط1، 1427هـ–2006م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1/182–184.

[66]– القرطبي، مصدر سابق 2/274–275.

[67]– محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، تحقيق، ناجي سويدان، المكتبة العصرية، ط2002، 69.

[68]– محمد علي السايس، نرجع سابق، 70.

صوم رمضان نسخ كلّ صوم) فدل هذا على أن صوما كان قبل رمضان ونسخ به. و(الثاني): أن الله تعالى ذكر حكم المريض والمسافر هنا وذكره في آية فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ فلو لم تكن الآية الأولى منسوخة بالثانية لكان تكرارا ينزّه عنه القرآن. و(الثالث): أنّ قوله تعالى هنا: ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ))؛ يدلّ على أن هذا الصوم واجب على التخيير، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وأعطى الفدية. وصوم رمضان واجب على التعيين. فواجب أن يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان. ذلك مبلغ ما قالوا في التدليل لمذهبهم [69]. وقد (ذهب أكثر المحققين إلى أن المراد بهذه الأيام المعدودات شهر رمضان، وهو مذهب ابن عباس، والحسن، وأبي مسلم، وحاصله [يقول السايس]: أنّ الله سبحانه بيّن أولا أنه فرض علينا صوما كالذي فرضه على الذين من قبلنا، فاحتمل هذا أن يكون يوما، أو يومين، أو غير ذلك، فبيّنه بعض البيان بقوله: ((أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ)) وكان ذلك أيضا محتملا لأن يكون فوق ثلاثة أيام إلى أكثر من شهر، فبينه الله تعالى بقوله: ((شَهْرُ رَمَضانَ)) إلخ. وإذا كان ذلك يمكننا في فهم الآية فلا وجه لحملها على غيره)[70]

رابعا–الأعذار المبيحة للفطر: أوردت الآية عذرين من الأعذار المبيحة للفطر؛ المرض والسفر؛ فقال الله تعالى: ((فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)).

(1). **المرض**: وقد اختلفوا في المرض المبيح للفطر على ثلاثة أقوال:

القول الأول–للحسن البصري وابن سيرين وأهل الظاهر؛ اللذين ذهبوا إلى أنّ المدار على تحقق وصف المرض، فأيّ مرض وأيّ سفر بالغا ما بلغ يترخّص به المريض في الفطر في رمضان.

القول الثاني–للأصم الذي ذهب أنّ المراد المريض الذي لا يقدر على الصوم إلا بجهد ومشقة.

القول الثالث–لجمهور الفقهاء؛ المالكية والحنفية والشافعية: الذين ذهبوا إلى أن المرض المبيح للفطر هو الذي يؤدي إلى ضرر في النفس، أو زيادة في العلة[71].

قال القرطبي: (قال الفقهاء لِلْمَرِيضِ حَالَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَلَّا يُطِيقَ الصَّوْمَ بِحَالٍ، فَعَلَيْهِ الْفِطْرُ وَاجِبًا. الثَّانِيَةُ– أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الصَّوْمِ بِضَرَرٍ وَمَشَقَّةٍ، فَهَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرُ وَلَا يَصُومُ إِلَّا جَاهِلٌ. وقَالَ جُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاء: إِذَا كَانَ بِهِ مَرَضٌ يُؤْلِمُهُ وَيُؤْذِيهِ أَوْ يَخَافُ تَمَادِيَهُ أَوْ يَخَافُ تَزَيُّدَهُ صَحَّ لَهُ الْفِطْرُ. وقَالَ ابْنُ عَطِيَّة: وَهَذَا مَذْهَبُ حُذَّاقِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَبِهِ يُنَاظِرُونَ. وَقَالَتْ فرقة لا يفطر بالمرض إلا من دَعَتْهُ ضَرُورَةُ الْمَرَضِ نَفْسِهِ إِلَى الْفِطْرِ، وَمَتَى احْتَمَلَ الضَّرُورَةَ مَعَهُ لَمْ يُفْطِرْ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ إِنْ لَمْ يُفْطِرْ أَنْ تَزْدَادَ عَيْنُهُ وَجَعًا أَوْ حُمَّاهُ شِدَّةً أَفْطَرَ.

---

[69]– محمد علي السايس، المرجع نفسه، 70

[70]– محمد السايس، مرجع سابق، 71–72.

[71]– محمد السايس، المرجع نفسه، 72، وانظر: القرطبي، مصدر سابق، 276/2–277. والجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م،211/1

وهذا هو الذي يتقبله العقل، فإن الحكمة التي من أجلها رخّص للمريض هي إرادة اليسر، ولا يراد اليسر إلا حيث يظنّ العسر.)[72].

(2) **السفر**: لقوله تعالى: ((أَوْ عَلى سَفَر))؛ قال القرطبي: (اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السَّفَرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْفِطْرُ وَالْقَصْرُ، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى سَفَرِ الطَّاعَةِ كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ، وَيَتَّصِلُ بِهَذَيْنَ سَفَرُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَطَلَبِ الْمَعَاشِ الضَّرُورِيِّ. أَمَّا سَفَرُ التِّجَارَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ بِالْمَنْعِ وَالْإِجَازَةِ، وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ أَرْجَحُ. وَأَمَّا سَفَرُ الْعَاصِي فَيُخْتَلَفُ فِيهِ بِالْجَوَازِ وَالْمَنْعِ، وَالْقَوْلُ بِالْمَنْعِ أَرْجَحُ) [73].

وقد اختلف الفقهاء في مسافة القصر التي يباح فيها الفطر؛ وكانت لهم في ذلك أقول؛ وفق ما يأتي:

القول الأول–للمالكية والشافعية الذين يرون أن مسافة الفطر في السفر هي مسافة القصر، وهي مقدرة بثمانية وأربعين ميلا أو أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا[74]. وقد استدلوا بآثار كثيرة منها (الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يُفْطِرَانِ وَيَقْصُرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا)[75]. وعن ابن عباس، قال: (يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من ثلاث برد من مكة إلى عسفان)[76].

القول الثاني–لداود؛ الذي يرى أن: (الرخصة حاصلة في كل سفر، ولو كان فرسخا، وحجته أن الحكم علّق في الآية بكونه مسافرا، وهو مؤذن بعلية ما اشتق منه، فحيث تحقّق السفر تحقق الحكم، وقال: كل ما في الباب أنكم تروون خبرا آحاديا، وتخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد غير جائز)[77].

خامسا: إفطار المريض والمسافر بين الرخصة والعزيمة: اختلف الفقهاء حول حكم الفطر للمسافر في رمضان؛ هل هو رخصة يأخذ بها حيث شاء أو عزيمة لازمة، فيجب عليه الفطر، وكان لهم رأيان:

الرأي الأول–لأهل الظاهر؛ حيث ذهبوا إلى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطرا، ويصوما عدة من أيام أخرى، وأنهما لو صاما لا يجزئ صومهما[78]؛ وقد نسب هذا القول لبعض الصحابة، منهم: عمر وابن عباس وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ. وروي عن ابن عمر قوله: مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ قَضَى فِي الْحَضَرِ. وعن عبد الرحمن بن عَوْف: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ[79]. وقد احتج أهل الظاهر لرأيهم هذا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ((فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر))، وَبِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَيْسَ

---

[72]– القرطبي، مصدر سابق 276/2-277.

[73]– القرطبي، نفسه، 277/2، وراجع: ابن العربي، مصدر سابق، 111/1-112، الجصاص، مصدر سابق،216/1

[74]– القرطبي، مصدر سابق، 277/2، وراجع: ابن العربي، مصدر سابق، 111/1-112، الجصاص، مصدر سابق،216/1، محمد علي السايس، مرجع سابق، 72-73.

[75]– القرطبي، نفسه، 277/2.

[76]– محمد علي السايس، مرجع سابق، 72-73. وانظر: الجصاص، مصدر سابق،216/1.

[77]– محمد علي السايس، مرجع سابق، 72-73. وانظر: الجصاص، مصدر سابق،216/1.

[78]– محمد علي الصابوني، مرجع سابق، 205/1.

[79]– ابن حزم، أبو محمد علي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ت، 384/4.

مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ [متفق عليه]))[80]. وقال ابن حزم: (وَمَنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ –سَفَرَ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، أَوْ لَا طَاعَةَ وَلَا مَعْصِيَةَ–، فَفَرْضٌ عَلَيْهِ الْفِطْرُ إذَا تَجَاوَزَ مِيلًا، أَوْ بَلَغَهُ، أَوْ إزَاءَهُ، وَقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ حِينَئِذٍ لَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَقْضِي بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ، وَلَهُ أَنْ يَصُومَهُ تَطَوُّعًا، أَوْ عَنْ وَاجِبٍ لَزِمَهُ، أَوْ قَضَاءً عَنْ رَمَضَانَ حَالٍ لَزِمَهُ، وَإِنْ وَافَقَ فِيهِ يَوْمَ نَذْرِهِ صَامَهُ لِنَذْرِهِ)[81]

القول الثاني–لجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وفقهاء الأمصار؛ الذين ذهبوا إلى أن الإفطار رخصة، وقالوا: إن في الآية إضمارا تقديره: فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر، فعليه عدّة من أيام أخر، وهو نظير قوله تعالى: ((وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ إلى قوله: أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)) [البقرة: 196] التقدير: (فحلق)؛ ففدية. واستدلوا أيضا بما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بالخبر المستفيض أنه صام في السفر. وبما ثبت عن أنس قال: (سافرنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم [البخاري ومسلم]). وقالوا: إن المرض والسفر من موجبات اليسر شرعاً وعقلاً، فلا يصح أن يكونا سبباً للعسر. وقد أجابوا عن أدلة أهل الظاهر بقولهم إن ما استدلوا به من قوله عليه السلام (ليس من البر الصيام في السفر) واردٌ على سبب خاص وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رأى رجلاً يظلّل والزحام عليه شديد فسأل عنه فقالوا: صائم أجهده العطش فذكر الحديث. والحنفية بعد ذلك يرون الصوم أفضل من الفطر. ويقول المالكية كذلك لمن قوي عليه[82].

وقال السايس: (وأنت بعد الذي بينا من أدلة الطرفين إذا رجعت إلى النظم الكريم وجدت أنّ النظم قد شمل الخطاب فيه جميع المؤمنين "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ" ثم لما كان بعض الناس قد يكون له من العذر ما يقتضي التخفيف بيّن الله حال المعذورين بقوله: (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)) وقال: ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ))، ثم قال: ((وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ)) فهل تجد بعد هذا مسوّغا لأن تفهم من الآية أنّ الفطر واجب على من لا يضره الصوم من أصحاب الرّخص؟ ثم انظر إلى قوله تعالى في الآية التي بعد هذه: ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)) [البقرة: 185] فإنّك لا بدّ فاهم منها أن الواجب الأصليّ على الناس جميعا هو الصوم، وأن التأخر عنه ترخيص. فهل إذا التزم العبد أن يقوم بما هو أشق عليه ولا يضرّه تحصيلا للثواب، فنقول له: إن هذا لا يجزيك؟ ما نظن)[83]

سادسا–وجوب القضاء على من أفطر في نهار رمضان: لقوله تعالى: ((فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ))؛ أي (من كان منكم مريضا أو مسافرا فأفطر فعليه صيام أيام أخر بعد ما أفطر، وهذا تأويل الجمهور، فكان المريض

---

[80]– القرطبي، مصدر سابق، 2/178-180

[81]– ابن حزم، مصدر سابق، 4/384.

[82]– راجع: الصابوني، مرجع سابق، 1/-206-207، السايس، المرجع السابق، 74، الجصاص، مصدر سابق، 1/216م.

[83]– السايس، مرجع سابق، 75.

والمسافر عندهم واجبه الأصليّ الصوم، ويرخّص له في الفطر، فإذا أفطر فليقض أياما مكان الأيام التي أفطر فيها. وأما غير الجمهور فتأويل الآية عندهم: فمن كان مريضا أو مسافرا فليفطر، والواجب عليه ابتداء صوم أيام أخر، وصيامه في رمضان لا يعتدّ به) [84]

سابعا–أحكام الذين يطيقونه: سبق أن بينا أن بعض العلماء رأى أن الصيام كان قد شرع ابتداءً على التخيير، فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى، يطعم عن كل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ((فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ))؛ واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع أنه قال: لما نزلت هذه الآية ((وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ))؛ كان من شاء منّا صام، ومن شاء أفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها ((فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)) وهذا مروي عن ابن مسعود، ومعاذ، وابن عمر وغيرهم. بينما رأى آخرون أن الآية غير منسوخة، وأنها نزلت في الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي يُجهده الصوم، وهذا مروي عن ابن عباس. قال ابن عباس: (رخّص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه، فتكون الآية محكمة[85]. قال القرطبي: (وَعَلَى هَذَا قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ "يُطِيقُونَهُ "أَيْ يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ فَرْضَ الصِّيَامِ هَكَذَا: مَنْ أَرَادَ صَامَ وَمَنْ أَرَادَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رُخْصَةً لِلشُّيُوخِ وَالْعَجَزَةِ خَاصَّةً إِذَا أَفْطَرُوا وَهُمْ يُطِيقُونَ الصَّوْمَ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ "[البقرة: 185] فَزَالَتِ الرُّخْصَةُ إِلَّا لِمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ.. رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)) قَالَ: أَثْبَتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)) قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)[86]

–حكم الحامل والمرضع: الحبلى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما، تفطران وتقضيان؛ لأن حكمهما حكم المريض، وهذا باتفاق الفقهاء[87]. ولكنهم اختلفوا؛ هل تطالبان بالقضاء فقط أم بالقضاء مع الفدية؛ وفق ما يأتي:

القول الأول–ذهب إليه الحسَن وَعَطَاءُ وَالضَّحَّاكُ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وأبو حنيفة وأَبُو وَأَبُو ثَوْرٍ وأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ حيث يرون أن الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ يُفْطِرَانِ وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا، بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ[88].

القول الثاني–لِمَالِكٍ والليث؛ اللذين ذهبا إلى القول بأن الحبلى تفطر ولا إطعام عليها، فأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام[89].

---

[84]– السايس، المرجع نفسه، 72–73.

[85]– الصابوني، مرجع سابق، 208/1

[86]– القرطبي، مصدر سابق، 288/2

[87]– الصابوني، مرجع سابق، 209/1، وانظر: القرطبي، مصدر سابق، 288/2

[88]– القرطبي، المصدر نفسه، 289/2، وانظر: الجصاص، مصدر سابق، 1/ 220

[89]– القرطبي، المصدر نفسه، 289/2، وانظر: الجصاص، مصدر سابق، 1/ 220

القول الثالث–للشافعي وابن حنبل اللذين ذهبا إلى أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء والإطعام، وإن لم تقدرا على الصوم فهما بمنزلة المريض عليهما القضاء دون الإطعام[90]. و(حجة الشافعي وأحمد: أن الحامل والمرضع داخلتان في منطوق الآية الكريمة ((وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ)) لأنها تشمل الشيخ الكبير، والمرأة الفانية، وكل من يُجهده الصوم فعليهما الفدية)[91].

– حكم الشيوخ والعجائز: **لقد** (أَجْمَعُ الفقهاء عَلَى أَنَّ الْمَشَايِخَ وَالْعَجَائِزَ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ الصِّيَامَ أَوْ يُطِيقُونَهُ عَلَى مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ أَنْ يُفْطِرُوا. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَلَيْهِمْ، على أقوال:

القول الأول–ذهب إليه رَبِيعَةُ ومالك الثَّوْرِي وَمَكْحُول، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أن لا شي عَلَيْهِمْ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا قَال: لَوْ أَطْعَمُوا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ. وَالدَّلِيلُ لِقَوْلِ مَالِك: أَنَّ هَذَا مُفْطِرٌ لِعُذْرٍ مَوْجُودٍ فِيهِ وَهُوَ الشَّيْخُوخَةُ وَالْكِبَرُ فَلَمْ يَلْزَمْهُ إِطْعَامٌ كَالْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ.

القول الثاني–قال به الشَّافِعِيِّ وأبو حنيفة وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، أن عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ. اتِّبَاعًا لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهم أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَقَيْسُ بْنُ السَّائِبِ وَأَبُو هُرَيْرَة؛ الذين قالوا عليهم الفدية، واستدلوا بقَوْلِهِ تَعَالَى: ((فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ))، ثُمَّ قَالَ: ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ))، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِمَرْضَى وَلَا مُسَافِرِينَ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْفِدْيَة)[92].

–مقدار الفدية: اختلف الذين قالوا بوجوب دفع الفدية في حق الحامل والمرضع أو الشيخ الكبير والعجوز في مقدارها، فقال القرطبي: (قَالَ مَالِك والشافعي: مُدَّ بِمُدِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَه، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: كَفَّارَةُ كُلِّ يَوْمٍ صَاعُ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعِ بُرٍّ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ ثُمَّ دَعَا بِثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ) [93]. وتجوز الزيادة على مقدار الفدية؛ لقوله تَعَالَى: ((فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ))؛ قال القرطبي: (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: مَنْ أَرَادَ الْإِطْعَامَ مَعَ الصَّوْمِ. وَقَالَ مُجَاهِد: مَنْ زَادَ فِي الْإِطْعَامِ عَلَى الْمُدّ. وقال ابْنُ عَبَّاس: ((فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً)): مِسْكِينًا آخَرَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) [94].

–الصيام خير لبعض أصحاب الأعذار: على الرغم من الترخيص لأصحاب الأعذار السالفة بالفطر إلا أن بعضهم يستحب له الصيام بدل الإفطار وإن كان له عذر؛ لقوله تعالى: ((وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ))؛ قال القرطبي: (أَيْ وَالصِّيَامُ خَيْرٌ لَكُمْ. وَكَذَا قَرَأَ أُبَيٌّ، أَيْ مِنَ الْإِفْطَارِ مَعَ الْفِدْيَةِ وَكَانَ هَذَا قَبْلَ النَّسْخِ.

---

[90]– الجصاص، المصدر نفسه، 220/1

[91]– الصابوني، مرجع سابق، 209/1

[92]– القرطبي، مصدر سابق، 289/2، وانظر: الجصاص، مصدر سابق، 217/1–218.

[93]– القرطبي، مصدر سابق، 289/2، وانظر: الجصاص، مصدر سابق، 217/1–218.

[94]– القرطبي، مصدر سابق، 289/2–290، وانظر: الجصاص، مصدر سابق، 1/ 219

وَقِيل: وَأَنْ تَصُومُوا "فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ غَيْرِ الشَّاقِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْحَضَّ عَلَى الصَّوْمِ، أَيْ فَاعْلَمُوا ذلك وصوموا) [95].

ثامنا–وجوب صيام شهر رمضان: فقد أوجب الله تعالى صيام شهر رمضان بقوله تعالى: ((شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَالْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه)) [البقرة 185]، ففي الآية تنصيص على فرضية صيام شهر رمضان؛ (فالْمَعْنَى: الْزَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ أَوْ صُومُوا.. فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْ مُدَّةَ هِلَالِهِ، وَبِهِ سُمِّيَ الشَّهْرُ، ويكون وجوب الصوم بثبوت شهر رمضان)[96]؛ وإذا حملنا قوله تعالى: ((أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ)) [البقرة 183] على ثلاثة أيام في الشهر كما ورد ذلك عن الكثير من الفقهاء والمفسرين من عهد الصحابة ومن بعدهم؛ حيث كانت –كما بينا سابقا– على سبيل التخيير بين الصوم أو الفدية، قبل نسخها؛ فإن قوله تعالى: ((شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَالْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه)) [البقرة 185] دال بمنطوقه دلالة قطعية على أن الصوم الواجب على المؤمنين هو صوم شهر رمضان كاملا؛ وأنه لازم لهم لا تخيير فيه بين الصوم والفدية، باستثناء أصحاب الأعذار، بخلاف ما كان معمولا به قبل فرضه، فمن يدعي اليوم أنه يمكن للمسلم القادر على الصوم أن لا يصوم ويعوض ذلك بالفدية وإطعام المساكين فقد أخطأ وخالف آية قطعية الثبوت والدلالة، ولا تحتمل أي تأويل آخر غير فرضية الصيام، ولذلك لم تتكرر عبارة ((وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ))؛ بينما تكررت عبارة ((وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ))؛ ما يعني أن لا تخيير في صيام شهر رمضان لكن تبقى الأعذار المبيحة للفطر مستصحبة هنا[97]؛.

تاسعا– طريق ثبوت شهر رمضان: يرى الفقهاء أنه: (يثبت شهر رمضان برؤية الهلال، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكملوا

---

[95]– القرطبي، مصدر سابق، 2/289-290.

[96]– القرطبي، المصدر نفسه، 2/293.

[97]– مهما كان محمل قوله تعالى ((أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ)) فإن فرضية شهر رمضان ثابتة بدلالة قطعية قال الجصاص: (قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إنَّ الْفَرْضَ الْأَوَّلَ كَانَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ بِقَوْلِهِ: ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)) وقوله تعالى: ((أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ))، وَأَنَّهُ نُسِخَ بِقَوْلِهِ: ((شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ))، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ بَيَانٌ لِلْمُوجِبِ بِقَوْلِهِ: ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)) وقوله: ((أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ))؛ فَيَصِيرُ تَقْدِيرُهُ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ هِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنْ كَانَ صَوْمُ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ: ((شَهْرُ رَمَضَانَ)) إلَى قَوْلِهِ: ((فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ))، فقد انتظم قوله: ((شَهْرُ رَمَضَانَ)) نَسْخَ حُكْمَيْنِ مِنْ الْآيَةِ الْأُولَى: أَحَدُهُمَا: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ رَمَضَانَ. وَالْآخَرُ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ فِي قَوْلِهِ: ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ))، وإن كان قوله: ((شَهْرُ رَمَضَان)) بيانا لقوله: ((أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ))، فَقَدْ كَانَ لَا مَحَالَةَ بَعْدَ نُزُولِ فَرْضِ رَمَضَانَ التَّخْيِيرُ ثَابِتًا بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِ إيجَابِهِ، فَكَانَ هَذَا الْحُكْمُ مُسْتَقِرًّا ثَابِتًا، ثُمَّ وَرَدَ عَلَيْهِ النَّسْخُ بِقَوْلِهِ: ((فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ))، إذْ غَيْرُ جَائِزٍ وُرُودُ النَّسْخِ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ.. وَالصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي، لِاسْتِفَاضَةِ الرِّوَايَةِ عَنْ السَّلَفِ بِأَنَّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ نُسِخَ بِقَوْلِهِ: ((فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ))) الجصاص، مصدر سابق، 1/ 223.

عدة شعبان ثلاثين يوماً). فبواسطة الهلال تعرف أوقات الصيام والحج؛ كما قال تعالى: ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهلة قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحج)) [البقرة: 189])[98]؛ فقالوا: (فقد فُرِضَ عَلَيْنَا عِنْدَ غُمَّةِ الْهِلَالِ إِكْمَالُ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِكْمَالُ عِدَّةِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، حَتَّى نَدْخُلَ فِي الْعِبَادَةِ بِيَقِينٍ وَنَخْرُجَ عَنْهَا بِيَقِينٍ)[99] لكن اختلف الفقهاء في عدد من يثبت بهم الشهر؛ وكان لهم رأيان: (**الرأي الأول**: للشَّافِعِيُّ وَأَبُي حَنِيفَة؛ حيث قالا: يُقْبَلُ الْوَاحِدُ، و**الرأي الثاني**: لمالِكٌ؛ حيث قال: لَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى هِلَالٍ فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا أَقَلُّ مِنَ اثْنَيْنِ، أَصْلُهُ الشَّهَادَةُ عَلَى هِلَالِ شَوَّالٍ وَذِي الْحِجَّة. وهو ما ذهب اليه الشافعي في الجديد)[100]

عاشرا–ليلة القدر تكون في رمضان: لقَوْله تَعَالَى: ((الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ))؛ فهو (نَصٌّ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ نُزِّلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُبَيِّنُ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلّ: ((إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ)). [الدخان: 3] يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَلِقَوْلِه: ((إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)) [الْقَدْرِ: 1]. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي رَمَضَانَ لَا فِي غَيْرِهِ. وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَوُضِعَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ بِهِ نَجْمًا نَجْمًا.. فِي [أزيد من] عِشْرِينَ سَنَةً)[101].

حادي عشر–وقت الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ((وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ))؛ قال الفقهاء: (المراد منه: حتى يستبين النهار من الليل، وذلك يكون بظهور الفجر الصادق، وقد روي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ما يفيد تحديد مدة الصيام: من الفجر إلى غروب الشمس: (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق الذي هكذا، حتى يستطير)[102]. فهنا (جاء في بيان الرسول صلّى الله عليه وسلّم وعمله وعمل أصحابه ما فصل به الليل عن النهار، واستبان به وضح الصبح من ظلمة الليل) [103] . وقد أخرج مسلم في صحيحه عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)[104].

---

[98]– القرطبي، مصدر سابق، 2/ 291.

[99]– القرطبي، المصدر نفسه، 2/ 293

[100]– القرطبي، المصدر نفسه، 2/ 294

[101]– القرطبي، مصدر سابق، 2/ 297

[102]–أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم، رقم (1092/36)، 2/ 768، وروى البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ بِلاَلًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ)، قَالَ القَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال)، رقم 1918، 29/3.

[103]– السايس، مرجع سابق، 89–90. وانظر: القرطبي، المصدر نفسه، 2/ 318.

[104]–أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل، حديث رقم (51/ 1100، ، 772/2

ثاني عشر–وجوب الصوم على من شهد الشهر مستوفيا شروط التكليف: لقوله تعالى: ((فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ))؛ بمعنى (مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْمِصْرَ فِي الشَّهْرِ عَاقِلًا بَالِغًا صَحِيحًا مُقِيمًا فَلْيَصُمْهُ)[105]، يرى الفقهاء أنه (قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ فَرْضَ الصَّوْمِ مُسْتَحَقٌّ بِالْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغِ وَالْعِلْمِ بِالشَّهْرِ)[106]

ثالث عشر –مشروعية التكبير والدعاء آخر رمضان: لقَوْلهُ تَعَالَى: ((وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ))؛ قال المفسرون: (وَمَعْنَاهُ الْحَضُّ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي آخِرِ رَمَضَانَ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ)[107]. قال ابن العربي: (قَالَ عُلَمَاؤُنَا: مَعْنَاهُ تُكَبِّرُوا إذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ، وَلَا يَزَالُ التَّكْبِيرُ مَشْرُوعًا حَتَّى تُصَلَّى صَلَاةُ الْعِيدِ)[108] فهنا (أَمَرَ تَعَالَى بِالدُّعَاءِ وَخَصَّ عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عِبَادَةً، وَوَعَدَ بِأَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُمْ) [109] وأورد البعض شروط الدعاء فقال: (شَرَائِطُهُ أَرْبَعٌ–أَوَّلُهَا حِفْظُ الْقَلْبِ عِنْدَ الْوَحْدَةِ، وَحِفْظُ اللِّسَانِ مَعَ الْخَلْقِ، وَحِفْظُ الْعَيْنِ عَنِ النَّظَرِ إلَى مَا لَا يَحِلُّ، وَحِفْظُ الْبَطْنِ مِنَ الْحَرَامِ، وَقَدْ قِيلَ: إنَّ مِنْ شَرْطِ الدُّعَاءِ أَنْ يَكُونَ سَلِيمًا مِنَ اللَّحْنِ)[110]

رابع عشر–إباحة مباشرة النساء ليلة الصيام بعد أن كان محظورا: لقَوْله تَعَالَى: ((أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ))؛ قال المفسرون: (لَفْظُ "أُحِلَّ "يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ مُحَرَّمًا قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ نُسِخَ [كما بيناه سابقا في سبب النزول]. وَفِي الْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ((عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ))؛ أَيْ تَخُونُونَ أَنْفُسَكُمْ بِالْمُبَاشَرَةِ فِي لَيَالِي الصَّوْمِ. وَمَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ خَانَ نَفْسَهُ إِذْ جَلَبَ إِلَيْهَا الْعِقَابَ؛ وقال تعالى: ((فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ))؛ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ، أَيْ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ. وَسُمِّيَ الْوِقَاعُ مُبَاشَرَةً لِتَلَاصُقِ الْبَشَرَتَيْنِ فِيهِ. قال ابن عباس ومجاهد والحكم ابن عُيَيْنَةَ وَعِكْرِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالسُّدِّيُّ وَالرَّبِيعُ وَالضَّحَّاكُ: مَعْنَاهُ وَابْتَغُوا الْوَلَدَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ الْقُرْآنُ. وقال الزَّجَّاجُ: أَيِ ابْتَغُوا الْقُرْآنَ بِمَا أُبِيحَ لَكُمْ فِيهِ وَأُمِرْتُمْ بِهِ...)[111].

وبمفهوم المخالفة فإن المباشرة تحرم في نهار رمضان مادامت قد أحلّت فقط في ليلة الصيام؛ وذلك (لأَنَّ فَحْوَى الْكَلَامِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا أَبَاحَهُ اللَّيْلُ وَهُوَ الْأَشْيَاءُ الثَّلَاثَةُ [الأكل والشرب والمباشرة بمعنى الجماع) [112]، وإذا كانت (الْمُبَاشَرَةِ هِيَ اتِّصَالُ الْبَشَرَةِ بِالْبَشَرَةِ فقد فاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا حَرَامٌ. والثَّانِي: أَنَّهَا مُبَاحَةٌ. والثَّالِثُ: أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ. والرَّابِعُ: أَنَّهَا مُنْقَسِمَةٌ بَيْنَ مَنْ

---

[105]– القرطبي، المصدر نفسه، 2/ 299.

[106]– القرطبي، المصدر نفسه، 2/ 299

[107]– القرطبي، المصدر نفسه، 2/ 306.

[108]– ابن العربي، مصدر سابق، 2/ 122.

[109]– القرطبي، المصدر نفسه، 2/ 309

[110]– القرطبي، المصدر نفسه، 2/ 312

[111]– القرطبي، مصدر سابق، 2/ 315-318، 102/2

[112]– القرطبي، المصدر نفسه، 2/ 323

يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّعَرُّضَ لِفَسَادِ الصَّوْمِ وَبَيْنَ مَنْ يَأْمَنُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ)[113].

خامس عشر–ما يترتب على الفطر في رمضان: اتفق الفقهاء المسلمون على وجوب القضاء على من أفطر في نهار رمضان كما بينا سابقا، وقد نص عليه القرآن الكريم، ووجوب القضاء والكفارة على تعمد الفطر؛ لكنهم اختلفوا في مسألتين؛

المسألة الأولى–العمد الموجب للقضاء والكفارة؛ وكان لهم رأيان؛

الرأي الأول–لجمهور الفقهاء؛ مالك وأصحابه وأبي حنيفة والشعبي والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور والطبري وابن المنذر وعطار والحسن والزهري؛ الذين يرون أن أفطر في نهار رمضان عامدا دون عذر بأكل أو شرب أو جماع أن عليه القضاء والكفارة، واستدلوا لذلك بما رواه مالك فِي مُوَطَّئِهِ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، الْحَدِيثَ[114]

الرأي الثاني–للشافعي؛ الذي يرى أن كفارة العمد إنما تترتب على من أفطر بالجماع وتختص به دون سائر المفطرات، واستدل لذلك، بما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول الله فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَمَا أَهْلَكَكَ) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، الحديث. وفية ذكر للكفارة عَلَى التَّرْتِيبِ، (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ). وَحَمَلُوا هَذِهِ الْقَضِيَّةَ عَلَى الْقَضِيَّةِ الْأُولَى فَقَالُوا: هِيَ وَاحِدَةٌ[115]. وقد أجيب (بأن هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ بِهِ بَلْ هُمَا قَضِيَّتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ، لِأَنَّ مَسَاقَهُمَا مُخْتَلِفٌ، وَقَدْ عَلَّقَ الْكَفَّارَةَ عَلَى من أفطر مجردا عن القيوم فَلَزِمَ مُطْلَقًا.. وَيَلْزَمُ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: تَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ مَعَ تَعَارُضِ الْأَحْوَالِ يَدُلُّ عَلَى عموم الْحُكْمِ. وَأَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ الْعُقُوبَةَ لِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ)[116].

المسألة الثانية–حكم من أفطر ناسيا؛ اختلف الفقهاء في (مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا لِصَوْمِهِ أَوْ أَكَلَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ عليه في الوجهين شي، لَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ، وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ إِنْ جَامَعَ، وَقَالَ: مِثْلَ هَذَا لَا يُنْسَى. وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: سَوَاءٌ وَطِئَ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُوجِبَ لِلْكَفَّارَةِ لَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ الناسي والعامد. قال ابن المنذر: لا شيء عَلَيْهِ) [117].

---

[113]– ابن العربي، مصدر سابق، 133/2

[114]– القرطبي، مصدر سابق، 2/ 321، وانظر، الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الحديث، د.ط. د.ت/ 97/2.

[115]– القرطبي، مصدر سابق، 2/ 321، وانظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، د.ت، 6/ 341 وانظر: وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، دمشق، ط3، 1727/4 وما بعدها.

[116]– القرطبي، مصدر سابق، 2/ 321، وانظر، النووي، المجموع، مصدر سابق، 6/ 341

[117]– القرطبي، مصدر سابق، 2/ 322

سادس عشر–مشروعية الاعتكاف: لقوله تعالى: ((وَلاَ تباشروهن وَأَنْتُمْ عاكفون فِي المساجد))؛ فيقول الفقهاء: (الِاعْتِكَافَ مَبْنِيٌّ عَلَى رُكْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَرْكُ الْأَعْمَالِ الْمُبَاحَةِ بِإِجْمَاعٍ. والثَّانِي: تَرْكُ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ سِوَاهُ مِمَّا يَقْطَعُهُ وَيَخْرُجُ بِهِ عَنْ بَابِهِ)[118]. وتحرم مباشرة النساء حال الاعتكاف؛ لقوله تعالى: ((وَلاَ تباشروهن وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ))؛ قال ابن العربي: (فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُبَاشَرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ يَحْرُمُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ مُلْتَزِمُونَ الِاعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ مُعْتَقِدُونَ لَهُ، فَهُوَ إذَا خَرَجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ مُلْتَزِمٌ لِلِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ مُعْتَقِدٌ لَهُ رَخَّصَ لَهُ فِي حَاجَةِ الْإِنْسَانِ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إلَيْهِ، وَبَقِيَ سَائِرُ أَفْعَالِ الِاعْتِكَافِ كُلِّهَا عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ)[119]. وقيل عند الشافعية: (يقتضي أن يكون الحظر مختصا بالمسجد، حتى لو جامع عند الخروج لا يبطل اعتكاف هو يحتمل أن يقال: قوله: ((وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ)) معناه: لا تباشروهن حال ما يقال لكم إنكم عاكفون في المساجد، والرجل وإن خرج من المسجد لقضاء الحاجة فهو عاكف، واعتكافه باق)[120]،

سابع عشر–مدى اشتراط الصوم في الاعتكاف: اختلف الفقهاء في مدى اشتراطه، وكان لهم قولان:

القول الأول–للشافعي وأحمد في أحد قوليه اللذين يبيحان الاعتكاف دون صوم [121].

القول الثاني–لجمهور الفقهاء؛ أبي حنيفة ومالك وأحمد في القول الآخر: الذين يرون أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم. واحتجوا لمذهبهم بما روته عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا اعتكاف إلا بصيام)، فقالوا في وجه الاستدلال: إن الله ذكر الاعتكاف مع الصيام في قوله: ((وَكُلُواْ واشربوا)) إلى قوله: ((وَأَنْتُمْ عاكفون فِي المساجد)) فدل على أنه لا اعتكاف إلا بصيام[122]. في الموطإ: (يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَا: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ((وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)) [البقرة: 187] فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الِاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ، قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ)[123].

---

[118]– ابن العربي، مصدر سابق، 1/ 136.

[119]– ابن العربي، مصدر سابق، 1/ 136

[120]– الكيا الهراسي علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين الشافعي (ت: 504هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405هـ، 1/ 74.

[121]– الصابوني، مرجع سابق، 1/ 214-215.

[122]– الصابوني، مرجع سابق، 1/ 214-215.

[123]– مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام النشر: 1406 هـ / 1985، 1/ 315.

آية الدين

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (282) وَإِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ(283) ﴾

سبب النزول

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي السَّلَمِ خَاصَّةً. مَعْنَاهُ أَنَّ سَلَمَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانَ سَبَبَ الْآيَةِ، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعا)[124].

مكانة الآية في التشريع الإسلامي

تعد (هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَطْوَلُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ)[125]، وقال عنها ابن العربي: (هِيَ آيَةٌ عُظْمَى فِي الْأَحْكَامِ، مُبَيِّنَةٌ جُمَلًا مِنْ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَهِيَ أَصْلٌ فِي مَسَائِلِ الْبُيُوعِ، وَكَثِيرٍ مِنْ الْفُرُوعِ)[126]، وقَالَ سَعِيد بن الْمسيب: (بَلَغَنِي أَنَّ أَحْدَثَ الْقُرْآنِ بِالْعَرْشِ آيَةُ الدَّيْنِ)[127]. وقال ابن خويز منداد: (إِنَّهَا تَضَمَّنَتْ ثَلَاثِينَ حُكْمًا)[128].

المناسبة بين الآيات

يقول بعض المفسرين: (إنّ الآيات السابقة بيّن الله فيها حكم التعامل بالربا، وشدّد في منعه، فأراد هنا أن يبيّن حالة المداينة الواقعة في المعاوضات الجارية فيما بينهم ببيع السلع بالدين المؤجل بطريقة تحفظ الأموال، وتصونها عن الضياع. ويمكن أن يقال في المناسب: إنّه لما بيّن فيما سبق أنّ الإنفاق في سبيل الله مطلوب،

---

[124]- القرطبي، مصدر سابق، 3/ 377.

[125]- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط1، 1419 هـ، 1/ 558.

[126]- ابن العربي، مصدر سابق، 1/ 327.

[127]- القرطبي، مصدر سابق، 3/ 377.

[128]- القرطبي، المصدر نفسه، 3/ 377.

وهو يوجب نقص المال، وإن الربا محرّم، وهو يوجب نقص المال أيضا، أراد هنا أن يبيّن كيفية حفظ المال الحلال، وطريق صونه عن الضياع)[129].

وقال ابن عاشور: (لَمَّا اهْتَمَّ الْقُرْآنُ بِنِظَامِ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ فَابْتَدَأَ بِمَا بِهِ قِوَامُ عَامَّتِهِمْ مِنْ مُوَاسَاةِ الْفَقِيرِ وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ، وَوَضُحَ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ عِبْرَةٌ لِلْمُعْتَبِرِ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ التَّحْذِيرَ مِنْ مُضَايَقَةِ الْمُحْتَاجِينَ إِلَى الْمُوَاسَاةِ مُضَايَقَةَ الرِّبَا مَعَ مَا فِي تِلْكَ الْمُعَامَلَاتِ مِنَ الْمَفَاسِدِ، ثَلَّثَ بِبَيَانِ التَّوَثُّقَاتِ الْمَالِيَّةِ مِنَ الْإِشْهَادِ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَهُوَ الرَّهْنُ وَالِائْتِمَانُ. وَإِنَّ تَحْدِيدَ التَّوَثُّقِ فِي الْمُعَامَلَاتِ مِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ بَثِّ الثِّقَةِ بَيْنَ الْمُتَعَامِلِينَ، وَذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ تَكْثِيرُ عُقُودِ الْمُعَامَلَاتِ وَدَوْرَانِ دُولَابِ التَّمَوُّلِ.. وَالْمُنَاسَبَةُ فِي الِانْتِقَالِ ظَاهِرَةٌ عَقِبَ الْكَلَامِ عَلَى غُرَمَاءِ أَهْلِ الرِّبَا. وَالتَّدَايُنُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ رَوَاجِ الْمُعَامَلَاتِ لِأَنَّ الْمُقْتَدِرَ عَلَى تَنْمِيَةِ الْمَالِ قَدْ يَعُوزُهُ الْمَالُ فَيَضْطَرُّ إِلَى التَّدَايُنِ.. فَشَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّاسِ بَقَاءَ التَّدَايُنِ الْمُتَعَارَفِ بَيْنَهُمْ كَيْلَا يَظُنُّوا أَنَّ تَحْرِيمَ الرِّبَا إِبْطَالٌ لِلتَّدَايُنِ كُلِّهِ) [130].

شرح الألفاظ؛ المدلولات اللغوية والشرعية للمفردات

–دين: الدَّيْنُ وَاحِدُ الدُّيُون، وَقَدْ دَانَهُ أَقْرَضَهُ فَهُوَ مَدِينٌ مَدْيُونٌ، وَدَانَ هُوَ أَيِ اسْتَقْرَضَ فَهُوَ دَائِنٌ أَيْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَصَارَ دَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْإِقْرَاضِ وَالِاسْتِقْرَاضِ وَكَذَا الدَّائِنُ[131] .

وحَقِيقَةُ الدَّيْنِ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مُعَامَلَةٍ كَانَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ فِيهَا نقدا وَالْآخَرُ فِي الذِّمَّةِ نَسِيئَةً[132]

–يَأْبَ: من الْإِبَاءُ، مَصْدَرُ قَوْلِكَ أَبَى يَأْبَى أَيِ امْتَنَعَ فَهُوَ آبٍ وَأَبِيٌّ[133]

–الْبَخْسُ: النَّاقِصُ يُقَالُ بَخَسَهُ حَقَّهُ أَيْ نَقَصَهُ، وَيُقَالُ لِلْبَيْعِ إِذَا كَانَ قَصْدًا: لَا بَخْسَ فِيهِ وَلَا شَطَطَ[134].

–سفيها: من السفه: ضِدُّ الْحِلْمِ وَأَصْلُهُ الْخِفَّةُ وَالْحَرَكَةُ[135]. والسفيه: الْمُهَلْهَلُ الرَّأْيِ فِي الْمَالِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْأَخْذَ لِنَفْسِهِ وَلَا الْإِعْطَاءَ مِنْهَا، مُشَبَّهٌ بِالثَّوْبِ السَّفِيهِ وَهُوَ الْخَفِيفُ النَّسْجِ.. وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ السَّفَهَ عَلَى ضَعْفِ الْعَقْلِ تَارَةً وَعَلَى ضَعْفِ الْبَدَنِ أُخْرَى[136].

–عدل: العدل ضِدُّ الْجَوْرِ؛ والْعَدْلُ مَا عَدَلَ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، والْعِدْلُ الْمِثْلُ، وعَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ جَارَ وعَادَلْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ سَوَّيْتُ بَيْنَهُمَا، وتَعْدِيلُ الشَّيْءِ تَقْوِيمُه[137]والْعَدَالَةُ هِيَ الِاعْتِدَالُ فِي الْأَحْوَالِ الدِّينِيَّةِ، وَذَلِكَ يَتِمُّ بِأَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ مُحَافِظًا عَلَى مُرُوءَتِهِ وَعَلَى تَرْكِ الصَّغَائِرِ[138] .

---

[129]– السايس، مرجع سابق، 183.

[130]– ابن عاشور، مصدر سابق، 3/97-98.

[131]– الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، 145

[132]– ابن العربي، مصدر سابق، 1/ 327.

[133]– الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، 10

[134]– الرازي، المصدر نفسه، 31.

[135]– الرازي، المصدر نفسه، 299.

[136]– القرطبي، مصدر سابق، 3/385-386.

[137]– الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، 273.

[138]– القرطبي، مصدر سابق، 3/395-396.

–تَضِلَّ؛ من الضلال؛ ضِدُّ الرَّشَادِ وَقَدْ ضَلَّ يَضِلُّ ضَلَالًا وضَلَالَةً. وأَضَلَّهُ أَضَاعَهُ وَأَهْلَكَهُ .[يقال:] أَضْلَلْتُ بَعِيرِي إِذَا ذَهَبَ مِنْكَ. وضَلَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالدَّارَ إِذَا لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُمَا وَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ مُقِيمٍ لَا يُهْتَدَى لَهُ[139]. قال ابن عطية: (..ومَعْنَى تَضِلَّ تَنْسَى.. وَالضَّلَالُ عَنِ الشَّهَادَةِ إِنَّمَا هُوَ نِسْيَانُ جُزْءٍ مِنْهَا وَذِكْرُ جُزْءٍ، وَيَبْقَى الْمَرْءُ حَيْرَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ضَالًّا. وَمَنْ نَسِيَ الشَّهَادَةَ جُمْلَةً فَلَيْسَ يُقَالُ: ضَلَّ فِيهَا) [140].

–تَسْئَمُو: من السأم؛ بمعنى الملل؛ من سَئِمَ مِنَ الشَّيْءِ سَآمًا وسَأْمَةً [141] فمَعْنَاهُ تَمَلُّوا[142].

–يضارّ: من الضرر والضرر؛ والضَّرُّ ضِدُّ النَّفْعِ، وَالْبَأْسَاءُ والضَّرَّاءُ الشِّدَّةُ. والضُّرُّ الْهُزَالُ وَسُوءُ الْحَالِ. والْمَضَرَّةُ خِلَافُ الْمَنْفَعَةِ، وَرَجُلٌ ذُو ضَرُورَةٍ؛ أَيْ ذُو حَاجَةٍ. وَقَدِ اضْطَرَّ إِلَى الشَّيْءِ أَيْ أُلْجِئَ إِلَيْهِ[143].

–رهان؛ جمع مفرده رهن: فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ. وفي اصطلاح الفقهاء: هو احْتِبَاسُ الْعَيْنِ وَثِيقَةً بِالْحَقِّ لِيُسْتَوْفَى الْحَقُّ مِنْ ثَمَنِهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِ مَنَافِعِهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ أَخْذِهِ مِنَ الْغَرِيمِ[144].

المعنى الإجمالي

يقول المفسرون: (هَذَا إِرْشَادٌ مِنْهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا تَعَامَلُوا بِمُعَامَلَاتٍ مُؤَجَّلَةٍ أَنْ يَكْتُبُوهَا، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْفَظَ لِمِقْدَارِهَا وَمِيقَاتِهَا وَأَضْبَطَ لِلشَّاهِدِ فِيهَا، وقد أُمِرُوا أَمْرَ إِرْشَادٍ لَا أَمْرَ إِيجَابٍ؛ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ أَيْ بِالْقِسْطِ وَالْحَقِّ وَلَا يَجُرْ فِي كِتَابَتِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَكْتُبْ إِلَّا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ وَلَا يَمْتَنِعْ مَنْ يَعْرِفُ الْكِتَابَةَ إِذَا سُئِلَ أَنْ يَكْتُبَ لِلنَّاسِ وَلَا ضَرُورَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَكَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ وَلْيَكْتُبْ، وَلْيُمْلِلِ الْمَدِينُ عَلَى الْكَاتِبِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي ذَلِكَ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً أَيْ لَا يَكْتُمُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِتَبْذِيرٍ وَنَحْوِهِ أَوْ ضَعِيفاً أَيْ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ إِمَّا لِعَيٍّ أَوْ جَهْلٍ بِمَوْضِعِ صَوَابِ ذَلِكَ مِنْ خَطَئِهِ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ. وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ؛ أَمْرٌ بِالْإِشْهَادِ مَعَ الْكِتَابَةِ لِزِيَادَةِ التَّوْثِقَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ؛ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الشُّهُودِ، أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما؛ يَعْنِي الْمَرْأَتَيْنِ؛ إِذَا نَسِيَتِ الشَّهَادَةَ فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى؛ أَيْ يَحْصُلُ لها ذكر بما وقع به من الإشهاد، وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إذا مَا دُعُوا لِلتَّحَمُّلِ فَعَلَيْهِمُ الْإِجَابَةُ، وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إذا مَا دُعُوا لِلْأَدَاءِ؛ وَلَا تَمَلُّوا أَنْ تَكْتُبُوا الْحَقَّ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ إِلَى أَجَلِهِ، وهذا من تمام الإرشاد، وهَذَا الَّذِي أَمَرْنَاكُمْ بِهِ

---

[139]– الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، 149

[140]– ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، 382/1.

[141]– الرازي، مختار المصدر نفسه 187

[142]– القرطبي، مصدر سابق، 409/3

[143]– الرازي، المصدر نفسه، 247

[144]– القرطبي، مصدر سابق، 400/3.

مِنَ الْكِتَابَةِ لِلْحَقِّ إِذَا كَانَ مُؤَجَّلًا هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، أَيْ أَعْدَلُ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ، أَيْ أَثْبَتُ لِلشَّاهِدِ إِذَا وَضَعَ خَطَّهُ ثُمَّ رَآهُ تَذَكَّرَ بِهِ الشَّهَادَةَ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكْتُبْهُ أَنْ يَنْسَاهُ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ غَالِبًا وَأَدْنى أَلَّا تَرْتابُوا وَأَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ الرِّيبَةِ بَلْ تَرْجِعُونَ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبْتُمُوهُ فَيَفْصِلُ بَيْنَكُمْ بِلَا رِيبَةٍ. وإِذَا كَانَ الْبَيْعُ بِالْحَاضِرِ يَدًا بِيَدٍ، فَلَا بَأْسَ بِعَدَمِ الْكِتَابَةِ لِانْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ فِي تَرْكِهَا. وَأَشْهِدُوا إذا تَبايَعْتُمْ؛ يَعْنِي أَشْهَدُوا عَلَى حَقِّكُمْ إذا كان في أجل أو لم يكن فيه أجل، فَأَشْهَدُوا عَلَى حَقِّكُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ وَهَذَا الْأَمْرُ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى الْإِرْشَادِ وَالنَّدْبِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ،و لَا يُضَارَّ الْكَاتِبُ وَلَا الشَّاهِدُ، فَيَكْتُبُ هَذَا خِلَافَ مَا يُمْلَى، وَيَشْهَدُ هَذَا بِخِلَافِ مَا سَمِعَ أَوْ يَكْتُمُهَا بِالْكُلِّيَّةِ، ولا يضر بهما، وإِنْ خالفتم ما أمرتم به أو فعلتم مَا نَهِيتُمْ عَنْهُ، فَإِنَّهُ فِسْقٌ كَائِنٌ بِكُمْ، أَيْ لَازِمٌ لَكُمْ لَا تَحِيدُونَ عَنْهُ وَلَا تَنْفَكُّونَ عَنْهُ، وَاتَّقُوا اللَّهَ أَيْ خَافُوهُ وَرَاقِبُوهُ وَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ وَاتْرُكُوا زَجْرَهُ وَيُعَلِّمُكُمُ الله، وَإِنْ كُنْتُمْ مُسَافِرِينَ وَتَدَايَنْتُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً يَكْتُبُ لَكُمْ، أو وجدتموه ولم تجدوا قرطاسا أو دواة أو قلما، فَلْيَكُنْ بَدَلَ الْكِتَابَةِ رِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فِي يَدِ صَاحِبِ الْحَقِّ، فإِذَا ائْتَمَنَ بعضكم بعضا، فلا بأس أن لا تَكْتُبُوا أَوْ لَا تُشْهِدُوا، وَلْيَتَّقِ الْمُؤْتَمَنُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ أَيْ لَا تُخْفُوهَا وَتَغُلُّوهَا، وَلَا تُظْهِرُوهَا، وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ فَاجِرٌ قَلْبُهُ، وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)[145].

الأحكام المستنبطة من الآيات

أولا–مشروعية الدّين والسّلم؛ لقوله تعالى: ((إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى))؛ روي عن ابْنُ عَبَّاسٍ قوله: (هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي السَّلَمِ خَاصَّةً)[146]. والسلم: هو: (بَيْعٌ مَعْلُومٌ فِي الذِّمَّةِ مَحْصُورٌ بِالصِّفَةِ بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمِهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) [147]

ثانيا–شروط السَّلَمِ: يرى الفقهاء أن (شُرُوطِ السَّلَمِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا تِسْعَةٌ: سِتَّةٌ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ، وَثَلَاثَةٌ فِي رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ. أَمَّا السِّتَّةُ الَّتِي فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ فَأَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا، وَأَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا، وَأَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ مَعْلُومًا، وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ. وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ فَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْجِنْسِ، مُقَدَّرًا، نَقْدًا. وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا إِلَّا النَّقْدَ)[148] قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: (دَلَّ قَوْلُ اللَّهِ "إلى أَجَلٍ مُسَمًّى "عَلَى أَنَّ السَّلَمَ إِلَى الْأَجَلِ الْمَجْهُولِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَدَلَّتْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْلِ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْتَلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا)[149].

---

[145]– المعنى الإجمالي ملخص من تفسير ابن كثير؛ انظر: ابن كثير، مصدر سابق، 559/1-564.

[146]– القرطبي، مصدر سابق، 377/3.

[147]– القرطبي، المصدر نفسه، 378/3

[148]– القرطبي، المصدر نفسه، 379/3.

[149]– القرطبي، المصدر نفسه، 378/3.

ثالثا–مشروعية توثيق الديون؛ لقوله تعالى: ((فَاكْتُبُوهُ)): ففيه (إِشَارَةٌ ظَاهِرَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَكْتُبُهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الْمُبَيَّنَةِ لَهُ الْمُعْرِبَةِ عَنْهُ الْمُعَرِّفَةِ لِلْحَاكِمِ بِمَا يَحْكُمُ عِنْدَ ارْتِفَاعِهِمَا إِلَيْهِ. والمراد هنا الدَّيْنَ وَالْأَجَل)[150].

رابعا –حكم الكتابة: اختلف الفقهاء في محمل الأمر بالكتابة هنا؛ وكان لهم فيه رأيان:

الرأي الأول: لبعض الفقهاء الذين رأوا أن الأمر بالكتابة هنا محمول على الوجوب؛ فقد ذهب البعض إلى أن كتابة الديون واجبة على أصحابها بموجب هذه الآية، لئلا يقع بعد ذلك نسيان أو جحود، وهو اختيار الطبري وابن جريج[151].

الرأي الثاني–لجمهور الفقهاء: الذين حملوا الأمر على الاستحباب والإرشاد، ورأوا أن الأمر بالكتابة هنا ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، فإن وجد الغريم تقيا فما يضره الكتاب وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق[152]. وهذا هو الرأي الراجح؛ لأن صيغة الأمر ليست لازمة بدليل قوله تعالى: ((فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ))؛ قال بعضهم: (كان اكتتاب الكتاب بالدين فرضا، فنسخه قوله: ((فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ)))[153]؛ لكن لا نرجح القول بالنسخ؛ لأن الأمر باق، والاختلاف في محمله؛ وهو أمر الإرشاد كما هو مبين في أصول الفقه[154].

خامسا–شروط الكاتب: يشترط في الكاتب أن يكون عدلا: لقوْله تَعَالَى: ((كاتِبٌ بِالْعَدْلِ))؛ بمعنى (بِالْحَقِّ وَالْمَعْدِلَةِ، أَيْ لَا يَكْتُبْ لِصَاحِبِ الْحَقِّ أَكْثَرَ مِمَّا قَالَهُ وَلَا أَقَلَّ)[155]. وقال القرطبي: (والْمُنْتَصِبُونَ لِكَتْبِهَا فَلَا يَجُوزُ لِلْوُلَاةِ أَنْ يَتْرُكُوهُمْ إِلَّا عُدُولًا مَرْضِيِّينَ. قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَكْتُبُ الْوَثَائِقَ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا عَارِفٌ بِهَا عَدْلٌ فِي نَفْسِهِ مَأْمُونٌ)[156].

سادسا–حكم الكتابة على من كلّف بها: يرى الفقهاء أن (ظاهر الآية يوجب الكتابة على من كلف بها؛ لقوله تعالى: ((وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ))؛ ولقوله تعالى: ((وَلا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ))؛ فقد نَهَى اللَّهُ الْكَاتِبَ عَنِ الْإِبَاءِ)[157]. لكن بخلاف ظاهرها فقد اختلفوا في مدى وجوب الكتابة والشهادة وفق تفصيل لهم حسب كل حالة؛ قال ابْنُ الْعَرَبِيِّ: (قَوْله تَعَالَى: ((وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ))؛ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: (الْأَوَّلُ): أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ كَالْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ؛

---

[150]– ابن العربي، مصدر سابق، 1/ 328

[151]– القرطبي، مصدر سابق، 3/ 383، وانظر: أبو جعفر الطبري، مصدر سابق، 6/ 47-50.

[152]– القرطبي، مصدر سابق، 3/ 383.

[153]– الطبري، مصدر سابق، 48/6.

[154]– راجع دلالة الأمر في هذه الآية على الإرشاد في: الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الجزائر، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1992، 220/1.

[155]– القرطبي، مصدر سابق، 383/3

[156]– القرطبي، المصدر نفسه، 384/3.

[157]– القرطبي، المصدر نفسه، 384/3، وانظر: ابن عطية الأندلسي، مصدر سابق، 1/ 379.

قَالَهُ الشَّعْبِيُّ. (الثَّانِي): أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكَاتِبِ فِي حَالِ فَرَاغِهِ؛ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ. (الثَّالِثُ): أَنَّهُ نَدْبٌ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ. 'الرَّابِعُ): أَنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ قَالَهُ الضَّحَّاكُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَمْرُ إِرْشَادٍ؛ فَلَا يَكْتُبُ حَتَّى يَأْخُذَ حَقَّهُ)[158] وقال القرطبي: (لَوْ كَانَتِ الْكِتَابَةُ وَاجِبَةً مَا صَحَّ الِاسْتِئْجَارُ بِهَا، لِأَنَّ الْإِجَارَةَ عَلَى فِعْلِ الْفُرُوضِ بَاطِلَةٌ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى كَتْبِ الْوَثِيقَةِ)[159].

سابعا–يُلزم المدين بالإملاء على الكاتب؛ لقَوْلهُ تَعَالَى: ((وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ))؛ والمراد به هنا (الْمَدْيُونُ الْمَطْلُوبُ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِلِسَانِهِ لِيُعْلِمَ مَا عَلَيْهِ. فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْإِمْلَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِسَبَبِ إِقْرَارِهِ)[160].

ثامنا–يجب على من يملي التصريح بكل الدين وأجله دون زيادة أو نقصان؛ لقوله تعالى: ((وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا))؛ حيث (أمر الله تعالى الذي عليه الحق بالإملاء، لأن الشهادة إنما تكون بحسب إقراره، وإذا كتبت الوثيقة وأقرّ بها فهو كإملاء له. وأمره الله بالتقوى فيما يملي ونهي عن أن يَبْخَسْ شيئا من الحق، والبخس النقص بنوع من المخادعة والمدافعة)[161].

تاسعا– الولي ينوب في الإملاء عن غير القادر عنها لسفه أو ضعف أو عجز؛ لقوله تعالى: ((فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ))؛ فيرى المفسرون أن (الأعذار المانعة من الإملاء ثلاثة؛ السَّفِهُ وَالضَّعِفُ وعدم القدرة على الإملاء؛ فيكون الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ: مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ يُمِلُّ، وَثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ لَا يُمِلُّونَ وَتَقَعُ نَوَازِلُهُمْ فِي كُلِّ زَمَنٍ، وَكَوْنُ الْحَقِّ يَتَرَتَّبُ لَهُمْ فِي جِهَاتٍ سِوَى الْمُعَامَلَاتِ كَالْمَوَارِيثِ إِذَا قُسِمَتْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُمُ السَّفِيهُ وَالضَّعِيفُ وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ)[162].

–السفه: قال ابن العربي: (فَإِنْ تَصَرَّفَ السَّفِيهُ الْمَحْجُورُ دُونَ وَلِيٍّ فَإِنَّ التَّصَرُّفَ فَاسِدٌ إجْمَاعًا مَفْسُوخٌ أَبَدًا، لَا يُوجِبُ حُكْمًا وَلَا يُؤَثِّرُ شَيْئًا. وَإِنْ تَصَرَّفَ سَفِيهٌ لَا حَجْرَ عَلَيْهِ فَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيهِ؛ فَابْنُ الْقَاسِمِ يُجَوِّزُ فِعْلَهُ، وَعَامَّةُ أَصْحَابِنَا يُسْقِطُونَهُ. وَالَّذِي أَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إنْ تَصَرَّفَ بِسَدَادٍ نَفَذَ، وَإِنْ تَصَرَّفَ بِغَيْرِ سَدَادٍ بَطَلَ) [163]

–. الضعيف: وذلك بأن يكون (كَبِيرًا لَا عَقْلَ لَه؛ فهُوَ الْمَدْخُولُ الْعَقْلَ النَّاقِصُ الْفِطْرَةَ الْعَاجِزُ عَنِ الْإِمْلَاءِ، إمَّا لِعَيِّهِ أَوْ لِخَرَسِهِ أَوْ جَهْلِهِ بِأَدَاءِ الْكَلَامِ، ويَكُونُ وَلِيُّهُ أَبًا أَوْ وَصِيًّا)[164].

–. العاجز عن الإملاء: وهو (الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يمل هو الصغير، ووليه وصيه أو أبوه، والغائب عن موضع الْإِشْهَادِ، إمَّا لِمَرَضٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ. وَوَلِيُّهُ وَكِيلُهُ. وَأَمَّا الْأَخْرَسُ فَيَسُوغُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَالْأَوْلَى أَنَّهُ مِمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ) [165].

---

[158]– ابن العربي، مصدر سابق، 329/3.

[159]– القرطبي، المصدر نفسه، 384/3-385.

[160]– القرطبي، مصدر سابق، 385/3.

[161]– ابن عطية الأندلسي، مصدر سابق، 380/1، وانظر: لقرطبي، مصدر سابق، 385/3.

[162]– القرطبي، مصدر سابق، 385/3.

[163]– ابن العربي، مصدر سابق، 332/1

[164]– القرطبي، مصدر سابق، 388/3

[165]– القرطبي، المصدر نفسه، 388/3.

عاشرا: يجب على الولي تحري العدل أثناء الإملاء؛ لقوله تعالى: ((فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ))، حيث يرى البعض (أَنَّ الضَّمِيرَ فِي "وَلِيُّهُ "عَائِدٌ عَلَى "الْحَقُّ". وَقِيلَ: هُوَ عَائِدٌ عَلَى "الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ")[166].

حادي عشر: الأمر بالإشهاد على الكتابة؛ لقَوْله تَعَالَى: ((وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ))، ومعنى (الِاسْتِشْهَادُ طَلَبُ الشَّهَادَةِ. وقد رَتَّبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الشَّهَادَةَ بِحِكْمَتِهِ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ وَالْحُدُودِ وَجَعَلَ فِي كُلِّ فَنٍّ شَهِيدَيْنِ إِلَّا فِي الزِّنَا)[167]. وذلك: (لِأَنَّ الْكِتَابَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ لَا تَكُونُ حُجَّةً)[168].

ثاني عشر: حكم الشهادة على الكتابة: اختلف الفقهاء حول حكم الشهادة هنا؛ وكان لهم رأيان: (الرأي الأول-إن الشهادة واجبة: وقال بهذا ابن عمر والضحاك وعطاء ورجحه الطبري، وكان ابن عمر يفعله في قليل الأشياء وكثيرها. والرأي الثاني-أنها مندوبة: وقال بهذا الحسن والشعبي والقرطبي، وابن عطية[169]. وما نلاحظه هنا أن بعض الفقهاء؛ ومنهم القرطبي نقل الأقوال ذاتها في مسألة الإشهاد على الكتابة، والإشهاد على البيع؛ بخلاف ابن العربي الذي نسب للكافّة القول بأن الإشهاد مندوب، ونرى أن الإشهاد من مكملات الكتابة؛ وشروطها؛ فالكتابة من باب الندب والإرشاد؛ لكن من اختارها وجب عليه الإشهاد؛ وإلا فلا معنى للكتابة؛ فقد (لِأَنَّ الْكِتَابَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ لَا تَكُونُ حُجَّةً) [170]. وهذا شبيه بالنوافل؛ فهي ليست واجبة؛ لكن من أداها وجب عليه استيفاء أركانها وشروطها؛ بخلاف الإشهاد على البيع فهو مندوب إليه في أرجح الأقوال.

ثالث عشر: شروط الشهود: ذكرت الآية شروط من يتحملون الشهادة ويؤدونها؛ وهي:

(1). البلوغ والإسلام: وذلك بأن يكون الشهود بالغين؛ فقَوْلُهُ تَعَالَى: ((مِنْ رِجالِكُمْ))، قال ابن العربي: (وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْبَالِغُونَ مِنْ ذُكُورِكُمْ الْمُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّ الطِّفْلَ لَا يُقَالُ لَهُ رَجُلٌ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ لَا يُقَالُ لَهَا رَجُلٌ أَيْضًا. وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ، وَعَيَّنَ بِالْإِضَافَةِ فِي قَوْله تَعَالَى: ((مِنْ رِجَالِكُمْ)) [البقرة: 282] الْمُسْلِمَ وَلِأَنَّ الْكَافِرَ لَا قَوْلَ لَهُ؛ وَعَنَى الْكَبِيرَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ لَا مَحْصُولَ لَهُ. وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِشْهَادِ الْبَالِغِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يُؤَدِّيَ الشَّهَادَةَ؛ فَأَمَّا الصَّغِيرُ فَيَحْفَظُ الشَّهَادَةَ؛ فَإِذَا أَدَّاهَا وَهُوَ رَجُلٌ جَازَتْ؛ وَلَا خِلَافَ فِيهِ) [171]

(2) الحرية؛ وهي ليست محل إجماع؛ حيث وقع الاختلاف بين الفقهاء في مدى اشتراطها؛ (فَقَالَ شُرَيْحٌ وعثمان البتي وأحمد وإسحاق وَأَبُو ثَوْرٍ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا، وَغَلَّبُوا لَفْظَ الْآيَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ، وَغَلَّبُوا نَقْصَ الرِّقِّ، وَأَجَازَهَا الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ

---

[166]- القرطبي، المصدر نفسه، 388/3.

[167]- القرطبي، المصدر نفسه، 389/3.

[168]- القرطبي، مصدر سابق، 382/3

[169]- ابن عطية، مصدر سابق، 384/3، وانظر: القرطبي، مصدر سابق، 389/3.

[170]- القرطبي، المصدر نفسه، 382/3

[171]- ابن العربي، مصدر سابق، 333/1

فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ)[172]. قال القرطبي: (وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، لِأَن ظَاهِرُ الْخِطَابِ يَتَنَاوَلُ الَّذِينَ يَتَدَايَنُونَ، وَالْعَبِيدُ لَا يَمْلِكُونَ ذَلِكَ دُونَ إِذْنِ السَّادَة) [173].

(3) **الذكورة**: وذلك بأن يكون الشهود ذكرين اثنين؛ لقَوْلهُ تَعَالَى: ((وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)). فإن لم يكن الشهود رجلين يقوم مقامهما رجل وامرأتان؛ لقَوْلهُ تَعَالَى: ((فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ))؛ بمعنى: (إِنْ لَمْ يَأْتِ الطَّالِبُ بِرَجُلَيْنِ فَلْيَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.. وَقَالَ قوم: بل المعنى فإن لم يَكُنْ رَجُلَانِ، أَيْ لَمْ يُوجَدَا فَلَا يَجُوزُ اسْتِشْهَادُ الْمَرْأَتَيْنِ إِلَّا مَعَ عُدْمِ الرِّجَالِ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَلَفْظُ الْآيَةِ لَا يُعْطِيهِ) [174]. وعلة اشتراط امرأتين أن تذكر إحداهما الأخرى؛ لقوله تعالى: ((أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما))؛ بمعنى: (إِنْ تَنْسَ إِحْدَاهُمَا فَتُذْكِرُهَا الْأُخْرَى)[175].

(4)**الرضا والعدالة**؛ لقوله تعالى: ((تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)) [البقرة: 282]؛ وهي شرط في شهود شتى الأقضية والأحكام؛ قال ابن العربي: (هَذَا تَقْيِيدٌ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى الِاسْتِرْسَالِ عَلَى كُلِّ شَاهِدٍ، وَقَصَرَ الشَّهَادَةَ عَلَى الرِّضَا خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ عَظِيمَةٌ؛ إذْ هِيَ تَنْفِيذُ قَوْلِ الْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ؛ فَمِنْ حُكْمِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَمَائِلُ يَنْفَرِدُ بِهَا، حَتَّى يَكُونَ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ تُوجِبُ لَهُ تِلْكَ الْمَزِيَّةُ رُتْبَةَ الِاخْتِصَاصِ بِقَبُولِ قَوْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَيُقْضَى لَهُ بِحُسْنِ الظَّنِّ، وَيُحْكَمُ بِشُغْلِ ذِمَّةِ الْمَطْلُوبِ بِالْحَقِّ بِشَهَادَتِهِ عَلَيْهِ) [176].

رابع عشر– جواز الاستدلال بالأمارات: وهي قرائن كاشفة مبينة؛ قال ابن العربي: (قالَ عُلَمَاؤُنَا: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الِاجْتِهَادِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ عَلَى مَا خَفِيَ مِنْ الْمَعَانِي وَالْأَحْكَامِ)[177] ؛ ففي قوله تعالى: ((مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ))؛ [البقرة: 282] (دَلِيلٌ عَلَى تَفْوِيضِ الْقَبُولِ فِي الشَّهَادَةِ إلَى الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ الرِّضَا مَعْنًى يَكُونُ فِي النَّفْسِ بِمَا يَظْهَرُ إلَيْهَا مِنْ الْأَمَارَاتِ عَلَيْهِ، وَيَقُومُ مِنْ الدَّلَائِلِ الْمُبَيِّنَةِ لَهُ، وَلَا يَكُونُ غَيْرُ هَذَا؛ فَإِنَّا لَوْ جَعَلْنَاهُ لِغَيْرِهِ لَمَا وَصَلَ إلَيْهِ إلَّا بِالِاجْتِهَادِ، وَاجْتِهَادُهُ أَوْلَى مِنْ اجْتِهَادِ غَيْرِهِ[178]. فَرُبَّمَا تَفَرَّسَ [الحاكم] فِي الشَّاهِدِ غَفْلَةً أَوْ رِيبَةً فَيَرُدُّ شَهَادَتَهُ لِذَلِكَ)[179].

خامس عشر–وجوب تحمّل الشهادة وأدائها؛ لقوله تعالى: ((وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا مَا دُعُوا))؛ وللمفسرين في معنى الإباء ثلاثة أقوال؛ أوردها ابن العربي وغيره: (أَحَدُهَا: لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ عَنْ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ إذَا تَحَمَّلُوا. الثَّانِي: لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ عَنْ الْأَدَاءِ. الثَّالِثُ: لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ عَنْهُمَا جَمِيعًا، لَا يَأْبَ

---

[172]– القرطبي، مصدر سابق، 3/389-390

[173]– القرطبي، المصدر نفسه، 3/390

[174]– القرطبي، المصدر نفسه، 3/391، ابن عطية، مصدر سابق، 3/381

[175]– القرطبي، مصدر سابق، 3/397-398.

[176]– ابن العربي، المصدر نفسه، 1/336

[177]– ابن العربي، المصدر نفسه، 1/336

[178]– ابن العربي، مصدر سابق، 1/336

[179]– القرطبي، مصدر سابق، 3/395

الشُّهَدَاءُ عَنْ التَّحَمُّلِ إذَا حُمِّلُوا وَلَا يَأْبَوْا عَنْ الْأَدَاءِ إذَا تَحَمَّلُوا)[180]، وقال القرطبي: (وقد يستلوح مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَائِزًا لِلْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ لِلنَّاسِ شُهُودًا وَيَجْعَلَ لَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كِفَايَتَهُمْ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ شُغْلٌ إِلَّا تَحَمُّلَ حُقُوقِ النَّاسِ حِفْظًا لَهَا، وإن لم يَكُنْ ذَلِكَ ضَاعَتِ الْحُقُوقُ وَبَطَلَتْ. فَيَكُونُ الْمَعْنَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا أَخَذُوا حُقُوقَهُمْ أَنْ يُجِيبُوا) [181].

كما اختلفوا في حكم النهي الوارد في الآية على ثلاثة أقوال: فحمله بعضهم على الندب وآخرون على فروض الكفاية وآخرون على فروض الأعيان، وهو مذهب الشافعي[182]وقال ابن العربي: (الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا حَالَةُ التَّحَمُّلِ لِلشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ حَالَةَ الْأَدَاءِ مُبَيَّنَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ((وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)) [البقرة: 283]، وَإِذَا كَانَتْ حَالَةُ التَّحَمُّلِ فَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ لِأَنَّ إبَايَةَ النَّاسِ كُلِّهِمْ عَنْهَا إضَاعَةٌ لِلْحُقُوقِ، وَإِجَابَةُ جَمِيعِهِمْ إلَيْهَا تَضْيِيعٌ لِلْأَشْغَالِ)[183]. وقال القرطبي: (قَالَ عُلَمَاؤُنَا: هَذَا فِي حَالِ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَةِ. فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِرَجُلٍ لَمْ يَعْلَمْهَا مُسْتَحِقُّهَا الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهَا، فَقَالَ قَوْمٌ: أَدَاؤُهَا نَدْبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ((وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا مَا دُعُوا)) فَفَرَضَ اللَّهُ الْأَدَاءَ عِنْدَ الدُّعَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُدْعَ كَانَ نَدْبًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَدَاءَهَا فَرْضٌ وَإِنْ لَمْ يُسْأَلْهَا إِذَا خَافَ عَلَى الْحَقِّ ضَيَاعَهُ أَوْ فَوْتَهُ) [184].

سادس عشر–وجوب الصبر على كتابة الدين؛ لقوله تعالى: ((وَلا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً))، قال المفسرون: (هَذَا تَأْكِيدٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.. تَنْبِيهًا لِمَنْ كَسِلَ، فَقَالَ: هَذَا قَلِيلٌ لَا أَحْتَاجُ إلَى كَتْبِهِ وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ وَالتَّخْصِيصَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ، وَالْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ)[185].

سابع عشر: من مقاصد كتابة الديون أن تكون معضّدة ومقومة للشهادة، وسدا لذريعة الشك والتردد فيها؛ لقوله تعالى: ((ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا))؛ بمعنى (أَعْدَلُ يَعْنِي أَنْ يُكْتَبَ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ وَيُشْهَدَ عَلَيْهِ بِالْعَدْلِ عُمُومُ ذَلِكَ فِيهِ. أَدْعَى إلَى ثُبُوتِهَا؛ لِأَنَّهُ إذَا أَشْهَدَ وَلَمْ يَكْتُبْ رُبَّمَا نَسِيَ الشَّاهِدُ. وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا بِالشَّاهِدِ إذَا نَسِيَ أَوْ قَالَ خِلَافَ مَا عِنْدَ الْمُتَدَايِنَيْنِ)[186]. فقيل: (أَمَرَ بِالْكِتَابَةِ وَلَكِنِ الْمُرَادُ الْكِتَابَةُ وَالْإِشْهَادُ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ لَا تَكُونُ حُجَّةً)[187].

ثامن عشر– مشروعية ترك الكتابة في كُلِّ مُبَايَعَةٍ بِنَقْدٍ وما يقتضي التَّقَابُضَ وَالْبَيْنُونَةَ بِالْمَقْبُوضِ[188]؛ لقوله تعالى: ((إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ))؛ بمعنى: (إِلَّا أَنْ تَقَعَ تِجَارَةٌ، فَكَانَ بِمَعْنَى وَقَعَ وَحَدَثَ، وَلَمَّا

---

[180]– ابن العربي، مصدر سابق، 338/1.

[181]– القرطبي، المصدر نفسه، 398/3-399.

[182]– ابن العربي، مصدر سابق، 338/1.

[183]– ابن العربي، مصدر سابق، 338/1.

[184]– القرطبي، مصدر سابق، 399/3.

[185]– ابن العربي، مصدر سابق، 340/1

[186]– ابن العربي، مصدر سابق، 340/1

[187]– القرطبي، مصدر سابق، 382/3

[188]– القرطبي، مصدر سابق، 401/3-402.

عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَشَقَّةَ الْكِتَابِ عَلَيْهِمْ نَصَّ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ وَرَفَعَ الْجُنَاحَ فِيهِ فِي كُلِّ مُبَايَعَةٍ بِنَقْدٍ، وَذَلِكَ فِي الْأَغْلَبِ إِنَّمَا هُوَ فِي قليل كالمطعوم ونحو لَا فِي كَثِيرٍ كَالْأَمْلَاكِ وَنَحْوِهَا.)[189].

تاسع عشر: مشروعية الشهادة على البيع؛ لقوله تعالى: ((وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ))؛ وقد (اخْتَلَفَ العلماء؛ حول حكم الشهادة على البيع، وكانت آراؤهم وفق ما يأتي: (الرأي الأول)–الوجوب: وقد قال به (أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عُمَرَ وَالضَّحَّاكُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَابِرُ بْنُ زيد ومجاهد وداود بن على وابنه وأبو بكر؛ وَمِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ عَطَاءٌ قَالَ: أَشْهِدْ إِذَا بِعْتَ وَإِذَا اشْتَرَيْتَ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ درهم أو ثلث درهم أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُول: ((وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ))، وَمِمَّنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا وَيُرَجِّحُهُ الطَّبَرِيُّ) [190]. (الرأي الثاني) –الندب والإرشاد: وَقد (ذَهَبَ إلى هذا الرأي الشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ، وَيُحْكَى أَنَّ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.)[191]. وقال ابن العربي: (أَنَّهُ نَدْبٌ؛ قَالَهُ الْكَافَّةُ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ فَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَكَتَبَ .. وَقَدْ بَاعَ وَلَمْ يُشْهِدْ، وَاشْتَرَى وَرَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَلَمْ يُشْهِدْ، وَلَوْ كَانَ الْإِشْهَادُ أَمْرًا وَاجِبًا لَوَجَبَ مَعَ الرَّهْنِ لِخَوْفِ الْمُنَازَعَةِ)[192]. وقال ابن عطية: (والوجوب في ذلك قلق أما في الدقائق فصعب شاق وأما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستيلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد..، فيدخل ذلك كله في الائتمان، ويبقى الأمر بالإشهاد ندبا لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه) [193].

عشرون: حرمة إلحاق الضرر بالكاتب والشهيد؛ لقَوْلهُ تَعَالَى: ((وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ))؛ قال المفسرون: (أَيْ مَعْصِيَةٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. فَالْكَاتِبُ وَالشَّاهِدُ يَعْصِيَانِ بِالزِّيَادَةِ أَوِ النُّقْصَانِ.. وَكَذَلِكَ إذايتهما إذا كانا مشغولين معصية)[194]. وقد اختلف العلماء في معنى الضرر *الْمُضَارَّةَ* الوارد في هذه الآية على ثلاثة أقوال نقلها القرطبي وغيره، وهي: (**الْأَوَّلُ**: لَا يَكْتُبُ الْكَاتِبُ مَا لَمْ يُمْلَ عَلَيْهِ، وَلَا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقض مِنْهَا. قَالَهُ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَطَاوُسٌ وَابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ. و**الثاني**: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ أَنَّ الْمَعْنَى لَا يَمْتَنِعُ الْكَاتِبُ أَنْ يَكْتُبَ وَلَا الشَّاهِدُ أَنْ يَشْهَدَ...و**الثالث**: قال مجاهد والضحاك وَطَاوُسٌ وَالسُّدِّيُّ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَعْنَى الْآيَةِ "وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ" بِأَنْ يُدْعَى الشَّاهِدُ إِلَى الشَّهَادَةِ وَالْكَاتِبُ إِلَى الْكَتْبِ وَهُمَا مَشْغُولَانِ، فَإِذَا اعْتَذَرَا بِعُذْرِهِمَا أَخْرَجَهُمَا وَآذَاهُمَا، لَكَانَ فِيهِ شَغْلٌ لَهُمَا عَنْ أَمْرِ دِينِهِمَا وَمَعَاشِهِمَا..)[195].

---

[189]– القرطبي، مصدر سابق، 3/401-402.

[190]– القرطبي، مصدر سابق، 3/402-402.

[191]– القرطبي، مصدر سابق، 3/402-403.

[192]– ابن العربي، مصدر سابق، 1/342.

[193]– ابن عطية، مصدر سابق، 3/384

[194]– القرطبي، مصدر سابق، 3/406.

[195]– القرطبي، مصدر سابق، 3/405، وانظر: ابن العربي، مصدر سابق، 1/ 342

واحد وعشرون: التقوى سبيل الرسوخ في العلم؛ لقوله تعالى: ((وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ))؛ فهذا (وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ مَنِ اتَّقَاهُ عَلَّمَهُ، أَيْ يَجْعَلُ فِي قَلْبِهِ نُورًا يَفْهَمُ بِهِ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ، وَقَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ ابْتِدَاءً فُرْقَانًا، أَيْ فَيْصَلًا يَفْصِلُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ)[196].

إثنان وعشرون: من الأعذار المانعة من الكتابة السفر وعدم وجود كاتب؛ لقوله تعالى: ((وَإِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً))؛ قال المفسرون: (فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى النَّدْبَ إِلَى الْإِشْهَادِ وَالْكَتْبِ لِمَصْلَحَةِ حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَالْأَدْيَانِ، عَقَّبَ ذَلِكَ بِذِكْرِ حَالِ الْأَعْذَارِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْكَتْبِ، ونص من أَحْوَالِ الْعُذْرِ عَلَى السَّفَرِ الَّذِي هُوَ غَالِبُ الْأَعْذَارِ، لَا سِيَّمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِكَثْرَةِ الْغَزْوِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْنَى كُلُّ عُذْرٍ. فَرُبَّ وَقْتٍ يَتَعَذَّرُ فِيهِ الْكَاتِبُ فِي الْحَضَرِ كَأَوْقَاتِ أَشْغَالِ النَّاسِ وَبِاللَّيْلِ، وَأَيْضًا فَالْخَوْفُ عَلَى خَرَابِ ذِمَّةِ الْغَرِيمِ عُذْرٌ)[197].

ثلاثة وعشرون: مشروعية الرّهن؛ لقوله تعالى: ((فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ))، قال القرطبي: (قال العلماء والرَّهْنُ فِي السَّفَرِ بِنَصِّ التَّنْزِيلِ، وَفِي الْحَضَرِ ثَابِتٌ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا صَحِيح، هَذَا الْكَلَامَ وَإِنْ كَانَ خَرَجَ مَخْرَجَ الشَّرْطِ فَالْمُرَادُ بِهِ غَالِبُ الْأَحْوَالِ. وَلَيْسَ كَوْنُ الرَّهْنِ فِي الْآيَةِ فِي السَّفَرِ مِمَّا يُحْظَرُ فِي غَيْرِهِ)[198].

أربعة وعشرون: وجوب أداء الدين وحرمة المطل؛ لقوله تعالى: ((فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ))، فالمعنى: (إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَمِينًا عِنْدَ صَاحِبِ الْحَقِّ وَثِقَةً فَلْيُؤَدِّ لَهُ ما عليه ائتمن. وَ ((فَلْيُؤَدِّ)) أَمْرٌ مَعْنَاهُ الْوُجُوبُ، بِقَرِينَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ أَدَاءِ الدُّيُونِ، وَثُبُوتِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِهِ وَجَبْرِهِ الْغُرَمَاءَ عَلَيْهِ، وَبِقَرِينَةِ الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ فِي تَحْرِيمِ مَالِ الْغَيْرِ. والْأَمَانَةُ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ الشَّيْءُ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ، وَأَضَافَهَا إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مِنْ حَيْثُ لَهَا إِلَيْهِ نِسْبَةٌ)[199].

خمسة وعشرون: حرمة كتمان الشهادة؛ لقوله تعالى: ((وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ))؛ حيث (نَهَى الله تعالى الشَّاهِدَ عَنْ أَنْ يَضُرَّ بِكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، وَهُوَ نَهْيٌ عَلَى الْوُجُوبِ.. وَمَوْضِعُ النَّهْيِ هُوَ حَيْثُ يَخَافُ الشَّاهِدُ ضَيَاعَ حَقٍّ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَلَى الشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ حَيْثُمَا اسْتُشْهِدَ)[200]

ستة وعشرون–من حكم تشريع الكتابة والشهادة: قال المفسرون: (إِنَّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْكِتَابَةِ لِمُرَاعَاةِ صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَنَفْيِ التَّنَازُعِ الْمُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ، لِئَلَّا يُسَوِّلَ لَهُ الشَّيْطَانُ جُحُودَ الْحَقِّ وَتَجَاوُزَ مَا حَدَّ لَهُ الشَّرْعُ، أَوْ تَرْكِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْمِقْدَارِ الْمُسْتَحَقِّ)[201].

---

[196]– القرطبي، مصدر سابق، 406/3

[197]– القرطبي، مصدر سابق، 407/3

[198]– القرطبي، مصدر سابق، 407/3

[199]– القرطبي، مصدر سابق، 414/3-415.

[200]– القرطبي، المصدر نفسه، 415/3

[201]– القرطبي، المصدر نفسه، 416/3

آية الشورى

قال الله تعالى: ﴿ فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران/ 159] .

المناسبة بين الآيات

يرى المفسرون أن (الْقَوْمَ لَمَّا انْهَزَمُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ عَادُوا لَمْ يُخَاطِبْهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى الله عليه وسلم بالتغليط وَالتَّشْدِيدِ، وَإِنَّمَا خَاطَبَهُمْ بِالْكَلَامِ اللَّيِّنِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا أَرْشَدَهُمْ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِلَى مَا يَنْفَعُهُمْ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ أَنْ عَفَا عَنْهُمْ، زَادَ فِي الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ بِأَنْ مَدَحَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَفْوِهِ عَنْهُمْ، وَتَرْكِهِ التَّغْلِيظَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَمَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ هَذَا تَرْتِيبٌ حَسَنٌ فِي الْكَلَامِ)[202].

شرح الألفاظ؛ المدلولات اللغوية والشرعية للمفردات

–الرحمة: الرَّحْمَةُ الرِّقَّةُ وَالتَّعَطُّفُ والْمَرْحَمَةُ مِثْلُهُ، وَالرَّحِمُ الْقُرَابَةُ وَالرِّحْمُ أَيْضًا بِوَزْنِ الْجِسْمِ مِثْلُهُ. وَ(الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) اسْمَانِ مُشْتَقَّانِ مِنَ الرَّحْمَةِ[203]. وقيل: (الرحمة رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم..)[204].

–فظ: الفَظُّ: الكريه الخلق، مستعار من الفَظِّ، أي: ماء الكرش، وذلك مكروه شربه لا يتناول إلّا في أشدّ ضرورة[205] وَالْفَظُّ الْغَلِيظُ الْجَافِي[206].

–غليظ: الغِلْظَةُ ضدّ الرّقّة، ويقال: غِلْظَةٌ وغُلْظَةٌ، وأصله أن يستعمل في الأجسام لكن قد يستعار للمعاني كالكبير والكثير[207]. والْفَرْقُ بَيْنَ الْفَظِّ وَبَيْنَ غَلِيظِ الْقَلْبِ: أن الْفَظُّ الَّذِي يَكُونُ سَيِّءَ الْخُلُقِ، وَغَلِيظُ الْقَلْبِ هُوَ الَّذِي لَا يَتَأَثَّرُ قَلْبُهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَدْ لَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ سَيِّءَ الْخُلُقِ وَلَا يُؤْذِي أَحَدًا وَلَكِنَّهُ لَا يَرِقُّ لَهُمْ وَلَا يَرْحَمُهُمْ[208].

–انفضوا: الفَضُّ: كسر الشيء والتّفريق بين بعضه وبعضه[209]. وَمَعْنَى ((لَانْفَضُّوا)) لَتَفَرَّقُوا، فَضَضْتُهُمْ فَانْفَضُّوا، أَيْ فَرَّقْتُهُمْ فَتَفَرَّقُوا[210].

---

[202]– الفخر الرازي، مصدر سابق، 105/9،

[203]– الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص160.

[204]– الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، ص347-348.

[205]– الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، ص640

[206]– القرطبي، مصدر سابق، 148/1

[207]– الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، ص612

[208]– الفخر الرازي، مصدر سابق، 107/9،

[209]– الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، 638

[210]– القرطبي، مصدر سابق، 149/1

–فاستغفر: لغة: من الْغَفْرُ أي التَّغْطِيَةُ[211]. وهو بمعنى إلباس ما يصونه عن الدّنس، والغُفْرَانُ والْمَغْفِرَةُ من الله هو أن يصون العبد من أن يمسّه العذاب. والاسْتِغْفَارُ: طلب ذلك بالمقال والفعال[212].

–شاورهم: لغة من الشُّوَارُ: ما يبدو من المتاع، وشِرْتُ العسل وأَشَرْتُهُ: أخرجته، وشِرْتُ الدّابّة: استخرجت عدوه تشبيها بذلك، والتَّشَاوُرُ والْمُشَاوَرَةُ والْمَشُورَةُ: استخراج الرّأي بمراجعة البعض إلى البعض[213]. وقال ابن العربي: (الْمُشَاوَرَةَ هِيَ الِاجْتِمَاعُ عَلَى الْأَمْرِ لِيَسْتَشِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ وَيَسْتَخْرِجَ مَا عِنْدَهُ، مِنْ قَوْلِهِمْ :شُرْت الدَّابَّةَ أَشُورهَا إذَا رُضْتهَا لِتَسْتَخْرِجَ أَخْلَافَهَا). [214]

–عزمت: العَزْمُ والعَزِيمَة عقد القلب على إمضاء الأمر[215].

المعنى الإجمالي

خاطب الله تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بهذه الآيات مبينا له أنه (برحمة الله، يا محمد، ورأفته بك وبمن آمن بك من أصحابك 'لنت لهم"، لتبَّاعك وأصحابك، فسُهلت لهم خلائقك، وحسنت لهم أخلاقك، حتى احتملت أذى من نالك منهم أذاه، وعفوت عن ذي الجرم منهم جرمَه، وأغضيت عن كثير ممن لو جفوت به وأغلظت عليه لتركك ففارقك ولم يتَّبعك ولا ما بُعثت به من الرحمة، ولكن الله رحمهم ورحمك معهم، فبرحمة من الله لنت لهم. فتجاوز، يا محمد، عن تُبَّاعك وأصحابك من المؤمنين بك وبما جئت به من عندي، ما نالك من أذاهم ومكروهٍ في نفسك 'واستغفر لهم"، وادع ربك لهم بالمغفرة لما أتوا من جُرْم، واستحقوا عليه عقوبة منه. ثم إن الله عز وجل أمرَ نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه، تألُّفًا منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرةَ التي يُؤْمَنُ عليه معها فتنة الشيطان وتعريفًا منه أمته مأتى الأمور التي تحزُبهم من بعده ومطلبها، ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم، كما كانوا يرونه في حياته صلى الله عليه وسلم يفعله. فأما النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الله كان يعرِّفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه أو إلهامه إياه صوابَ ذلك. وأما أمته، فإنهم إذا تشاوروا مستنِّين بفعله في ذلك، على تصادُقٍ وتأخٍّ للحق، وإرادةِ جميعهم للصواب، من غير ميل إلى هوى، ولا حَيْد عن هدى، فالله مسدِّدهم وموفِّقهم. فإذا صحّ عزمك بتثبيتنا إياك، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك، فامض لما أمرناك به على ما أمرناك به، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك، أو خالفها 'وتوكل"، فيما تأتي من أمورك وتدع، وتحاول أو تزاول، على ربك، فثق به في كل ذلك، وارض بقضائه في جميعه، دون آراء سائر خلقه ومعونتهم"فإن

---

[211]– الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص306.

[212]– الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، ص690.

[213]– الراغب الأصفهاني، المصدر نفسه، 469.

[214]– ابن العربي، أحكام القرآن، 189/1.

[215]– الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، ص565.

الله يحب المتوكلين"، وهم الراضون بقضائه، والمستسلمون لحكمه فيهم، وافق ذلك منهم هوى أو خالفه)[216] ففي هذه الآيات (تدريج بليغ، وذلك أنه أمره بأن يعفو عليه السلام عنهم ما له في خاصته عليهم من تبعة وحق، فإذا صاروا في هذه الدرجة، أمره أن يستغفر لهم فيما لله عليهم من تبعة، فإذا صاروا في هذه الدرجة كانوا أهلا للاستشارة)[217] .

الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات

اشتملت هذه الآية على بعض الأحكام الفقهية؛ سواء بصيغة المدح أو بصيغة الأوامر المباشرة من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم؛ كما سيأتي بيانه؛

أولا–وجوب الرحمة: الرحمة صفة لصيقة برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال الله تعالى: ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)) [الأنبياء107]؛ ثم بين هنا (أن رَحْمَةَ اللَّهِ هِيَ الْمُؤَثِّرَةُ فِي صَيْرُورَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَحِيمًا بِالْأُمَّةِ، فَإِذَا تَأَمَّلْتَ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْآيَةِ عَرَفْتَ دَلَالَتَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا رَحْمَةَ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ.. فَلَا رَحْمَةَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَمَّا فِي الظَّاهِرِ فَكُلُّ مَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى الرَّحْمَةِ سُمِّيَ رَحِيمًا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ)))[218]، فنحن مطالبون بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم في خلق الرحمة.

ثانيا: لين الجانب في دعوة الناس إلى الإسلام: لقَوْله تَعَالَى: ((..لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ))؛ قال الجصاص: ([هذا]..يدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اسْتِعْمَالِ اللِّينِ وَالرِّفْقِ وَتَرْكِ الْفَظَاظَةِ وَالْغِلْظَةِ فِي الدُّعَاءِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ((ادْعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)) وقوله تعالى لِمُوسَى وَهَارُونَ: ((فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى))) [219] .

وقال الفقهاء إن (اللِّينُ وَالرِّفْقُ إنَّمَا يَجُوزُ إذَا لَمْ يُفْضِ إلَى إهْمَالِ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، فَأَمَّا إذَا أَدَّى إلَى ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ، قَالَ تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ] التَّوْبَةِ: 73] وَقَالَ فِي إقَامَةِ حَدِّ الزِّنَا: ((وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ)) [النُّورِ: 2])[220].

ثالثا: العفو: العفو واجب في حق الرسول صلى الله عليه وسلم، ومندوب في حق أمته؛ قال الرازي: (فَاعْفُ عَنْهُمْ إيجَابٌ لِلْعَفْوِ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمَّا آلَ الْأَمْرُ إلَى الْأُمَّةِ لَمْ يُوجِبْهُ عَلَيْهِمْ، بَلْ نَدَبَهُمْ إلَيْهِ فَقَالَ تَعَالَى: ((وَالْعافِينَ عَنِ النَّاسِ)) [آل عمران: 134] لِيَعْلَمَ أَنَّ حَسَنَاتِ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ)[221]. وأمر الله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم بالعفو فِي هَذِهِ الْآيَةِ (دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى

---

[216]– أبو جعفر الطبري، مصدر سابق، 341/7 وما بعدها.

[217]– ابن عطية، مصدر سابق، 1/ 533-534.

[218]– الفخر الرازي، مصدر سابق، 107/9

[219]– الجصاص، مصدر سابق، 329/2

[220]– الفخر الرازي، مصدر سابق، 108/9

[221]– الفخر الرازي، المصدر نفسه، 108/9

يَعْفُو عَنْ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الِانْهِزَامَ فِي وَقْتِ الْمُحَارَبَةِ كَبِيرَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ((وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ .. فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ)) [الْأَنْفَالِ]، فَثَبَتَ أَنَّ انْهِزَامَ أَهْلِ أُحُدٍ كَانَ مِنَ الْكَبَائِرِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى نَصَّ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى أَنَّهُ عَفَا عَنْهُمْ وَأَمَرَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا) [222]. والعفو يسري بين المؤمنين سواء في مجال الجنايات أو المعاملات المالية أو العلاقات الأسرية أو غيرها، وقد رغبت فيه آيات كثيرة على غرار قوله تعالى ((وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) [النور 22] كما يجوز لولي الأمر العفو في غير حدود الله تعالى وحقوق العباد إن رأى في العفو مصلحة شرعية.

رابعا: الاستغفار: لقوله تعالى: ((وَاسْتَغْفِرْ لَهُم))؛ فهذا (أَمْرٌ لَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ، فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُشَفِّعُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا فِي حَقِّ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ، فَبِأَنْ يُشَفِّعَهُ فِي حَقِّهِمْ فِي الْقِيَامَةِ كَانَ أَوْلَى.، أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَفَا عَنْهُمْ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ: ((وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ)) [آلِ عِمْرَانَ: 155]؛ ثُمَّ أَمَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَلِأَجْلِهِمْ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، وَاعْفُ عَنْهُمْ فَإِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُمْ قَبْلَ عَفْوِكَ عَنْهُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ رَحْمَةِ اللَّهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ)[223].

خامسا: مشروعية الشورى؛ وقد اختلف الفقهاء منذ القدم حول حكم الشورى؛ وكان لهم قولان:

القول الأول: إن الشورى واجبة: حيث (ذهَبَ إلى هذا القول الْمَالِكِيَّةُ؛ الذين قالوا إن الأمر في الآية يفيد الْوُجُوبِ وَالْعُمُومِ، وقَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادُ: وَاجِبٌ عَلَى الْوُلَاةِ الْمُشَاوَرَةُ، فَيُشَاوِرُونَ الْعُلَمَاءَ فِيمَا يُشْكِلُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَيُشَاوِرُونَ وُجُوهَ الْجَيْشِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَرْبِ، وَيُشَاوِرُونَ وُجُوهَ النَّاسِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِهِمْ وَيُشَاوِرُونَ وُجُوهَ الْكُتَّابِ وَالْعُمَّالِ وَالْوُزَرَاءِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الْبِلَادِ وَعِمَارَتِهَا)[224]. وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: (الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ((وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ)) [الشورى: 38]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما خاب من استخار ولا ندم من استشار)، وقال عليه السلام: (المستشار مؤتمن))[225].

وقد نقل ابن عاشور عن النَّوَوِيُّ، فِي صَدْرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ شَرْحِ مُسْلِمٍ: (الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ وُجُوبُهَا وَهُوَ الْمُخْتَارُ)[226] ، ولكن كلام النووي في هذا الموضع ليس على إطلاقه كما فهمه ابن عاشور؛ بل إنه يفرق بين حكمها في حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين حكمها في حق الأمة المسلمة

---

[222]- الفخر الرازي، المصدر نفسه، 108/9

[223]- الفخر الرازي، مصدر سابق، 108/9-109،

[224]- محمد الطاهر بن عاشور، مصدر سابق، 48/4-49. وانظر: القرطبي، مصدر سابق، 150/1

[225]- ابن عطية، مصدر سابق، 534/1.

[226]- محمد الطاهر بن عاشور، المصدر نفسه، 48/4.

عموما؛ فقال في معرض شرحه حديث الأذان: (فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي إِصَابَتِهِ الصَّوَابَ وَفِيهِ التشاور في الأمور لاسيما الْمُهِمَّةُ وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ كَانَتِ الْمُشَاوَرَةُ وَاجِبَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ كَانَتْ سُنَّةً فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي حَقِّنَا وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ وُجُوبُهَا وَهُوَ الْمُخْتَارُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ((وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر)) وَالْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَمُحَقِّقُو أَهْلِ الْأُصُولِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ وَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُتَشَاوِرِينَ أَنْ يَقُولَ كُلٌّ مِنْهُمْ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ صَاحِبُ الْأَمْرِ يَفْعَلُ مَا ظَهَرَتْ لَهُ مَصْلَحَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[227]؛ فيبدو واضحا من كلامه أنه يجعل الشورى واجبة على الرسول صلى الله عليه وسلم لوجود أمر مباشر له من الله تعالى في قوله تعالى: ((وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ))، ومستحب في حق أمته. وقال الرازي: (ظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ فَقَوْلُهُ: ((وَشاوِرْهُمْ)) يَقْتَضِي الْوُجُوبَ)[228]

القول الثاني: إن الأمر بالشورى للندب: وقد نسب هذا القول (للشَّافِعِيِّ الذي يرى أنّ هَذَا الْأَمر لِلاسْتِحْبَابِ، وَلِتَقْتَدِيَ بِهِ الْأُمَّةُ، وَهُوَ عَامٌّ لِلرَّسُولِ وَغَيْرِهِ، تَطْيِيبًا لِنُفُوسِ أَصْحَابِهِ وَرَفْعًا لِأَقْدَارِهِمْ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ قَتَادَةَ، وَالرَّبِيعِ، وَابْنِ إِسْحَاقَ)[229]. وروي عن (الشَّافِعِيُّ [قوله]: هُوَ كَقَوْلِهِ: (وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ) تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا، لَا أَنَّهُ وَاجِبٌ)[230]، وقد استنتج ابن عاشور من قول الجصاص في تفسير ومن قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ)): (يَدُلُّ عَلَى جَلَالَةِ مَوْقِعِ الْمَشُورَةِ لِذِكْرِهِ لَهَا مَعَ الْإِيمَانِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّا مَأْمُورُونَ بِهَا) [231]. أن (مذهب أبي حنيفة وجوب الشورى، وإن لم يَنْسِبِ الْعُلَمَاءُ لِلْحَنَفِيَّةِ قَوْلًا فِي هَذَا الْأَمْرِ)[232]. وذهب بعض (السَّلَفِ إِلَى اخْتِصَاصِ الْوُجُوب بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فنسب هذا القول للحسن وسُفْيَان؛ اللذين قالا: وَإِنَّمَا أُمِرَ بِهَا لِيَقْتَدِيَ بِهِ غَيْرُهُ وَتَشِيعَ فِي أُمَّتِهِ وَذَلِكَ فِيمَا لَا وَحْيَ فِيهِ) [233] .

الرأي الراجح: من خلال تتبع آراء الفقهاء والمفسرين في مدى وجوب الشورى يتضح أن محل نزاعهم هنا في أمرين؛ الأمر الأول في حكمها في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأمر الثاني اختلافهم في حكم الشورى في حق المسلمين عموما، لاسيما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وقد فرق النووي كما رأينا بين حكم الشورى في حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وبين حكمها في حق الأمة المسلمة عموما؛ والذي نرجحه هنا أن الشورى واجبة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجود الأمر

---

[227]– النووي، مصدر سابق، 4/ 76.

[228]– الفخر الرازي، مصدر سابق، 9/ 410.

[229]– محمد الطاهر بن عاشور، مصدر سابق، 48/4.

[230]– القرطبي، مصدر سابق، 150/1

[231]–الجصاص، المصدر نفسه، 263/5.

[232]– محمد الطاهر بن عاشور، مصدر سابق، 48/4-49.

[233]– محمد الطاهر بن عاشور، مصدر سابق، 48/4-49.

الصريح بذلك من الله تعالى في هذه الآية محل الدراسة، تحقيقا لحكم ومقاصد سيأتي ذكرها، وإذا كان الأمر بالشورى واجبا في حقه صلى الله عليه وسلم وهو الذي أغناه الله تعالى بالوحي وعضّده به؛ فالأمر بها في حق أمته صلى الله عليه وسلم واجب من باب الأولى، ولقوله تعالى: ((وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)) [الشورى: 38]، ولذلك اتفق الفقهاء على أن الصحابة ومن بعدهم مارسوا الشورى في كل مجالات الحياة، ولم يتملصوا منها؛ فقَالَ الْبُخَارِيُّ: (وَكَانَتِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا)[234]، وإن كان قد وقع خلاف بعد ذلك حول مدى كونها معلمة أم ملزمة؛ فهي قاعدة عظيمة من القواعد السياسية والاجتماعية في الإسلام، ولهذا جاء الأمر بها باكرا في العهد المكي، ولم يتأخر تأسيسها إلى العهد المدني، على الرغم من عدم وجود دولة للمسلمين في مكة المكرمة، حتى تكون قاعدة من القواعد التأسيسية الآمرة التي لا تخضع بعدئذ للنسخ أو التجاوز؛ بل تأتي النصوص بعدها لتؤكدها، ولذلك جاءت هذه الآية المدنية لتؤكدها وتأمر بها مجددا.

سادسا–من مقاصد وحِكم الشورى النبوية: أورد المفسرون والفقهاء جملة من المقاصد والحكم في مشورة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه رغم استغنائه بالوحي، ومنها:

الرأي الأول: قال أصحابه أن الغرض من الشورى (تَطْيِيب لِنُفُوسِهِمْ، وَرَفْع لِأَقْدَارِهِمْ، وَتَأَلُّف عَلَى دِينِهِمْ؛ وقد روي هذا عن قَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ وَابْنِ إِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيِّ) [235].

الرأي الثاني: قال أصحابه (مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ بِالْمُشَاوَرَةِ لِحَاجَةٍ مِنْهُ إِلَى رَأْيِهِمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مَا فِي الْمُشَاوَرَةِ مِنَ الْفَضْلِ، وَلِتَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وقد روي هذا عن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالضَّحَّاكِ)[236].

الرأي الثالث: أورد الرازي حكما ومقاصد للشورى؛ بعضها سبق عرضه وبعضها انفرد به؛ فقال: (.. (الْأَوَّلُ): أَنَّ مُشَاوَرَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ تُوجِبُ عُلُوَّ شَأْنِهِمْ وَرِفْعَةَ دَرَجَتِهِمْ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي

---

[234]– القرطبي، نفسه، 251/4، وراجع قول البخاري، في: الجامع الصحيح، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِه:} فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى الله}مصدر سابق، 112/9

[235]– القرطبي، المصدر نفسه، 250/4، وقد رد هذا الجصاص الحنفي هذا بقوله: (وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْمُشَاوَرَةِ عَلَى جِهَةِ تطييب نُفُوسِهِمْ وَرَفْعِ أَقْدَارِهِمْ وَلِتَقْتَدِيَ الْأُمَّةُ بِهِ فِي مِثْلِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ أَنَّهُمْ إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شاوروا فِيهِ وَصَوَابِ الرَّأْيِ فِيمَا سُئِلُوا عَنْهُ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعْمُولًا عَلَيْهِ وَلَا مُتَلَقًّى مِنْهُ بِالْقَبُولِ بِوَجْهٍ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تطييب نُفُوسِهِمْ وَلَا رَفْعٌ لِأَقْدَارِهِمْ بَلْ فِيهِ إيحَاشُهُمْ وإعلامهم بِأَنَّ آرَاءَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ وَلَا مَعْمُولٌ عَلَيْهَا فَهَذَا تَأْوِيلٌ سَاقِطٌ لَا مَعْنَى لَهُ فَكَيْفَ يَسُوغُ تَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَهُ لِيَقْتَدِيَ بِهِ الْأُمَّةُ، مَعَ عِلْمِ الْأُمَّةِ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَشُورَةَ لَمْ تُفِدْ شَيْئًا وَلَمْ يُعْمَلْ بِشَيْءٍ أَشَارُوا بِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الْأُمَّةِ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا فَوَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ تَشَاوُرُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ، وَأَنْ لَا تُنْتِجَ الْمَشُورَةُ رَأْيًا صَحِيحًا وَلَا قَوْلًا مَعْمُولًا؛ لِأَنَّ مُشَاوَرَتَهُمْ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ كَانَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَإِنْ كَانَتْ مَشُورَةُ الْأُمَّةِ فِيمَا بَيْنَهَا تُنْتِجُ رَأْيًا صحيحا وَقَوْلًا مَعْمُولًا عَلَيْهِ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ اقْتِدَاءٌ بِالصَّحَابَةِ عِنْدَ مُشَاوَرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ؛ وَإِذْ قَدْ بَطَلَ هَذَا، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِمُشَاوَرَتِهِ إِيَّاهُمْ فَائِدَةٌ تُسْتَفَادُ بِهَا وَأَنْ يَكُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلّم معهم ضرب مِنَ الِارْتِقَاءِ وَالِاجْتِهَادِ، فَجَائِزٌ حِينَئِذٍ أَنْ تُوَافِقَ آرَاؤُهُمْ رَأْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَائِزٌ أَنْ يُوَافِقَ رَأْيُ بَعْضِهِمْ رَأْيَهُ، وَجَائِزٌ أَنْ يُخَالِفَ رَأْيَ جَمِيعِهِمْ فَيَعْمَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ بِرَأْيِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ دَلَالَةٌ على أنهم لم يكونوا معنقين فِي اجْتِهَادِهِمْ؛ بَلْ كَانُوا مَأْجُورِينَ فِيهِ لِفِعْلِهِمْ مَا أُمِرُوا بِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ تَرْكُ آرَائِهِمْ وَاتِّبَاعُ رَأْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم)، الجصاص، مصدر سابق، 263/2.

[236]– القرطبي، المصدر نفسه، 250/4

شِدَّةَ مَحَبَّتِهِمْ لَهُ وَخُلُوصَهُمْ فِي طَاعَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَكَانَ ذَلِكَ إِهَانَةً بِهِمْ فَيَحْصُلُ سُوءُ الْخُلُقِ وَالْفَظَاظَةُ. (الثَّانِي): أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ أَكْمَلَ النَّاسِ عَقْلًا إِلَّا أَنَّ عُلُومَ الْخَلْقِ مُتَنَاهِيَةٌ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِ إِنْسَانٍ مِنْ وُجُوهِ الْمَصَالِحِ مَا لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ، لَا سِيَّمَا فِيمَا يَفْعَلُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا.. (الثَّالِثُ): قَالَ الْحَسَنُ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ إِنَّمَا أُمِرَ بِذَلِكَ لِيَقْتَدِيَ بِهِ غَيْرُهُ فِي الْمُشَاوَرَةِ وَيَصِيرَ سُنَّةً فِي أُمَّتِهِ. (الرَّابِعُ): أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَاوَرَهُمْ فِي وَاقِعَةِ أُحُدٍ فَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، وَكَانَ مَيْلُهُ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ، فَلَمَّا خَرَجَ وَقَعَ مَا وَقَعَ، فَلَوْ تَرَكَ مُشَاوَرَتَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَكَانَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَقِيَ فِي قَلْبِهِ مِنْهُمْ بِسَبَبِ مُشَاوَرَتِهِمْ بَقِيَّةُ أَثَرٍ. فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ بِأَنْ يُشَاوِرَهُمْ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي قَلْبِهِ أَثَرٌ مِنْ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ.(الْخَامِسُ): وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ، لَا لِتَسْتَفِيدَ مِنْهُمْ رَأْيًا وَعِلْمًا، لَكِنْ لِكَيْ تَعْلَمَ مَقَادِيرَ عُقُولِهِمْ وَأَفْهَامِهِمْ وَمَقَادِيرَ حُبِّهِمْ لَكَ وَإِخْلَاصِهِمْ فِي طَاعَتِكَ فَحِينَئِذٍ يَتَمَيَّزُ عِنْدَكَ الْفَاضِلُ مِنَ الْمَفْضُولِ فَبَيِّنْ لَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ.(السَّادِسُ): وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ لَا لِأَنَّكَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِمْ، وَلَكِنْ لِأَجْلِ أَنَّكَ إِذَا شَاوَرْتَهُمْ فِي الْأَمْرِ اجْتَهَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي اسْتِخْرَاجِ الْوَجْهِ الْأَصْلَحِ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، فَتَصِيرُ الْأَرْوَاحُ مُتَطَابِقَةً مُتَوَافِقَةً عَلَى تَحْصِيلِ أَصْلَحِ الْوُجُوهِ فِيهَا، وَتَطَابُقُ الْأَرْوَاحِ الطَّاهِرَةِ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِمَّا يُعِينُ عَلَى حُصُولِهِ، وَهَذَا هُوَ السِّرُّ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ فِي الصَّلَوَاتِ. وَهُوَ السِّرُّ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ. (السَّابِعُ): لَمَّا أمر الله محمدا عليه السلام بمشاورتهم دل ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا وَقِيمَةً، فَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ لَهُمْ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ وَقَدْرًا عِنْدَ الرَّسُولِ وَقَدْرًا عِنْدَ الْخَلْقِ. (الثَّامِنُ): الْمَلِكُ الْعَظِيمُ لَا يُشَاوِرُ فِي الْمُهِمَّاتِ الْعَظِيمَةِ إِلَّا خَوَاصَّهُ وَالْمُقَرَّبِينَ عِنْدَهُ، فَهَؤُلَاءِ لَمَّا أَذْنَبُوا عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ، فَرُبَّمَا خَطَرَ بِبَالِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَإِنْ عَفَا عَنَّا بِفَضْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ مَا بَقِيَتْ لَنَا تِلْكَ الدَّرَجَةُ الْعَظِيمَةُ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ تِلْكَ الدَّرَجَةَ مَا انْتُقِصَتْ بَعْدَ التَّوْبَةِ، بَلْ أَنَا أَزِيدُ فِيهَا، وَذَلِكَ أَنَّ قَبْلَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ مَا أَمَرْتُ رَسُولِي بِمُشَاوَرَتِكُمْ، وَبَعْدَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَمَرْتُهُ بِمُشَاوَرَتِكُمْ، لِتَعْلَمُوا أَنَّكُمُ الْآنَ أَعْظَمُ حَالًا مِمَّا كُنْتُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّكُمْ قَبْلَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ كُنْتُمْ تُعَوِّلُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ وَطَاعَتِكُمْ، وَالْآنَ تُعَوِّلُونَ عَلَى فَضْلِي وَعَفْوِي، فَيَجِبُ أَنْ تَصِيرَ دَرَجَتُكُمْ وَمَنْزِلَتُكُمُ الْآنَ أَعْظَمَ مِمَّا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، لِتَعْلَمُوا أَنَّ عَفْوِي أَعْظَمُ مِنْ عَمَلِكُمْ وَكَرَمِي أَكْثَرُ مِنْ طَاعَتِكُمْ)[237]. وعلى العموم فإن (الشُّورَى بَرَكَةٌ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ وَلَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ)..وَقَدْ جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخِلَافَةَ–وَهِيَ أَعْظَمُ النَّوَازِلِ–شُورَى..)[238]

سابعا–يستنتج من الأمر بالشورى (جَوَازِ الِاجْتِهَادِ فِي الْأُمُورِ وَالْأَخْذِ بِالظُّنُونِ مَعَ إِمْكَانِ الْوَحْيِ)[239]

ثامنا–مجال الاستشارة: اختلف الفقهاء المسلمون فيما تقع فيه الاستشارة؛ وكانت لهم فيها أقوال:

[237]– الفخر الرازي، مصدر سابق، 9/ 409

[238]– القرطبي، المصدر نفسه، 151/1

[239]– القرطبي، مصدر سابق، 150/4

القول الأول: أن المشاورة تكون في أمور الحرب دون الأحكام؛ وبهذا قال قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعي والمالكية[240]؛ قال ابن العربي: (قَالَ عُلَمَاؤُنَا: الْمُرَادُ بِهِ الِاسْتِشَارَةُ فِي الْحَرْبِ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا رَأْيٌ بِقَوْلٍ، وَإِنَّمَا هِيَ بِوَحْيٍ مُطْلَقٍ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ بِاجْتِهَادٍ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ يَجُوزُ لَهُ الِاجْتِهَادُ)[241]. وقال الرازي: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا نَزَلَ فِيهِ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَمْ يَجُزْ لِلرَّسُولِ أَنْ يُشَاوِرَ فِيهِ الْأُمَّةَ، لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ النَّصُّ بَطَلَ الرَّأْيُ وَالْقِيَاسُ)[242].

القول الثاني: إن مجال الشورى كل ما لم يأت فيه وحي: وهذا قول البصري والضحاك[243]. قال ابن عاشور: (وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الشُّورَى مَأْمُورٌ بِهَا الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِ (الْأَمْرِ) وَهُوَ مُهِمَّاتُ الْأُمَّةِ وَمَصَالِحُهَا فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ أَمْرِ التّشريع لأنّ أمر التَّشْرِيعِ إِنْ كَانَ فِيهِ وَحْيٌ فَلَا مَحِيدَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَحْيٌ وَقُلْنَا بِجَوَازِ الِاجْتِهَاد للنّبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْرِيعِ فَلَا تَدْخُلُ فِيهِ الشُّورَى لِأَنَّ شَأْنَ الِاجْتِهَادِ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى الْأَدِلَّةِ لَا لِلْآرَاءِ، وَالْمُجْتَهِدُ لَا يَسْتَشِيرُ غَيْرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْقَضَاءِ بِاجْتِهَادِهِ. كَمَا فَعَلَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ. فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُشَاوَرَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا هُنَا هِيَ الْمُشَاوَرَةِ فِي شؤون الْأُمَّةِ وَمَصَالِحِهَا، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا هُنَا وَمَدَحَهَا فِي ذِكْرِ الْأَنْصَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ((وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ)) [الشورى]، وَاشْتَرَطَهَا فِي أَمْرِ الْعَائِلَةِ فَقَالَ: فَإِنْ أَرادا فِصالًا عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما [الْبَقَرَة: 233] .فَشَرَعَ بِهَاتِهِ الْآيَاتِ الْمُشَاوَرَةَ فِي مَرَاتِبِ الْمَصَالِحِ كُلِّهَا: وَهِيَ مَصَالِحُ الْعَائِلَةِ وَمَصَالِحِ الْقَبِيلَةِ أَوِ الْبَلَدِ، وَمَصَالِحِ الْأُمَّةِ) [244]

الرأي الراجح: ما نلاحظه هنا أيضا أن محل النزاع بين الفقهاء والمفسرين هو في مجال شورى الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه، وليس محل النزاع في مجال شورى المسلمين فيما بينهم من بعده؛ ولذلك اتفقوا جميعا على أن مجال الشورى النبوية هو أمور الحرب وما ليس فيه وحي، على اعتبار أن غير هذين الأمرين يكون الوحي مصدر التشريع فيهما؛ فلا معنى للمشورة، أما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فالأمر مختلف؛ لأن الشورى حينئذ لا تقتصر على مجال دون آخر؛ بل تشمل كل المجالات بما في ذلك مجال الأحكام الشرعية في النوازل؛ ولذلك قال ابن العربي —وهو أحد الذين حملوا شورى الرسول صلى الله عليه وسلم على أمور الحرب–: (وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَصَالِحِ الْحُرُوبِ، وَذَلِكَ فِي الْآثَارِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يُشَاوِرْهُمْ فِي الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهَا مُنَزَّلَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْسَامِ: مِنْ الْفَرْضِ، وَالنَّدْبِ، وَالْمَكْرُوهِ، وَالْمُبَاحِ، وَالْحَرَامِ. فَأَمَّا الصَّحَابَةُ بَعْدَ اسْتِئْثَارِ اللَّهِ بِهِ عَلَيْنَا فَكَانُوا يَتَشَاوَرُونَ فِي الْأَحْكَامِ، وَيَسْتَنْبِطُونَهُا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَإِنَّ أَوَّلَ مَا تَشَاوَرَ فِيهِ الصَّحَابَةُ الْخِلَافَةَ.. وَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِ الرِّدَّةِ،

---

[240]– القرطبي، المصدر نفسه، 150/1

[241]– ابن العربي، مصدر سابق، 389/1-390، وانظر: القرطبي، مصدر سابق، 150/1

[242]– الفخر الرازي، مصدر سابق، 409/9-410.

[243]– القرطبي، مصدر سابق، 150/1

[244]– محمد الطاهر بن عاشور، مصدر سابق، 47/4.

فَاسْتَقَرَّ رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الْقِتَالِ. وَتَشَاوَرُوا فِي الْجَدِّ وَمِيرَاثِهِ، وَفِي حَدِّ الْخَمْرِ وَعَدَدِهِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ. وَتَشَاوَرُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُرُوبِ..)[245]. فالأمر واضح من خلال مسار الشورى ونماذجها، أن مجالاتها أوسع من أن تحصر في شأن الحروب أو ما سوى الأحكام؛ وما أورده ابن عاشور من أن الأحكام الشرعية مجالها الاجتهاد، وليس الشورى، فيه نظر؛ لأن الصحابة تشاوروا في بعض الأحكام؛ مثل الميراث وحد شرب الخمر وقتال المرتدين وقتال البغاة، وغيرها كما رأينا، وكما أورد ابن العربي وغيره، وكلها أحكام شرعية، صحيح أن مجال الترجيح بين الآراء في مجال الأحكام الشرعية هو قوة الحجة والدليل وليس الأغلبية، لكنها تخضع للشورى وفي ضوئها يتبين الدليل القوي والحجة وما يحقق المصلحة.

تاسعا–صفة المستشار: تختلف صفة المستشار حسب مجال الشورى: ففي الأحكام ينبغي أن (يَكُونَ عَالِمًا دَيِّنًا، وَقَلَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي عَاقِلٍ)[246]. أما في (أمور الدنيا أن يكون عاقلا مجربا وادا في المستشير)[247] وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: (لِيَكُنْ أَهْلُ مَشُورَتِكَ أَهْلَ التَّقْوَى وَالْأَمَانَةِ، وَمَنْ يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى)[248].

عاشرا– الترجيح بين الآراء: يرى المفسرون أن (الشُّورَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى اخْتِلَافِ الْآرَاءِ، وَالْمُسْتَشِيرُ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ الْخِلَافِ، وَيَنْظُرُ أَقْرَبَهَا قَوْلًا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنْ أَمْكَنَهُ، فَإِذَا أَرْشَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَا شَاءَ مِنْهُ عَزَمَ عَلَيْهِ وَأَنْفَذَهُ مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ)[249]، وقال البخاري: (وَكَانَتِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ)[250].

حادي عشر–الشورى تكون قبل العزم: قال البخاري: (الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِه: ((فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ))، فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ) [251]، بمعنى (لَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا عَزَمَ أَنْ يَنْصَرِفَ، لِأَنَّهُ نَقْضٌ لِلتَّوَكُّلِ الَّذِي شَرَطَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ الْعَزِيمَةِ)[252]. وقال القرطبي: (.. وَبِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لقوله تعالى: ((فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)) قَالَ قَتَادَةُ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا عَزَمَ عَلَى أَمْرٍ أَنْ يَمْضِيَ فِيهِ وَيَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ، لَا عَلَى مُشَاوَرَتِهِمْ. وَالْعَزْمُ هُوَ الْأَمْرُ الْمُرَوَّى الْمُنَقَّحُ، وَلَيْسَ رُكُوبُ الرَّأْيِ دُونَ رَوِيَّةٍ عَزْمًا، إِلَّا عَلَى مَقْطَعِ الْمُشِيحِينَ مِنْ فُتَّاكِ الْعَرَبِ)[253].

---

[245]– ابن العربي، مصدر سابق، 4/91-92.

[246]– القرطبي، مصدر سابق، 151/1

[247]– القرطبي، المصدر نفسه، 151/1

[248]– القرطبي، المصدر نفسه، 151/1

[249]– القرطبي، مصدر سابق، 152/1

[250]– البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، 112/9

[251]– البخاري، المصدر نفسه، 112/9

[252]– القرطبي، المصدر نفسه، 152/1

[253]– القرطبي، المصدر نفسه، 152/1

آيات القوامة ومعالجة الشقاق بين الزوجين

قال الله تعالى: ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (34) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً (35))) [سورة النساء].

سبب النزول:

قال القرطبي: (وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ نَشَزَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ حَبِيبَةُ بِنْتُ زيد ابن خَارِجَةَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ فَلَطَمَهَا، فَقَالَ أَبُوهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْرَشْتُهُ كَرِيمَتِي فَلَطَمَهَا! فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لِتَقْتَصَّ مِنْ زَوْجِهَا). فَانْصَرَفَتْ مَعَ أَبِيهَا لِتَقْتَصَّ مِنْهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (ارْجِعُوا هَذَا جِبْرِيلُ أَتَانِي) فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ)..)[254].

المناسبة بين الآيات

يرى ابن عاشور أن هذه الآية (اسْتِئْنَافٌ ابْتِدَائِيٌّ لِذِكْرِ تَشْرِيعٍ فِي حُقُوقِ الرِّجَالِ وَحُقُوقِ النِّسَاءِ وَالْمُجْتَمَعِ الْعَائِلِيِّ. وَقَدْ ذُكِرَ عَقِبَ مَا قَبْلُهُ لِمُنَاسَبَةِ الْأَحْكَامِ الرَّاجِعَةِ إِلَى نِظَامِ الْعَائِلَةِ..، فَقَوْلُهُ: الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ أَصْلٌ تَشْرِيعِيٌّ كُلِّيٌّ تَتَفَرَّعُ عَنْهُ الْأَحْكَامُ الَّتِي فِي الْآيَاتِ بَعْدَهُ، فَهُوَ كَالْمُقَدَّمَةِ) [255].

شرح الألفاظ؛ المدلولات اللغوية والشرعية لمفردات

–قوامون: جمع قائم وقوام، فقوام: فعال بالمبالغة، وهو من القيام على الشيء ومعناه الاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد[256]

–قانتات: القُنُوتُ: لزوم الطّاعة مع الخضوع، وفسّر بكلّ واحد منهما في قوله تعالى: ((وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ))، [البقرة/ 238]، وقيل: خاضعون، وقيل: طائعون، وقيل: ساكتون[257]

–نشوزهن: من النشز؛ والنِّشْزُ والنَّشَزُ: في اللغة المِتْنُ المرتفعُ من الأَرض، وهو أَيضاً ما ارتفع عن الوادي إِلى الأَرض، وليس بالغليظ، ونَشَزَ يَنْشُزُ نُشُوزاً: أَشرف على نَشَزٍ من الأَرض، وهو ما ارتفع وظهر[258]، وشرعا: (نُشُوزُ المرأة: بُغْضُها لزَوْجها ورفْعُ نفسِها عن طاعتِه، وعَيْنِها عنه إلى غيره)[259].

---

[254]–القرطبي، مصدر سابق، 5/168-169

[255]– محمد الطاهر بن عاشور، مصدر سابق، 5/38.

[256]– ابن الفرس، أحكام القرآن، 2/175.

[257]– الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، ص 684-685.

[258]– ابن منظور، لسان العرب مادة (نشز). دار صادر، بيروت، د.ت، 5/417-418.

[259]– الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، ص 806.

–فعظوهن: من الوعظ: قال الراغب: (الوَعْظُ: زجر مقترن بتخويف. قال الخليل: هو التّذكير بالخير فيما يرقّ له القلب، والعِظَةُ والمَوْعِظَةُ: الاسم. قال تعالى: ((يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)) [260].

فمعنى فَعِظُوهُنَّ: أي ذكّروهن بما أوجب الله عليهن من الطاعة وحسن العشرة للأزواج[261]

–شقاق: من الشَّقُّ: وهو الخرم الواقع في الشيء. يقال: شَقَقْتُهُ بنصفين، والشِّقَاقُ: المخالفة[262].

المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: (الرجال لهم درجة الرياسة على النساء، بسبب ما منحهم الله من العقل والتدبير، وخصّهم به من الكسب والإنفاق، فهم يقومون على شؤون النساء كما يقوم الولاة على الرعايا بالحفظ والرعاية وتدبير الشؤون. ثمّ فصّل تعالى حال النساء تحت رياسة الرجل، وذكر أنهن قسمان :قسم صالحات مطيعات، وقسم عاصيات متمردات، فالنساء الصالحات مطيعات للأزواج، حافظات لأوامر الله، قائمات بما عليهن من حقوق، يحفظن أنفسهن عن الفاحشة، وأموال أزواجهن عن التبذير في غيبة الرجال، فهنّ عفيفات، أمينات، فاضلات. وأما القسم الثاني وهنّ النساء الناشزات المتمردات المترفعات على أزواجهن، اللواتي يتكبرن ويتعالين عن طاعة الأزواج، فعليكم أيها الرجال أن تسلكوا معهن طريق النصح والإرشاد، فإن لم يجد الوعظ والتذكير فعليكم بهجرهن في الفراش مع الإعراض والصد، فلا تكلموهن ولا تقربوهن، فإذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبّرح، ضرباً رفيقاً يؤلم ولا يؤذي، فإن أطعنكم فلا تلتمسوا طريقاً لإيذائهن، فإن الله تعالى العلي الكبير أعلى منكم وأكبر، وهو وليهن ينتقم ممن ظلمهم وبغى عليهن. ثمّ بيّن تعالى حالةً أخرى، وهي ما إذا كان النفور لا من الزوجة فحسب بل من الزوجين، فأمر بإرسال (حكمين) عدلين، واحد من أقربائها والثاني من أقرباء الزوج، ليجتمعا وينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة، إن رأيا التوفيق وفّقا، وإن رأيا التفريق فرّقا، فإذا كانت النوايا صحيحة، والقلوب ناصحة بورك في وساطتهما، وأوقع الله بطيب نفسهما وحسن سعيهما الوفاق والألفة بين الزوجين، وما شرعه الله إنما جاء وفق الحكمة والمصلحة لأنه من حكيم خبير. ثم ختم تعالى هذه الآيات بوجوب عبادته تعالى وعدم الإشراك به، وبالإحسان إلى الوالدين، وإلى الأقرباء واليتامى والمساكين، ومن له حق الجوار)[263].

الأحكام المستنبطة من الآية:

اشتملت هذه الآية على جملة تشريعات وأحكام أسرية؛ منها:

---

[260]– الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، ص 876.

[261]– محمد علي الصابوني، مرجع سابق، 164/1.

[262]– الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، ص 459-460.

[263]– محمد علي الصابوني، مرجع سابق، 165/1-166.

أولا–القوامة الأسرية في الإسلام للرجال؛ لقوله تعالى: ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء)) فلهم مسؤولية الرئاسة، ومن علة ذلك أنهم (يَقُومُونَ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ وَالذَّبِّ عَنْهُنَّ، وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهِمُ الْحُكَّامَ وَالْأُمَرَاءَ وَمَنْ يَغْزُو، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ)[264]. وقال ابن عاشور: (وَقِيَامُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ هُوَ قِيَامُ الْحِفْظِ وَالدِّفَاعِ، وَقِيَامُ الِاكْتِسَابِ وَالْإِنْتَاجِ الْمَالِيِّ، وَلِذَلِكَ قَالَ تعالى: ((بما بفَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ)))[265] وأشار ابن عاشور إلى أن ((وَبِما أَنْفَقُوا) جِيءَ بِصِيغَةِ الْمَاضِي للإيماء إِلَى أنّ ذَلِك أَمْرٍ قَدْ تَقَرَّرَ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ مُنْذُ الْقِدَمِ، فَالرِّجَالُ هُمُ الْعَائِلُونَ لِنِسَاءِ الْعَائِلَةِ مِنْ أَزْوَاجٍ وَبَنَاتٍ)[266]

ثانيا–العجز عن الإنفاق مسقط للقوامة: وذلك ما استنبطه الفقهاء من قوله تعالى: ((وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ)) حيث رأوا (أَنَّهُ مَتَى عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا لَمْ يَكُنْ قَوَّامًا عَلَيْهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَوَّامًا عَلَيْهَا كَانَ لَهَا فَسْخُ الْعَقْدِ، لِزَوَالِ الْمَقْصُودِ الَّذِي شُرِعَ لِأَجْلِهِ النِّكَاحُ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى ثُبُوتِ فَسْخِ النِّكَاحِ عِنْدَ الْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي)[267] .

ثالثا–وجوب طاعة الزوج: يرى المفسرون أن (في (قوله تعالى: ((فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ)) أَمْرُ بِطَاعَةِ الزَّوْجِ وَالْقِيَامُ بِحَقِّهِ فِي مَالِهِ وَفِي نَفْسِهَا فِي حَالِ غَيْبَةِ الزَّوْجِ)[268]، لذلك (فإِذَا حَفِظْنَ حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسئ الرَّجُلُ عِشْرَتَهَا)[269].

رابعا–تشريع إجراءات معالجة الشقاق بين الزوجين حال النشوز: إن النشوز: (هو خروج المرأة عن طاعة زوجها ويكون بمنع نفسها عن تمتع الزوج بها. وبخروجها بلا إذن منه لمكان لا يجب خروجها له. وبتركها حقوق الله تعالى. وبغلقها الباب دونه منعه من الدخول. بخيانته في نفسها أو ماله)[270]. وفي الآيات السابقة بيان تفصيلي للإجراءات العملية الواجب اتباعها لعلاج الشقاق، وتمثل خطواته في:

(**أولها**)-: النصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى: ((وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ))[271]. قال القرطبي: (قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَعِظُوهُنَّ) أَيْ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَيْ ذَكِّرُوهُنَّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ وَجَمِيلِ الْعِشْرَةِ لِلزَّوْجِ، وَالِاعْتِرَافِ بِالدَّرَجَةِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهَا) [272]

((**ثانيها**): الهجران بعزل فراشه عن فراشها وترك معاشرتها لقوله تعالى: ((وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ))[273].

---

[264]– القرطبي، مصدر سابق، 168/5.

[265]– محمد الطاهر بن عاشور، مصدر سابق، 38/5.

[266]– محمد الطاهر بن عاشور، المصدر نفسه 39/5.

[267]– القرطبي، مصدر سابق، 169/5.

[268]– القرطبي، المصدر السابق، 170/5.

[269]– القرطبي، المصدر نفسه، 169/5.

[270]– الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط3، 1426هـ/2005م، 333/3.

[271]– محمد علي الصابوني، مرجع سابق، 169/1.

[272]– القرطبي، مصدر سابق، 171/5.

[273]– محمد علي الصابوني، مرجع سابق، 169/1.

قال القرطبي: (وَالْهَجْرُ فِي الْمَضَاجِعِ هُوَ أَنْ يُضَاجِعَهَا وَيُوَلِّيَهَا ظَهْرَهُ وَلَا يُجَامِعَهَا.. وَيُعَضِّدُهُ ((اهْجُرُوهُنَّ)) مِنَ الْهِجْرَانِ، وَهُوَ الْبُعْدُ.. وَلَا يُمْكِنُ بُعْدُهَا إِلَّا بِتَرْكِ مُضَاجَعَتِهَا.. فَإِنَّ الزَّوْجَ إِذَا أَعْرَضَ عَنْ فِرَاشِهَا فَإِنْ كَانَتْ مُحِبَّةً لِلزَّوْجِ فَذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيْهَا فَتَرْجِعُ لِلصَّلَاحِ، وَإِنْ كَانَتْ مُبْغِضَةً فَيَظْهَرُ النُّشُوزُ مِنْهَا، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ النُّشُوزَ مِنْ قِبَلِهَا.. وَهَذَا الْهَجْرُ غَايَتُهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ شَهْرٌ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَسَرَّ إِلَى حَفْصَةَ فَأَفْشَتْهُ إِلَى عَائِشَةَ، وَتَظَاهَرَتَا عَلَيْهِ. وَلَا يَبْلُغُ بِهِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ الَّتِي ضَرَبَ اللَّهُ أَجَلًا عُذْرًا لِلْمَوْلَى)[274]،

((**ثالثها**): الضرب غير المبرح تأديباً لها، لقوله تعالى: ((وَاضْرِبُوهُنّ)))[275]. قال القرطبي: (وَالضَّرْبُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ ضَرْبُ الْأَدَبِ غَيْرُ الْمُبَرِّحِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَكْسِرُ عَظْمًا وَلَا يَشِينُ جَارِحَةً كَاللَّكْزَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الصَّلَاحُ لَا غَيْرَ. فَلَا جَرَمَ إِذَا أَدَّى إِلَى الْهَلَاكِ وَجَبَ الضَّمَانُ.. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ))[276]

لكن بعض المفسرين والفقهاء لم يأخذوا بظاهر ما دلت عليه الآيات والآثار في شأن ضرب الزوجة من قبل زوجها؛ حيث حمله بعضهم على الكراهة؛ فنقل ابن العربي عن قتادة قوله: (لَا يَضْرِبُهَا وَإِنْ أَمَرَهَا وَنَهَاهَا فَلَمْ تُطِعْهُ، وَلَكِنْ يَغْضَبُ عَلَيْهَا)[277]. وقَالَ ابن العربي معقبا على كلام عطاء: (هَذَا مِنْ فِقْهِ عَطَاءٍ، فَإِنَّهُ مِنْ فَهْمِهِ بِالشَّرِيعَةِ وَوُقُوفِهِ عَلَى مَظَانِّ الِاجْتِهَادِ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالضَّرْبِ هَاهُنَا أَمْرُ إبَاحَةٍ، وَوَقَفَ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فِي قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: (إنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ يَضْرِبُ أَمَتَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ يَوْمِهِ). وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-اُسْتُؤْذِنَ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: (اضْرِبُوا، وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ) فَأَبَاحَ وَنَدَبَ إلَى التَّرْكِ.)[278]. ولابن عاشور تأويل آخر استنتجه من أقوال بعض المفسرين القدامى على غرار عطاء وابن العربي؛ فقال: (وَالْمُخَاطَبُ بِضَمِيرِ تَخافُونَ إِمَّا الْأَزْوَاجُ، فَتَكُونُ تَعْدِيَةُ (خَافَ) إِلَيْهِ عَلَى أَصْلِ تَعْدِيَةِ الْفِعْلِ إِلَى مَفْعُولِهِ، نَحْوَ ((فَلا تَخافُوهُمْ وَخافُونِ)) [آل عمران: 175] وَيَكُونُ إِسْنَادُ فَعِظُوهُنَّ-وَاهْجُرُوهُنَّ-وَاضْرِبُوهُنَّ عَلَى حَقِيقَتِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ مَجْمُوعَ مَنْ يَصْلُحُ لِهَذَا الْعَمَلِ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَالْأَزْوَاجِ فَيَتَوَلَّى كُلُّ فَرِيقٍ مَا هُوَ مِنْ شَأْنِهِ، وَذَلِكَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ((وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما

---

[274]- القرطبي، مصدر سابق، 5/171-172.

[275]- محمد علي الصابوني، مرجع سابق، 1/169.

[276]- القرطبي، مصدر سابق، 5/172.

[277]- ابن العربي، مصدر سابق، 5/536.

[278]- ابن العربي، المصدر نفسه، 5/536.

حُدُودَ اللَّهِ..)) [229]. فخاطب (لَكُمْ) لِلْأَزْوَاجِ، وَخِطَابُ (فَإِنْ خِفْتُمْ) لِوُلَاةِ الْأُمُورِ... وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِذْنَ بِالضَّرْبِ لِمُرَاعَاةِ أَحْوَالٍ دَقِيقَةٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَأَذِنَ لِلزَّوْجِ بِضَرْبِ امْرَأَتِهِ ضَرْبَ إِصْلَاحٍ لِقَصْدِ إِقَامَةِ الْمُعَاشَرَةِ بَيْنَهُمَا فَإِنْ تَجَاوَزَ مَا تَقْتَضِيهِ حَالَةُ نُشُوزِهَا كَانَ مُعْتَدِيًا. وَلِذَلِكَ يَكُونُ الْمَعْنَى وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ أَيْ تَخَافُونَ سُوءَ مَغَبَّةِ نُشُوزِهِنَّ، وَيَقْتَضِي ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ أَنَّ النُّشُوزَ رُفِعَ إِلَيْهِمْ بِشِكَايَةِ الْأَزْوَاجِ، وَأَنَّ إِسْنَادَ فَعِظُوهُنَّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَمَّا إِسْنَادُ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ فَعَلَى مَعْنَى إِذْنِ الْأَزْوَاجِ بِهِجْرَانِهِنَّ، وَإِسْنَادُ وَاضْرِبُوهُنَّ كَمَا عَلِمْتَ وَضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ فِي قَوْلِه: ((فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ)) يَجْرِي عَلَى التَّوْزِيعِ، وَكَذَلِكَ ضَمِيرُ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْهَجْرُ وَالضَّرْبُ بِمُجَرَّدِ تَوَقُّعِ النُّشُوزِ قَبْلَ حُصُولِهِ اتِّفَاقًا) [279]. وبهذا التفسير؛ يكون الضرب من صلاحيات ولي الأمر إن رفع إليه أمر النشوز، وليس من صلاحيات الزوج؛ فيكون بهذا عقوبة تعزيرية مفوضة لولي الأمر؛ فلا يتعدى الزوج الوعظ والهجر. حال النشوز؛ لكن الإمام القرطبي يرى خلاف ذلك؛ حيث يقول: (فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَأْمُرْ فِي شيء مِنْ كِتَابِهِ بِالضَّرْبِ صُرَاحًا إِلَّا هُنَا وَفِي الْحُدُودِ الْعِظَامِ، فَسَاوَى مَعْصِيَتَهُنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ بِمَعْصِيَةِ الْكَبَائِرِ، وَوَلَّى الْأَزْوَاجَ ذَلِكَ دُونَ الْأَئِمَّةِ، وَجَعَلَهُ لَهُمْ دُونَ الْقُضَاةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَلَا بَيِّنَاتٍ ائْتِمَانًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْأَزْوَاجِ عَلَى النِّسَاءِ) [280]، وهو ما جرى عليه العمل بين المسلمين من أن الضرب من صلاحيات الزوج؛ وهو مرحلة من مراحل علاج الشقاق.

خامسا–شروط المالكية لجواز الضرب: اشترط المالكية جملة شروط لإباحة الضرب؛ وهي:

- أن يضربها جوازا لا وجوبا ولا استحبابا، وقيل بل هو مكروه، كما بينا سابقا
- أن يكون ضربا غير مبرّح، وهو الضرب الشاق وهو الذي يكسر عظما أو يشين لحما، فإن فعل فه جان فلها التطليق والقصاص، وإذا ضربها الزوج فادعت العداء وادعى هو الأدب، فإنها تصدق، ما لم يكن الزوج معروفا بالصلاح، وإلا قبل قوله
- أن لا يضربها إلا بعد عدم إفادة الهجر.
- أن يظن إفادة الضرب وإلا فلا يضرب، بخلاف الوعظ والهجر، ووجه عدم الضرب إن لم يظن إفادته أنها وسيلة لإصلاح حالها، والوسيلة لا تشرع عن عدم ظن عدم ترتب المقصود عليها[281]

سادسا–إن فاءت الزوجة بعد الوعظ أو الهجر أو الضرب فلا يجوز الاعتداء عليها، وذلك (لقَوْله تَعَالَى: (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ) أَيْ تَرَكُوا النُّشُوزَ. (فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) أَيْ لَا تَجْنُوا عَلَيْهِنَّ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. وَهَذَا نَهْيٌ عَنْ ظُلْمِهِنَّ بَعْدَ تَقْرِيرِ الْفَضْلِ عَلَيْهِنَّ وَالتَّمْكِينِ مِنْ أَذَهِنَّ.)[282]

---

[279]– محمد الطاهر بن عاشور، مصدر سابق، 5/43-44.

[280]– القرطبي، مصدر سابق، 5/173.

[281]– الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، 3/333-335

[282]– القرطبي، المصدر نفسه، 5/173.

سابعا–إذا لم تُجْد كل هذه الوسائل فينبغي التحكيم؛ وذلك (لقوله تعالى: ((فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)) [النساء: 35])[283] ويرى جمهور الفقهاءَ أن المخاطب بقوله تعالى: ((إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً)) الحكمان، وقيل الزوجان، وقيل: الخطاب للأولياء[284].

تاسعا–ينبغي أن يكون الحكمان عدلين عالمين، والأولى أن يكونا من أقارب الزوجين؛ لأنها أعرف بأحوال الزوجين وأقرب إليهما[285]. قال القرطبي: (فَالْحَكَمَانِ لَا يَكُونَانِ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، إِذْ هُمَا أَقْعَدُ بِأَحْوَالِ الزَّوْجَيْنِ، وَيَكُونَانِ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَحُسْنِ النَّظَرِ وَالْبَصَرِ بِالْفِقْهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِهِمَا مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ فَيُرْسِلُ مِنْ غَيْرِهِمَا عَدْلَيْنِ عَالِمَيْنِ) [286].

عاشرا–من صلاحيات الحكمين: يرى الفقهاء أن الحكمين عندما يأتيان الزوجين للتحكيم إن وجداهما مختلفين ولم يصطلحا أن يسعيا في الألفة بينهما جهدهما، فإن أنابا ورجعا تركاهما، وإن كان غير ذلك ورأيا الفرقة بينهما، فقد اختلف الفقهاء في مدى مشروعية الفرقة من قبلهما؛ على أقوال[287]:

القول الأول–يرى أصحابه أن لَيْسَ لَهُمَا الطَّلَاقُ مَا لَمْ يُوَكِّلْهُمَا الزَّوْجُ فِي ذَلِكَ، وَلْيُعَرِّفَا الْإِمَامَ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُمَا رَسُولَانِ شَاهِدَانِ. ثُمَّ الْإِمَامُ يُفَرِّقُ إِنْ أَرَادَ وَيَأْمُرُ الْحَكَمَ بِالتَّفْرِيقِ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَابْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثور[288].

القول الثاني–أن لهما التفريق وَتَفْرِيقُهُمَا جَائِزٌ عَلَى الزَّوْجَيْنِ، فَلِلْحَكَمَيْنِ التَّطْلِيقَ دُونَ تَوْكِيلٍ، وَالْفِرَاقُ فِي ذَلِكَ طَلَاقٌ بَائِنٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ((فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها)، ووجه الاستدلال هنا أن هَذَا نَصٌّ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُمَا قَاضِيَانِ لَا وَكِيلَانِ وَلَا شَاهِدَانِ. وَلِلْوَكِيلِ اسْمٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَمَعْنًى، وَلِلْحَكَمِ اسْمٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَمَعْنًى، فَإِذَا بَيَّنَ اللَّهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَكِّبَ مَعْنَى أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ![289]. وفي حالة قرار الحكمين بالتطليق؛ فقد (قَالَ مَالِكٌ فِي الْحَكَمَيْنِ يُطَلِّقَانِ ثَلَاثًا قَالَ: تَلْزَمُ وَاحِدَةٌ، وَلَيْسَ لَهُمَا الْفِرَاقُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ بَائِنَةٍ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا: تَلْزَمُهُ الثَّلَاثُ إِنِ اجْتَمَعَا عليها، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: إِنْ حَكَمَ أَحَدُهُمَا بِوَاحِدَةٍ وَالْآخَرُ بِثَلَاثٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ)[290]. ويرى الفقهاء أنه (إِنِ اخْتَلَفَ الْحَكَمَانِ لَمْ ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء إِلَّا مَا اجْتَمَعَا عَلَيْهِ)[291].

---

[283]– محمد علي الصابوني، مرجع سابق، 169/1.

[284]– القرطبي، مصدر سابق، 175/5.

[285]– ابن العربي، مصدر سابق، 542/1.

[286]– القرطبي، مصدر سابق، 175/5.

[287]– القرطبي، المصدر نفسه، 176/5-177.

[288]– القرطبي، المصدر نفسه، 176/5-177.

[289]– القرطبي، المصدر نفسه، 176/5-177.

[290]– القرطبي، المصدر نفسه، 177/5.

[291]– القرطبي، مصدر سابق، 177/5.

آيات الأمانة

قال الله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (59))) [النساء].

سبب النزول

رُوِيَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَغْلَقَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ وَكَانَ سَادِنَ الْكَعْبَةِ بَابَ الْكَعْبَةِ، وَصَعِدَ السَّطْحَ وَأَبَى أَنْ يَدْفَعَ الْمِفْتَاحَ إِلَيْهِ، وَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّه لَمْ أَمْنَعْهُ، فَلَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يَدَهُ وَأَخَذَهُ مِنْهُ وَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَهُ الْعَبَّاسُ أَنْ يُعْطِيَهُ الْمِفْتَاحَ وَيَجْمَعَ لَهُ السِّقَايَةَ وَالسَّدَانَةَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى عُثْمَانَ وَيَعْتَذِرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ: أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق، فقال: لقد أنزل اللَّه في شأنك قرآنا وقرأ عليه الآية فقال عثمان: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، فَهَبَطَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْبَرَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السَّدَانَةَ فِي أَوْلَادِ عُثْمَانَ أَبَدًا. فَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب)[292].

المناسبة بين الآيات

قال الرازي: (اعْلَمْ أَنَّ الْأَمَانَةَ عِبَارَةٌ عَمَّا إِذَا وَجَبَ لِغَيْرِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ فَأَدَّيْتَ ذَلِكَ الْحَقَّ إِلَيْهِ فَهَذَا هُوَ الْأَمَانَةُ، وَالْحُكْمُ بِالْحَقِّ عِبَارَةٌ عَمَّا إِذَا وَجَبَ لِإِنْسَانٍ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ فَأَمَرْتَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَقُّ بِأَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى مَنْ لَهُ ذَلِكَ الْحَقُّ، وَلَمَّا كَانَ التَّرْتِيبُ الصَّحِيحُ أَنْ يَبْدَأَ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ ثُمَّ يَشْتَغِلُ بِغَيْرِهِ، لَا جَرَمَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْأَمَانَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ بَعْدَهُ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْحُكْمِ بِالْحَقِّ، فَمَا أَحْسَنَ هَذَا التَّرْتِيبَ، لِأَنَّ أَكْثَرَ لَطَائِفِ الْقُرْآنِ مُودَعَةٌ فِي التَّرْتِيبَاتِ وَالرَّوَابِطِ) [293]. والآية الأولى مناسبة أيضا لما بعدها؛ وهي قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ)) [النساء: 59]؛ حيث قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: (قَالَ أَبِي: هُمْ السَّلَاطِينُ، بَدَأَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِمْ؛ فَأَمَرَهُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فِيمَا لَدَيْهِمْ مِنْ الْفَيْءِ، وَكُلُّ مَا يَدْخُلُ إلَى بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى يُوصِلُوهُ إلَى أَرْبَابِهِ، وَأَمَرَهُمْ بِالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ، وَأَمَرَنَا بَعْدَ ذَلِكَ بِطَاعَتِهِمْ)[294]؛ فقد بدأت الآيات بيان واجبات الحكام والسلاطين تجاه الرعية؛ ثم ثنت ببيان حقوقهم على الرعية. وقال القرطبي: (لَمَّا تَقَدَّمَ إِلَى الْوُلَاةِ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَبَدَأَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَأَنْ يَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ، تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى الرَّعِيَّةِ فَأَمَرَ بطاعته عز وجل أولا، وهي امتثال أو أمره وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ، ثُمَّ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ ثَانِيًا فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، ثُمَّ بِطَاعَةِ الْأُمَرَاءِ ثَالِثًا)[295].

---

[292]– الفخر الرازي، مصدر سابق، 108/10

[293]– الفخر الرازي، مصدر سابق، 110/10

[294]– ابن العربي، مصدر سابق، 572/10.

[295]– القرطبي، مصدر سابق، 259/5.

شرح الألفاظ؛ المدلولات اللغوية والشرعية للمفردات

–يأمركم: من الأمر، والأمر الشأن وجمعه أمور ومصدر أمرته إذا كلفته أن يفعل شيئا)[296]

–تؤدوا: من الأداء؛ وَالْأَدَاء حَقِيقَة فِي تَسْلِيمِ ذَاتٍ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا. وَيُطْلَقُ الْأَدَاءُ مَجَازًا عَلَى الِاعْتِرَافِ وَالْوَفَاءِ بِشَيْءٍ. وَعَلَى هَذَا فَيُطْلَقُ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ عَلَى قَوْلِ الْحَقِّ وَالِاعْتِرَافِ بِهِ وَتَبْلِيغِ الْعِلْمِ وَالشَّرِيعَةِ عَلَى حَقِّهَا[297]

–الأمانات: جمع مفردها أمانة، أصلها من الأمن: وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف[298] وَالْأَمَانَةُ: الشَّيْءُ الَّذِي يَجْعَلُهُ صَاحِبُهُ عِنْدَ شَخْصٍ لِيَحْفَظَهُ إِلَى أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُ، وَتُطْلَقُ الْأَمَانَةُ مَجَازًا عَلَى مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ إِبْلَاغُهُ إِلَى أَرْبَابِهِ وَمُسْتَحِقِّيهِ كَالدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالْعُهُودِ.. وَضِدُّهَا الْخِيَانَةُ فِي الْإِطْلَاقَيْنِ[299].

–تحكموا: من الحكم، والحكم لغة: من حكمَ حكما أصله منع منعا[300] وشرعا: هو القضاء والفصل في النزاعات؛ ف (الحكم بالشئ أن تقضى بأنه كذا أو ليس بكذا سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه)[301]

–العدل: لغة: ضِدُّ الْجَوْرِ، وهُوَ التَّسْوِيَةُ، يُقَالُ: عَدَلَ كَذَا بِكَذَا، أَيْ سَوَّاهُ بِهِ وَوَازَنَهُ عَدْلًا، ثُمَّ شَاعَ إِطْلَاقُهُ عَلَى إِيصَالِ الْحَقِّ إِلَى أَهْلِهِ، وَدَفْعِ الْمُعْتَدِي عَلَى الْحَقِّ عَنْ مُسْتَحِقِّهِ[302].

تَنازَعْتُمْ: أَيْ تَجَادَلْتُمْ وَاخْتَلَفْتُمْ، وَالنَّزْعُ الْجَذْبُ. وَالْمُنَازَعَةُ مُجَاذَبَةُ الْحُجَجِ[303].

–تأويلا: أَيْ مَرْجِعًا، مِنْ آلَ يَئُولُ إِلَى كَذَا أَيْ صَارَ. وَقِيلَ: مِنْ أُلْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَمَعْتُهُ وَأَصْلَحْتُهُ. فَالتَّأْوِيلُ جَمْعُ مَعَانِي أَلْفَاظٍ أَشْكَلَتْ بِلَفْظٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ[304].

المعنى الإجمالي

يرى المفسرون أن (هذا خطاب من الله لولاةَ أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من وَلُوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقَسْم بينهم بالسوية، فإن الله يأمركم، يا معشر ولاة أمور المسلمين، أن تؤدوا ما ائتمنتكم عليه رعيّتكم من فَيْئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم، على ما أمركم الله بأداء كل شيء من ذلك إلى من هو له، بعد أن تصير في أيديكم، لا تظلموها أهلها، ولا تستأثروا بشيء منها، ولا تضعوا شيئًا منها في غير موضعه، ولا تأخذوها إلا ممن أذن الله لكم بأخذها منه قبل أن تصيرَ في أيديكم، ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكمُ الله الذي أنزله في كتابه، وبيّنه على لسان رسوله، لا تعدُوا ذلك فتجورُوا عليه،

---

[296]– الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، ص 88

[297]– ابن عاشور، مصدر سابق، 5/91-92.

[298]– الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، ص 90

[299]– ابن عاشور، مصدر سابق، 5/92

[300]– الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، ص 126

[301]– الراغب الأصفهاني، المصدر نفسه، ص 126

[302]– ابن عاشور، مصدر سابق، 5/94.

[303]– القرطبي، المصدر نفسه، 5/261.

[304]– القرطبي، المصدر نفسه، 5/263.

يا معشر ولاة أمور المسلمين، إن الله نعم الشيء يَعظكم به، ونعمت العظة يعظكم بها في أمره إياكم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وأن تحكموا بين الناس بالعدل ، إن الله لم يزل سميعًا بما تقولون وتنطقون، وهو سميع لذلك منكم إذا حكمتم بين الناس ولما تُحاورونهم به 'بصيرًا' بما تفعلون فيما ائتمنتم عليه من حقوق رعيتكم وأموالهم، وما تقضون به بينهم من أحكامكم: بعدل تحكمون أو جَوْر، لا يخفى عليه شيء من ذلك، حافظٌ ذلك كلَّه، حتى يجازي محسنكم بإحسانه، ومسيئكم بإساءته، أو يعفو بفضله، ويا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، وأطيعوا رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم، فإن في طاعتكم إياه لربكم طاعة، وذلك أنكم تطيعونه لأمر الله إياكم بطاعته، هو أمرٌ من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمرَ ونهى، وبعد وفاته باتباع سنته. وذلك أن الله عمّ بالأمر بطاعته، ولم يخصص بذلك في حال دون حال فهو على العموم حتى يخصّ ذلك ما يجبُ التسليم له وطاعة أولي الأمر، وهم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعةً، وللمسلمين مصلحة، فإذ كان معلومًا أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل، وكان الله قد أمر بطاعة ذَوِي أمرنا كان معلومًا أن الذين أمرَ بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا، هم الأئمة ومن ولَّوْه المسلمين دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضًا القبول من كل من أمر بترك معصية الله ودعا إلى طاعة الله، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه، إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعيّة، فإن على من أمروه بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية، فإن اختلفتم، أيها المؤمنون، في شيء من أمر دينك، أنتم فيما بينكم، أو أنتم وولاة أمركم، فاشتجرتم فيه فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم فيه من عند الله؛ من كتاب الله، فاتبعوا ما وجدتم، فإن لم تجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلا فارتادوا معرفة ذلك أيضًا من عند الرسول إن كان حيًا، وإن كان ميتًا فمن سنت ، افعلوا ذلك إن كنتم تصدقون بالله وبالمعاد الذي فيه الثواب والعقاب، فإنكم إن فعلتم ما أمرتم به من ذلك. فلكم من الله الجزيل من الثواب، وإن لم تفعلوا ذلك فلكم الأليم من العقاب)[305].

الأحكام المستنبطة من الآية

أولا–وجوب أداء الأمانات إلى أهلها: حيث يرى المفسرون أن (جُمْلَةُ ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ)) صَرِيحَةٌ فِي الْأَمْرِ وَالْوُجُوبِ)[306] ففي (قوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ)) الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ)[307].

ثانيا–شمول مفهوم الأمانة ووجوب رعايتها من قبل الإنسان مع الله تعالى وخلقه ونفسه؛ قال الرازي: (إن مُعَامَلَةَ الْإِنْسَانِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَعَ رَبِّهِ أَوْ مَعَ سَائِرِ الْعِبَادِ، أَوْ مَعَ نَفْسِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ الْأَمَانَةِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ

[305]– الطبري، مصدر سابق، مصدر سابق، 492/8.

[306]– ابن عاشور، مصدر سابق، 91/5.

[307]– ابن عاشور، المصدر نفسه، 92/5.

الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ. أَمَّا رِعَايَةُ الْأَمَانَةِ مَعَ الرَّبِّ: فَهِيَ فِي فِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ وَتَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ.. وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ رِعَايَةُ الْأَمَانَةِ مَعَ سَائِرِ الْخَلْقِ فَيَدْخُلُ فِيهَا رَدُّ الْوَدَائِعِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ تَرْكُ التَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَنْ لَا يُفْشِيَ عَلَى النَّاسِ عُيُوبَهُمْ، وَيَدْخُلُ فِيهِ عَدْلُ الْأُمَرَاءِ مَعَ رَعِيَّتِهِمْ وَعَدْلُ الْعُلَمَاءِ مَعَ الْعَوَامِّ بِأَنْ لَا يحملوهم على التعصبات الباطلة، بل يرشدونهم إِلَى اعْتِقَادَاتٍ وَأَعْمَالٍ تَنْفَعُهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ،.. وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَمَانَةُ الْإِنْسَانِ مَعَ نَفْسِهِ فَهُوَ أَنْ لَا يَخْتَارَ لِنَفْسِهِ إِلَّا مَا هُوَ الْأَنْفَعُ وَالْأَصْلَحُ لَهُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا)[308]. وقال ابن العربي: (لَوْ فَرَضْنَاهَا نَزَلَتْ فِي سَبَبٍ فَهِيَ عَامَّةٌ بِقَوْلِهَا، شَامِلَةٌ بِنُظْمِهَا لِكُلِّ أَمَانَةٍ؛ وَهِيَ أَعْدَادٌ كَثِيرَةٌ، أُمَّهَاتُهَا فِي الْأَحْكَامِ: الْوَدِيعَةُ، وَاللُّقَطَةُ، وَالرَّهْنُ، وَالْإِجَارَةُ، وَالْعَارِيَّةُ)[309]

ثالثا–يرى المفسرون أن (الْخِطَاب [في الآية] لِكُلِّ مَنْ يَصْلُحُ لِتَلَقِّي هَذَا الْخِطَابَ وَالْعَمَلِ بِهِ مِنْ كُلِّ مُؤْتَمَنٍ عَلَى شَيْءٍ، وَمِنْ كُلِّ مَنْ تَوَلَّى الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْحُقُوق)[310]. بينما يرى الطَّبَرِيُّ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بالآية وُلَاةُ الْأُمُورِ، أَمَرَهُمْ أَنْ يُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا [311]

رابعا–يرى الأصوليون أن (الْأَمَانَاتُ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ، فَلِذَلِكَ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنِ ائْتَمَنَهُ رَجُلٌ عَلَى شَيْءٍ وَكَانَ لِلْأَمِينِ حَقٌّ عِنْدَ الْمُؤْتَمَنِ جَحَدَهُ إِيَّاهُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْأَمَانَةِ عِوَضَ حَقِّهِ لِأَنَّ ذَلِكَ خِيَانَةٌ، وَمَنَعَهُ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَعَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْحَدَهُ بِمِقْدَارِ مَا عَلَيْهِ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ)[312]. ويرى الفقهاء أن الودائع (يَجِبُ رَدُّهَا عِنْدَ الطَّلَبِ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا أيضًا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ. وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهَا مَضْمُونَةٌ).[313]

خامسا–وجوب إقامة العدل بين الناس: وهو من دعائم الملك وصلاح العمران وقد أجمع الفقهاء على أن (مَنْ كَانَ حَاكِمًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْعَدْلِ قَالَ تَعَالَى: ((وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)) وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّ اللَّه يَأْمُرُكُمْ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. وَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ)) [النَّحْلِ: 90] وَقَالَ: ((وَإِذا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كانَ ذَا قُرْبى))، وَعَنْ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا إِذَا قَالَتْ صَدَقَتْ وَإِذَا حَكَمَتْ عَدَلَتْ وَإِذَا اسْتَرْحَمَتْ رَحِمَتْ))، وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ اللَّه أَخَذَ عَلَى الْحُكَّامِ ثَلَاثًا: أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَأَنْ يَخْشَوْهُ وَلَا يَخْشَوُا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قليلا. ثم قرأ ((يَا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ..)) إِلَى قَوْلِهِ: ((وَلا تَتَّبِعِ الْهَوى)) [ص: 26]، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعَدْلِ الْآيَاتُ الْوَارِدَةُ فِي مَذَمَّةِ الظُّلْمِ قَالَ تَعَالَى: ((احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْواجَهُمْ)) [الصَّافَّاتِ 22])[314]. والملاحظ أن الأمر بالعدل ورد في آيات مكية وأخرى مدنية وهو ما يكشف عن محورية هذه القيمة في منظومة التشريع.

---

[308]– الفخر الرازي، مصدر سابق، 109/10

[309]– ابن العربي، مصدر سابق، 1/ 571

[310]– ابن عاشور، مصدر سابق، 91/5.

[311]– ابن عاشور، مصدر سابق، 92/5.

[312]– ابن عاشور، المصدر نفسه، 92/5.

[313]– الفخر الرازي، مصدر سابق، 109/10–110.

[314]– الفخر الرازي، مصدر سابق، 110/10.

سادسا– العدل الحق يتحقق بما سنه الله تعالى في شريعته دون غيرها من الشرائع؛ فهو أعلم بمن خلق، يقول ابن عاشور: (وَإِذْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ بِهَذِهِ الِاعْتِبَارَاتِ تَحُولُ فِي تَحْدِيدِهِ أَفْهَامٌ مُخْطِئَةٌ تَعَيَّنَ أَنْ تُسَنَّ الشَّرَائِعُ لِضَبْطِهِ عَلَى حَسَبِ مَدَارِكِ الْمُشَرِّعِينَ وَمُصْطَلَحَاتِ الْمُشَرَّعِ لَهُمْ، عَلَى أَنَّهَا مُعْظَمَهَا لَمْ يَسْلَمْ مِنْ تَحْرِيفٍ لِحَقِيقَةِ الْعَدْلِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، فَإِنَّ بَعْضَ الْقَوَانِينِ أُسِّسَتْ بِدَافِعَةِ الْغَضَبِ وَالْأَنَانِيَّةِ، فَتَضَمَّنَتْ أَخْطَاءً فَاحِشَةً مِثْلَ الْقَوَانِينِ الَّتِي يُمْلِيهَا الثُّوَّارُ بِدَافِعِ الْغَضَبِ عَلَى مَنْ كَانُوا مُتَوَلِّينَ الْأُمُورَ قَبْلَهُمْ، وَبَعْضُ الْقَوَانِينِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْ تَخَيُّلَاتٍ وَأَوْهَامٍ، كَقَوَانِينِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأُمَمِ الْعَرِيقَةِ فِي الْوَثَنِيَّةِ. وَنَجِدُ الْقَوَانِينَ الَّتِي سَنَّهَا الْحُكَمَاءُ أَمْكَنَ فِي تَحْقِيقِ مَنَافِعِ الْعَدْلِ مِثْلَ قَوَانِينِ أَثِينَةَ وَإِسْبَرْطَةَ، وَأَعْلَى الْقَوَانِينِ هِيَ الشَّرَائِعُ الْإِلَهِيَّةُ لِمُنَاسَبَتِهَا لِحَالِ مَنْ شُرِّعَتْ لِأَجْلِهِمْ، وَأَعْظَمُهَا شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ لِابْتِنَائِهَا عَلَى أَسَاسِ الْمَصَالِحِ الْخَالِصَةِ أَوِ الرَّاجِحَةِ، وَإِعْرَاضِهَا عَنْ أَهْوَاءِ الْأُمَمِ وَالْعَوَائِدِ الضَّالَّةِ، فَإِنَّهَا لَا تَعْبَأُ بِالْأَنَانِيَّةِ وَالْهَوَى، وَلَا بِعَوَائِدِ الْفَسَادِ، وَلِأَنَّهَا لَا تُبْنَى عَلَى مَصَالِحِ قَبِيلَةٍ خَاصَّةٍ، أَوْ بَلَدٍ خَاصٍّ، بَلْ تُبْتَنَى عَلَى مَصَالِحِ النَّوْعِ الْبَشَرِيِّ وَتَقْوِيمِهِ وَهَدْيِهِ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا لَمْ يَزَلِ الصَّالِحُونَ مِنَ الْقَادَةِ يُدَوِّنُونَ بَيَانَ الْحُقُوقِ حِفْظًا لِلْعَدْلِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَخَاصَّةً الشَّرَائِعَ الْإِلَهِيَّةَ، قَالَ تَعَالَى: ((لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَأَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَالْمِيزانَ لِيَقُومَ النَّاسُ)) [الْحَدِيد: 25] أَيِ الْعَدْلِ. فَمِنْهَا الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ الْبَشَرِيَّةِ وَمِنْهَا مَا اسْتَنْبَطَهُ عُلَمَاءُ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ فَهُوَ مُدْرَجٌ فِيهَا وَمُلْحَقٌ بِهَا.)[315]

سابعا– ليس كل الناس مؤهلا للحكم بين الناس؛ بل لابد من استيفاء جملة مؤهلات لذلك؛ حيث يرى الفقهاء أن (قوله تعالى: ((وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)) كَالتَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِجَمِيعِ النَّاسِ أَنْ يَشْرَعُوا فِي الْحُكْمِ، بَلْ ذَلِكَ لِبَعْضِهِمْ، ثُمَّ بَقِيَتِ الْآيَةُ مُجْمَلَةً فِي أَنَّهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ يَصِيرُ حَاكِمًا وَلَمَّا دَلَّتْ سَائِرُ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْأُمَّةِ مِنَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُنَصِّبُ الْقُضَاةَ وَالْوُلَاةَ فِي الْبِلَادِ، صَارَتْ تِلْكَ الدَّلَائِلُ كَالْبَيَانِ لِمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْإِجْمَالِ)[316]،

سابعا–مجالات المساواة بين الخصوم: لكي يحقق القاضي العدل بين الخصمين، وجبت عليه التسوية بينهما في جملة أمور؛ فقيل: (يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِمَاعِ مِنْهُمَا، وَالْحُكْمِ عَلَيْهِمَا قَالَ: وَالْمَأْخُوذُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَفْعَالِ دُونَ الْقَلْبِ.. وَحَاصِلُ الْأَمْرِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ الْحَاكِمِ بِحُكْمِهِ إِيصَالَ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، وَأَنْ لَا يَمْتَزِجَ ذَلِكَ بِغَرَضٍ آخَرَ، وَذَلِكَ هُوَ المراد بقوله تَعَالَى: ((وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)).)[317]

ثامنا–وجوب طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم: لقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ (59))) [النساء]. وحقيقتها (امْتِثَالُ الْأَمْرِ، كَمَا أَنَّ الْمَعْصِيَةَ ضِدُّهَا، وَهِيَ مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ، فَمَعْنَى ذَلِكَ امْتَثِلُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[318]. وتكون (طاعة الله تعالى فيما أمرنا به وفيما

---

[315]– ابن عاشور، المصدر نفسه، 95/5.

[316]– الفخر الرازي، مصدر سابق، 111/10.

[317]– الفخر الرازي، المصدر نفسه، 111/10.

[318]– ابن العربي، مصدر سابق، 573/1.

نهانا عنه، وطاعة رسوله في حياته فيما أمرَ ونهى، وبعد وفاته باتباع سنته. وذلك أن الله عمّ بالأمر بطاعته، ولم يخصص بذلك في حال دون حال فهو على العموم حتى يخصّ ذلك ما يجبُ التسليم له)[319]

تاسعا–وجوب طاعة أولي الأمر: لقوله تعالى: ((..وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)): [النساء 59]، وقد اختلف العلماء في المراد بأولي الأمر على أقوال أورها الطبري وغيره، فقيل هم الأمراء والسلاطين، وقيل هم أهل الفقه والعلم وقيل هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وقيل هم أبو بكر وعمر[320] وقد رجح الطبري أنهم الأمراء وبرر هذا بقوله: (.. فإذ كان معلومًا أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل، وكان الله قد أمر بطاعة ذَوِي أمرنا كان معلومًا أن الذين أمرَ بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا، هم الأئمة ومن ولّوْه المسلمين دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضًا القبول من كل من أمر بترك معصية الله ودعا إلى طاعة الله، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه، إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعيّة، فإن على من أمروه بذلك طاعتهم، في كل ما لم يكن لله معصية)[321]. وقال ابن العربي: (وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُمْ الْأُمَرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ جَمِيعًا، أَمَّا الْأُمَرَاءُ فَلِأَنَّ أَصْلَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمَ إلَيْهِمْ. وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَلِأَنَّ سُؤَالَهُمْ وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ عَلَى الْخَلْقِ، وَجَوَابُهُمْ لَازِمٌ، وَامْتِثَالُ فَتْوَاهُمْ وَاجِبٌ، ..، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ كُلَّ هَؤُلَاءِ حَاكِمٌ، وَقَدْ سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فَقَالَ: ((يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ)) [المائدة: 44]) [322]

عاشرا– وجوب رد الأمور إلى الكتاب والسنة عند التنازع: لقوله تعالى: قَوْله تعالى: ((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)) [النساء: 59]، قال ابن العربي: (قَالَ عُلَمَاؤُنَا: رُدُّوهُ إلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَإِذَا لَمْ تَجِدُوهُ فَإِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فَكَمَا قَالَ عَلِيٌّ: مَا عِنْدَنَا إلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، أَوْ فَهْمٌ أُوتِيهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ،))[323]. فالكتاب والسنة مرجع المسلمين في شؤونهم، ومرجع الفقهاء في استنباطهم، فهما أصلا استنباط الأحكام وإليهما ترجع كل الأصول والقواعد؛ و(وَمَنْ لَمْ يَرَ هَذَا اخْتَلَّ إيمَانُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ((إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)))[324]، فإن لم يجد العلماء فيهما فباب الاجتهاد مفتوح وإعمال باقي المصادر والأصول.

ورد الأمور المتنازع فيها لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل مسلم، وهو خير له لقوله تعالى: ((ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا))، والمعنى: (أَيْ رَدُّكُمْ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ التَّنَازُعِ، (وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) أَيْ مَرْجِعًا، وَأَحْسَنُ مِنْ تأويلكم) [325]

---

[319]– الطبري، مصدر سابق، 8/495–496.

[320]– الطبري، مصدر سابق، 8/497، وما بعدها، وانظر: ابن العربي، مصدر سابق، 1/573–574.

[321]– الطبري، مصدر سابق، مصدر سابق، 8/492.

[322]– ابن العربي، مصدر سابق، 1/574.

[323]– ابن العربي، المصدر نفسه، 1/574.

[324]– القرطبي، مصدر سابق، 5/261.

[325]– القرطبي، مصدر سابق، 5/263

آية العقود

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (1) ﴾ [المائدة]

استهلال

قال الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا))؛ قال ابن العربي: (قَالَ عُلَمَاؤُنَا: قَالَ عَلْقَمَةُ: كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)) [المائدة: 1] "فَهُوَ مدني و "يا أَيُّهَا النَّاسُ ["النساء: 1] فَهُوَ مَكِّيٌّ، وَهَذَا رُبَّمَا خُرِّجَ عَلَى الْأَكْثَرِ)[326].

سبب النزول

قال القرطبي: (... ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ((وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ)) [آل عمران: 187]؛ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: هُوَ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ. وَقِيلَ: هِيَ عَامَّةٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ لَفْظَ الْمُؤْمِنِينَ يَعُمُّ مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ، لِأَنَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَقْدًا فِي أَدَاءِ الْأَمَانَةِ فِيمَا فِي كِتَابِهِمْ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: "أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "وَغَيْرِ مَوْضِعٍ)[327]. وهذا بعيد؛ لأن تعميم لفظ المؤمنين ليشمل أهل الكتاب سيطرح إشكالات كثيرة بعدئذ في كل الآيات التي ابتدأ به الله تعالى فيها أوامره ونواهيه؛ لأنها ستكون شاملة لهم بحكم هذا التأويل، ولا معنى لقصر دلالة الذين أمنوا هنا على غيرها في كونها تعم أهل الكتاب أو تخصهم؛ ثم إن في الأوامر التي تلت قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)) هنا، ما لا يشمل أهل الكتاب قطعا؛ ومنها؛ حرمة الصيد والمؤمنون حرم؛ لأن هذا خاص بمن أحرم من المؤمنين للبيت الحرام ناسكا متعبدا، والحج ليس من مناسك أهل الكتاب، بل يحرم عليهم دخول الحرم في رأي جمهور الفقهاء المسلمين؛ ثم إن الله تعالى فرق في آيات كثيرة بين الذين أمونا وأهل الكتاب.

المناسبة بين الآيات

هذه هي أول آية في سورة المائدة وقد لاحظ المفسرون أن تصدير السورة بها مناسب جدا لما ستشتمل عليها السورة بعدئذ من موضوعات؛ فقال ابن عاشور: (تَصْدِيرُ السُّورَةِ بِالْأَمْرِ بِالْإِيفَاءِ بِالْعُقُودِ مُؤْذِنٌ بِأَنْ سَتَرِدُ بَعْدَهُ أَحْكَامٌ وَعُقُودٌ كَانَتْ عُقِدَتْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا، ذَكَّرَهُمْ بِهَا لِأَنَّ عَلَيْهِمُ الْإِيفَاءَ بِمَا عَاقَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ. وَهَذَا كَمَا تُفْتَتَحُ الظَّهَائِرُ السُّلْطَانِيَّةُ بِعِبَارَةِ: هَذَا ظُهَيْرٌ كَرِيمٌ يُتَقَبَّلُ الطَّاعَةِ وَالِامْتِثَالِ. وَذَلِكَ بَرَاعَةُ اسْتِهْلَالٍ)[328]، ولذلك قيل إن سورة المائدة: (تُسَمَّى أَيْضًا سُورَةَ الْعُقُودِ: إِذْ وَقَعَ

---

[326]–ابن العربي، مصدر سابق، 3/2

[327]– القرطبي، مصدر سابق، 32/6

[328]–ابن عاشور، مصدر سابق، 74/6

هَذَا اللَّفْظُ فِي أَوَّلِهَا)[329]. وقال القرطبي: (هَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا تَلُوحُ فَصَاحَتُهَا وَكَثْرَةُ مَعَانِيهَا عَلَى قِلَّةِ أَلْفَاظِهَا لِكُلِّ ذِي بَصِيرَةٍ بِالْكَلَامِ، فَإِنَّهَا تَضَمَّنَتْ خَمْسَةَ أَحْكَامٍ: الْأَوَّلُ: الْأَمْرُ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ، الثَّانِي: تَحْلِيلُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، الثَّالِثُ–اسْتِثْنَاءُ مَا يَلِي بَعْدَ ذَلِكَ، الرَّابِعُ–اسْتِثْنَاءُ حَالِ الْإِحْرَامِ فِيمَا يُصَادُ، الْخَامِسُ–مَا تَقْتَضِيهِ الْآيَةُ مِنْ إِبَاحَةِ الصَّيْدِ لِمَنْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ)[330].

شرح الألفاظ؛ المدلولات اللغوية والشرعية للمفردات

–الْعُقُود: العُقُودُ لغة الرُّبُوطُ، وَاحِدُهَا عَقْدٌ، يُقَالُ: عَقَدْتُ الْعَهْدَ وَالْحَبْلَ، وَعَقَدْتُ الْعَسَلَ؛ فَهُوَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعَانِي وَالْأَجْسَامِ، أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ[331].

بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ: الْبَهِيمَةُ اسْمٌ لِكُلِّ ذِي أَرْبَعٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِبْهَامِهَا مِنْ جِهَةِ نَقْصِ نُطْقِهَا وَفَهْمِهَا وَعَدَمِ تَمْيِيزِهَا وَعَقْلِهَا، وَمِنْهُ بَابٌ مُبْهَمٌ أَيْ مُغْلَقٌ[332]. وَاخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: إِنَّهُ كُلُّ الْأَنْعَامِ؛ وهذا القول للسُّدِّيُّ، وَالرَّبِيعُ، وَالضَّحَّاكُ. الثَّانِي: إِنَّهُ الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ؛ وهذا القول لابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ. الثَّالِثُ: إِنَّهُ الظِّبَاءُ، وَالْبَقَرُ، وَالْحُمُرُ الْوَحْشِيَّانِ[333]. وقيل: بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ؛ مَا لَمْ يَكُنْ صَيْدًا، لِأَنَّ الصَّيْدَ يُسَمَّى وَحْشًا لَا بَهِيمَةً[334]. والراجح أن المراد بالْأَنْعامِ" هنا: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ

المعنى الإجمالي

يخاطب الله تعالى في هذه الآية عباده المؤمنين قائلا بما معناه؛ (يا أيها الذين أقرّوا بوحدانية الله، وأذعنوا له بالعبودية، وسلموا له الألوهية وصدَّقوا رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم في نبوته وفيما جاءهم به من عند ربهم من شرائع دينه أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربَّكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقًا، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضًا، فأتمُّوها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكُثُوها فتنقضوها بعد توكيدها إلا ما يتلى عليكم من تحريم الله ما حرّم عليكم، فقد أحلت لكم بهيمة الأنعام في حال إحرامكم أو غيرها من أحوالكم، إلا ما يتلى عليكم تحريمه من الميتة منها والدم، وما أهل لغير الله به. فيا أيها الذين آمنوا أوفوا بعقود الله التي عقد عليكم مما حرّم وأحلّ، لا محلين الصيد في حرمكم، ففيما أحلَّ لكم من بهيمة الأنعام المذكَّاة دون ميتتها، متَّسع لكم ومستغنًى عن الصيد في حال إحرامكم إن الله يقضي في خلقه ما يشاء من تحليل ما أراد تحليله، وتحريم ما أراد تحريمه، وإيجاب ما شاء إيجابه عليهم، وغير ذلك من أحكامه وقضاياه

---

[329]– ابن عاشور، مصدر سابق، 6/ 69.

[330]– القرطبي، مصدر سابق، 31/6

[331]– القرطبي، مصدر سابق، 32/6

[332]– القرطبي، مصدر سابق، 36/6.

[333]– ابن العربي، أحكام القرآن 12/2.

[334]– القرطبي، مصدر سابق، 34/6.

فأوفوا، أيها المؤمنون، له بما عقدَ عليكم من تحليل ما أحل لكم وتحريم ما حرّم عليكم، وغير ذلك من عقوده، فلا تنكثوها ولا تنقضوها)[335].

الأحكام المستنبطة من الآية

أولا– وجوب الوفاء بالعقود: والأمر هنا عام لكل العقود، في حقوق الله تعالى وحقوق العباد؛ حيث روي عن الحسن قوله: (يَعْنِي بِذَلِكَ عُقُودَ الدَّيْنِ وَهِيَ مَا عَقَدَهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ، مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَكِرَاءٍ وَمُنَاكَحَةٍ وَطَلَاقٍ وَمُزَارَعَةٍ وَمُصَالَحَةٍ وَتَمْلِيكٍ وَتَخْيِيرٍ وَعِتْقٍ وَتَدْبِيرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ، مَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ خَارِجٍ عَنِ الشَّرِيعَةِ، وَكَذَلِكَ مَا عَقَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ لِلَّهِ مِنَ الطَّاعَاتِ، كَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالِاعْتِكَافِ وَالْقِيَامِ وَالنَّذْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ طَاعَاتِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا نَذْرُ المباح فلا يلزم بإجماع من الأمة)[336]. وقَالَ الزَّجَّاج: (الْمَعْنَى أَوْفُوا بِعَقْدِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَبِعَقْدِكُمْ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَهَذَا كُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْقَوْلِ بِالْعُمُومِ [أي عموم يا أيها الذين أموا] فِي الْبَابِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ) [337]. ويرى الفقهاء أن (الْوَفَاء بِالْعُقُودِ، الْأَصْلَ فِيهَا الْوُجُوبُ، إلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى نَدْبِهِ)[338]. وقال الجصاص: (وَقَدْ اشْتَمَلَ قَوْله تَعَالَى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)) عَلَى إلْزَامِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالذِّمَمِ الَّتِي نَعْقِدُهَا لِأَهْلِ الْحَرْبِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ. وَعَلَى إلْزَامِ الْوَفَاءِ بِالنُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ; وَهُوَ نَظِيرُ قَوْله تَعَالَى: ((وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا)) [النحل: 91] .. وَعَهْدُ اللَّهِ تَعَالَى أَوَامِرُهُ وَنَوَاهِيهِ.. وَاقْتَضَى أَيْضًا الوفاء بعقود البياعات والإجارات والنكاحات، ..) [339].

ثانيا–أقسام العقود وحكم كل قسم: يرى الفقهاء أن (العقود في الشرع منقسمة إلى ما يجب الوفاء به، وإلى ما لا يجب، وإلى ما لا يجوز الوفاء به. فأما ما لا يجوز مثل عقود الجاهلية على النصرة على الباطل في قولهم: دمي دمك، ومالي مالك، وأنا أجيرك، فيعاهده على أن ينصره على الباطل، ويمنع حفا توجه عليه، فهذا لا يجب الوفاء به. والوجه الآخر: ما يتخير في الوفاء به. والوجه الثالث: ما يجب الوفاء به، والذي يجب الوفاء به، هو الذي يتضمن تحقيق حق أوجب الله تعالى الوفاء به.) [340]

وقال ابن الفرس المالكي: (هي منقسمة على خمسة أقسام: منها ما يجوز الوفاء به. ومنها لا يجوز الوفاء به، ومنها ما يخير المرء في الوفاء به، ومنها ما يكره الوفاء به، ومنها ما يستحب الوفاء به) [341]

---

[335]– الطبري، مصدر سابق، 447/9 وما بعدها.

[336]– القرطبي، المصدر نفسه، 32/6

[337]– القرطبي، المصدر نفسه، 31/6.

[338]– ابن العربي، مصدر سابق، 10/2، وانظر القرطبي، مصدر سابق، 33/6

[339]– الجصاص، مصدر سابق، 371/2.

[340]– الكيا الهراسي، مصدر سابق، 7/3

[341]– ابن الفرس، مصدر سابق، 296/2

ثالثا–العقد الذي يجب الوفاء به: هو ما أمر به الشرع أو ما لم يخالف أحكام الشرع من العقود الاتفاقية: وذلك (لما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ)؛ فَبَيَّنَ أَنَّ الشَّرْطَ أَوِ الْعَقْدَ الَّذِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ مَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ أَيْ دِينَ اللَّهِ، فَإِنْ ظَهَرَ فِيهَا مَا يُخَالِفُ رُدَّ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)؛)[342]. ولذلك (فالشَّرْطَ الَّذِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ مَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، أَيْ دِينَ اللَّهِ تعالى.. وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْتَزِمُوا الْوَفَاءَ بِعُهُودِهِمْ وَشُرُوطِهِمْ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهَا مَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، فَيَسْقُطَ) [343].

رابعا–من العهود التي يجب الوفاء بها النذور: ويرى الفقهاء أنها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول– (نَذْرُ قُرْبَةٍ، فَيَصِيرُ وَاجِبًا بِنَذْرِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِعْلُهُ قُرْبَةً غَيْرَ وَاجِبٍ.. لِقَوْلِهِ تعالى: ((يُوفُونَ بِالنَّذْرِ)) [الإنسان: 7]..، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: (أَوْفِ بِنَذْرِك) حِينَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ نَذَرَ نَذْرًا سَمَّاهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفِيَ بِهِ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ): فَهَذَا حُكْمُ مَا كَانَ قُرْبَةً مِنْ الْمَنْذُورِ فِي لُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ بِعَيْنِهِ)[344]. وهذه من النذور المتفق على لزوم الوفاء بها وفي كونها داخلة في عموم قوله تعالى: ((أوفوا بالعقود))[345].

القسم الثاني: (مَا كَانَ مُبَاحًا غَيْرَ قُرْبَةٍ، فَمَتَى نَذَرَهُ لَا يَصِيرُ وَاجِبًا وَلَا يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ، فَإِذَا أَرَادَ بِهِ يَمِينًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إذَا لَمْ يَفْعَلْهُ)[346]. وهذا بإجماع الأمة وتص النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح [347].

القسم الثالث: نذر المعصية وذلك بأن ينذر المكلف بأن يقوم بمعصية على غرار القتل أو غيره، فهذه معاص لا يجوز الإقدام عليها من أجل النذر لأنه لا يحلها[348]. وقال ابن الفرس: (اختلف في النذر المطلق الذي ليس معلقًا بصفة، وفي النذر الخارج مخرج اليمين، وفي النذر في حال اللجاج والغضب، هل يلزم أم لا؟ فعندنا أنه يلزم لعموم قوله تعالى: ((أوفوا بالعقود))، وهذه عقود لا شك فيها) [349].

خامسا–وجوب الوفاء باليمين: لأنه التزام؛ قال ابن العربي: (لا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالْيَمِينِ، وَكَيْفَ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ وَهُوَ عَقْدٌ أُكِّدَ بِاسْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؟ حَاشَا لِلَّهِ أَنْ نَقُولَ هَذَا، وَلَكِنَّ الشَّرْعَ أَذِنَ رَحْمَةً وَرُخْصَةً فِي إخْرَاجِ الْكَفَّارَةِ بَدَلًا مِنْ الْبِرِّ، وَخَلَفًا مِنْ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ الَّذِي فَوَّتَهُ الْحِنْثُ)[350].

سادسا–حكم الرجوع في الهبة: يرى الفقهاء أن الرجوع في الهبة نوعان:

---

[342]– القرطبي، مصدر سابق، 33/6

[343]– ابن العربي، مصدر سابق، 9/2.

[344]– الجصاص، مصدر سابق، 372/2

[345]– ابن الفرس، مصدر سابق، 297/2

[346]– الجصاص، مصدر سابق، 372/2

[347]– ابن العربي، مصدر سابق، 12/2

[348]– الجصاص، مصدر سابق، 372/2.

[349]– ابن الفرس، مصدر سابق، 297/2

[350]– ابن العربي، مصدر سابق، 11/2

النوع الأول–الهبة للأجنبي: وقد اختلفوا في جواز الرجوع في الهدية للأجنبي ما لم يقبضها، وكان لهم ثلاثة أقوال: (القول الأول) –للشافعي وأبي حنيفة اللذين أجازاه مطلقا. (القول الثاني) –للشافعي في رواية عنه: أن الرجوع جائز في الهبة دون الصدقة. (القول الثالث) –للإمام مالك: الذي لم يجز الرجوع في الهبة والصدقة، وحجته في ذلك قوله تعالى: ((وأوفوا بالعقود)). والعقد هو الإيجاب والقبول وهو موجود في مسألتنا، فالوفاء به واجب[351].

(**النوع الثاني**)– **الهبة للقريب**: وقد اختلفوا هنا أيضا حول مدى مشروعية الرجوع وكان لهم قولان: (القول الأول)– لأبي حنيفة الذي يرى أن لا رجوع للأب ولا لذي رحم محرم فيما وهبه، (القول الثاني) لملك ورواية عن الشافعي أن للاب الرجوع فيما وهبه لابنه ولو قبضه الابن، ولمالك في الجد وعلى خلاف لمالك في الأم والجدة[352] ويرى ابن الفرس أن (حجة مالك ومن قال بقوله ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده)، وهو حديث صحيح، وهو نص في مسألة الأجنبي، فالوالد مخصص لعموم الآية)[353]

سابعا–الشروط في النكاح: وهي الشروط الاتفاقية بين العاقدين؛ وعموما فإن (الشروط المشترطة في النكاح التي لا تفسده ولم يقترن بها تمليك ولا عتق ولا حط من الصداق. فعند مالك أنها تلزم، وعند ابن شهاب وغيره أنها تلزم من التزمها. ومن حجتهم قوله عليه الصلاة والسلام: (المسلمون عند شروطهم)، وقوله عليه الصلاة والسلام (أحق الشروط أن توفوا له ما استحللتم به الفروج [متفق عليه]) [354].

ثامنا– حل بهيمة الأنعام: لقوله تعالى: ((أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ))؛ففي الآية (الْخِطَابُ لِكُلِّ مَنِ الْتَزَمَ الْإِيمَانَ عَلَى وَجْهِهِ وَكَمَالِهِ، وَكَانَتْ لِلْعَرَبِ سُنَنٌ فِي الْأَنْعَامِ مِنَ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ والوصيلة والحام، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ [وما بعدها] رَافِعَةً لِتِلْكَ الْأَوْهَامِ الْخَيَالِيَّةِ، وَالْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ الْبَاطِلِيَّةِ)[355]؛ والْأَنْعامِ"–كما سبق– الإبل والبقر والغنم، وقيل هي ما لم يكن صيدا، وقد عرضنا سابقا أقوال العلماء في المراد ببهيمة الأنعام.

تاسعا– الأصل حل الأنعام إلا ما حرم في كتاب الله تعالى أو بين تحريمه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لقَوْله تَعَالَى: ((إِلَّا مَا يُتْلى عَلَيْكُمْ))؛ قال ابن العربي: (قوْله تَعَالَى: ((إِلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ)) [المائدة: 1]: قَالُوا: مِنْ قَوْله تَعَالَى: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)) [المائدة: 3] وَقِيلَ مِنْ قَوْلِهِ: ((غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ)) [المائدة: 1] وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي كُلِّ مُحَرَّمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم) [356]. ومنه ما جاء في قوله تعالى: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ

---

[351]– ابن الفرس، مصدر سابق، 300/2

[352]– ابن الفرس، المصدر نفسه، 300/2

[353]– ابن الفرس، المصدر نفسه، 300/2-301

[354]– ابن الفرس، مصدر سابق، 301/2

[355]– القرطبي، مصدر سابق، 33/6

[356]– ابن العربي، مصدر سابق، 14/2

اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَما أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ)) [المائدة: 3])) وما روي عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ) [357]، وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام 145]

عاشرا–من القواعد التي استخلصها ابن العربي هنا: 'جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتٍ لَا يُفْتَقَرُ فِيهِ إلَى تَعْجِيلِ الْحَاجَةِ': فقال: (يُحْتَمَلُ قَوْلُهُ: إلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ الْآنَ، أَوْ إلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِيمَا بَعْدُ مِنْ مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتٍ لَا يُفْتَقَرُ فِيهِ إلَى تَعْجِيلِ الْحَاجَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ.. وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ لَنَا شَيْئًا وَحَرَّمَ عَلَيْنَا شَيْئًا اسْتِثْنَاءً مِنْهُ. فَأَمَّا الَّذِي أَبَاحَ لَنَا فَسَمَّاهُ وَبَيَّنَهُ. وَأَمَّا الَّذِي اسْتَثْنَاهُ فَوَعَدَ بِذِكْرِهِ فِي حِينِ الْإِبَاحَةِ، ثُمَّ بَيَّنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ عَلَى اخْتِلَافِ التَّأْوِيلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ لِلْبَيَانِ)[358].

حادي عشر–كل ما أباحه اللَّه تعالى للمؤمنين فهو مباح لغيرهم من سائر المكلفين من غير المؤمنين، إلا أن يخص بعضهم دليل[359].

ثاني عشر–حرمة الصيد في الحرم وحله الصيد في الإحلال: لقَوْله تَعَالَى: ((غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْد وَأَنْتُمْ حُرُمٌ))؛ حيث قيل: (يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ الْإِحْلَالُ إِلَى النَّاسِ، أَيْ لَا تُحِلُّوا الصَّيْدَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَيْ أَحْلَلْتُ لَكُمُ الْبَهِيمَةَ إِلَّا مَا كَانَ صَيْدًا فِي وَقْتِ الْإِحْرَامِ، كَمَا تَقُولُ: أَحْلَلْتُ لَكَ كَذَا غَيْرَ مُبِيحٍ لَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَإِذَا قُلْتَ يَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ فَالْمَعْنَى: غَيْرَ مُحِلِّينَ الصَّيْدِ، فَحُذِفَتِ النُّونُ تَخْفِيفًا)[360]. ولذلك قرر الفقهاء أن الصيد حلال في الإحلال دون الإحرام بنسك، وما لم يكن صيدا فهو حلال في حالتي الحل والحرم[361].

ثالث عشر–الحكم والشرع لله تعالى: ومرجع المسلم الكتاب والسنة، في مختلف شؤونه التشريعية لقوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ))؛ قال القرطبي: (تَقْوِيَةً لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُخَالِفَةِ لِمَعْهُودِ أَحْكَامِ الْعَرَبِ، أَيْ فَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ السَّامِعُ لِنَسْخِ تِلْكَ الَّتِي عَهِدْتَ مِنْ أَحْكَامِهِمْ تَنَبَّهْ، فَإِنَّ الَّذِي هُوَ مَالِكُ الْكُلِّ " يَحْكُمُ ما يُرِيدُ ""لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ [الرعد: 41] يشرع ما يشاء كما يشاء) [362]

---

[357]– القرطبي، مصدر سابق، 35/6

[358]– ابن العربي، مصدر سابق، 15/2

[359]– الجصاص، مصدر سابق، 374/2

[360]– القرطبي، مصدر سابق، 36/6

[361]– القرطبي، مصدر سابق، 36/6

[362]– القرطبي، مصدر سابق، 36/6

آيات الاستئذان

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ(27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ(28) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيها مَتاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَما تَكْتُمُونَ(29) قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ(30))) سورة النور

سبب النزول

إن (سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي بَيْتِي عَلَى حَالٍ لَا أُحِبُّ أَنْ يَرَانِي عَلَيْهَا أَحَدٌ، لَا وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ فَيَأْتِي الْأَبُ فَيَدْخُلُ عَلَيَّ وَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَدْخُلُ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي وَأَنَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ .فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْخَانَاتِ وَالْمَسَاكِنَ فِي طُرُقِ الشَّامِ لَيْسَ فِيهَا سَاكِنٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ((لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ)) [النور: 29])[363]

المناسبة بين الآيات

قال ابن عاشور: (.. فَهَذِهِ الْآيَاتُ اسْتِئْنَافٌ لِبَيَانِ أَحْكَامِ التَّزَاوُرِ وَتَعْلِيمِ آدَابِ الِاسْتِئْذَانِ، وَتَحْدِيدِ مَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ كَيْلَا يَكُونَ النَّاسُ مُخْتَلِفِينَ فِي كَيْفِيَّتِهِ عَلَى تَفَاوُتِ اخْتِلَافِ مَدَارِكِهِمْ فِي الْمَقْصُودِ مِنْهُ وَالْمُفِيدِ. وَقَدْ كَانَ الِاسْتِئْذَانُ مَعْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَصَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ يَخْتَلِفُ شَكْلُهُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمُسْتَأْذَنِ عَلَيْهِ مِنْ مُلُوكٍ وَسُوقَةٍ فَكَانَ غَيْرَ مُتَمَاثِلٍ. وَقَدْ يَتْرُكُهُ أَوْ يُقَصِّرُ فِيهِ مَنْ لَا يُهِمُّهُ إِلَّا قَضَاءُ وَطَرِهِ وَتَعْجِيلُ حَاجَتِهِ، وَلَا يَبْعُدُ بِأَنْ يَكُونَ وُلُوجُهُ مُحْرِجًا لِلْمَزُورِ أَوْ مُثْقِلًا عَلَيْهِ فَجَاءَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ لِتَحْدِيدِ كَيْفِيَّتِهِ وَإِدْخَالِهِ فِي آدَابِ الدِّينِ حَتَّى لَا يُفَرِّطَ النَّاسُ فِيهِ أَوْ فِي بَعْضِهِ بِاخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِمْ فِي الِاحْتِشَامِ وَالْأَنَفَةِ وَاخْتِلَافِ أَوْهَامِهِمْ فِي عَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ أَوْ فِي شِدَّتِهَا.)[364].

شرح الألفاظ؛ المدلولات اللغوية والشرعية للمفردات

-**تَسْتَأْنِسُوا:** مشتقة من الأنس، والأنس: خلاف الوحشة[365]. والمراد بالِاسْتِئْنَاسُ، هُوَ الِاسْتِئْذَانُ[366].

مَتاعٌ لَكُمْ: قال ابن العربي: (فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا أَمْوَالُ التُّجَّارِ. الثَّانِي: أَنَّهَا الْمَنَافِعُ كُلُّهَا. الثَّالِثُ: أَنَّهَا الْخَلَاءُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ)[367].

---

[363]- القرطبي، مصدر سابق، 12/ 213

[364]- ابن عاشور، مصدر سابق، 196/18-197.

[365]- ابن منظور، مصدر سابق، مادة 'أنس'، 171/1.

[366]- القرطبي، مصدر سابق، 213/12

[367]- ابن العربي، المصدر نفسه، 376/3

-**يَغُضُّوا**: من الغض، والغض والغضيض: الطري، ونبت غض: ناع، وغض الطرف، أي: كف البصر، ويقال: غض من بصرك وغض من صوتك[368].

أَزْكى: أي: أَطْهَرُ؛ عَلَى مَعَانِي الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا غَضَّ بَصَرَهُ كَانَ أَطْهَرَ لَهُ مِنْ الذُّنُوبِ[369].

المعنى الإجمالي

يرى المفسرون: (لَمَّا خَصَّصَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ابْنَ آدَمَ، الَّذِي كَرَّمَهُ وَفَضَّلَهُ، بِالْمَنَازِلِ وَسَتَرَهُمْ فِيهَا عَنِ الْأَبْصَارِ، وَمَلَّكَهُمْ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا عَلَى الِانْفِرَادِ، وَحَجَرَ عَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَطَّلِعُوا عَلَى مَا فِيهَا مِنْ خَارِجٍ أَوْ يَلِجُوهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَرْبَابِهَا، أَدَّبَهُمْ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى السِّتْرِ عَلَيْهِمْ لِئَلَّا يَطَّلِعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى عَوْرَةٍ. فحَجَرَ عَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَطَّلِعُوا عَلَى مَا فِيهَا مِنْ خَارِجٍ أَوْ يَلِجُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِ أَرْبَابِهَا؛ لِئَلَّا يَهْتِكُوا أَسْتَارَهُمْ، وَيَبْلُوَا فِي أَخْبَارِهِمْ[370]؛ فهَذِهِ آدَابٌ شَرْعِيَّةٌ، أَدَّبَ اللَّهُ بها عباده المؤمنين وذلك في الاستئذان أمرهم أن لا يَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِهِمْ حَتَّى يَسْتَأْنِسُوا، أَيْ يَسْتَأْذِنُوا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيُسَلِّمُوا بَعْدَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يستأذن ثلاث مرات، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا انْصَرَفَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ يَعْنِي الِاسْتِئْذَانُ خَيْرٌ لَكُمْ بمعنى هو خير من الطرفين للمستأذن ولأهل البيت لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَذِنَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْذَنْ، وإِذَا رَدُّوكُمْ مِنَ الْبَابِ قَبْلَ الْإِذْنِ أَوْ بَعْدَهُ، فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ أَيْ رُجُوعُكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ، ولَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ، إِذَا كَانَ لَهُ متاع فيها بِغَيْرِ إِذْنٍ، كَالْبَيْتِ الْمُعَدِّ لِلضَّيْفِ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وبُيُوتُ التُّجَّارِ كَالْخَانَاتِ وَمَنَازِلِ الْأَسْفَارِ وَبُيُوتِ مَكَّةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثم حاء أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَنْظُرُوا إِلَّا إِلَى مَا أَبَاحَ لَهُمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَغُضُّوا أَبْصَارَهُمْ عَنِ الْمَحَارِمِ، فَإِنِ اتَّفَقَ أَنْ وَقَعَ الْبَصَرُ عَلَى مُحَرَّمٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَلْيَصْرِفْ بَصَرَهُ عَنْهُ سَرِيعًا، وَلَمَّا كَانَ النَّظَرُ دَاعِيَةً إِلَى فَسَادِ الْقَلْبِ، أَمَرَ اللَّهُ بِحِفْظِ الْفُرُوجِ كَمَا أَمَرَ بِحِفْظِ الْأَبْصَارِ الَّتِي هِيَ بَوَاعِثُ إِلَى ذَلِكَ، وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنا، وَتَارَةً يَكُونُ بِحِفْظِهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، ذلِكَ أَطْهَرُ لِقُلُوبِهِمْ وَأَنْقى لِدِينِهِمْ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ)) [371].

الأحكام المستنبطة من الآيات:

أولا–حرمة دخول الإنسان لبيت هو ليس بيته إلا بعد الاستئناس، وهو الاستئذان[372]

---

[368]– ابن منظور، مصدر سابق، مادة 'غضض'، 58/11.

[369]– ابن العربي، مصدر سابق، 378/3

[370]– القرطبي، مصدر سابق، 212/12.

[371]– ابن كثير، مصدر سابق، 6/ 33-40

[372]– القرطبي، مصدر سابق، 213/12

ثانيا–إن الاستئذان مشروع بالكتاب والسنة. وقد عالله الرسول عليه الصلاة والسلام بما روي عنه من قوله: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[373].

ثالثا–كيفية الاستئذان: وقد وقع اختلاف بين الفقهاء؛ في تأويل الاستئذان؛ هل هو السلام أم أنهما مختلفان؛ فقال ابن الفرس: (اختلف في كيفية الاستئذان وهو الاستئناس المذكور في الآية؛ فقيل السلام خاصة على ما روي عن ابن القاسم قال: يسلم ثلاث مرات فإن أذن له وإلا انصرف، وقد بينا ضعف هذا القول. وقال الأكثر إن الاستئذان غير السلام وأنه يجمع بينهما كما جاء في الآية)[374]. وقال ابن عاشور: (لَيْسَ قَرْنُ الِاسْتِئْذَانِ بِالسَّلَامِ فِي الْآيَةِ بِمُقْتَضٍ مُسَاوَاتَهُمَا فِي الحكم إذا كَانَتْ هُنَالِكَ أَدِلَّةٌ أُخْرَى تُفَرِّقُ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا وَتِلْكَ أَدِلَّةٌ مِنَ السُّنَّةِ، وَمِنَ الْمَعْنَى فَإِنَّ فَائِدَةَ الِاسْتِئْذَانِ دَفْعُ مَا يُكْرَهُ عَنِ الْمَطْرُوقِ الْمَزُورِ وَقَطْعُ أَسْبَابِ الْإِنْكَارِ أَوِ الشَّتْمِ أَوِ الْإِغْلَاظِ فِي الْقَوْلِ مَعَ سَدِّ ذَرَائِعِ الرِّيبِ وَكُلُّهَا أَوْ مَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي وُجُوبَ الِاسْتِئْذَانِ. وَأَمَّا فَائِدَةُ السَّلَامِ مَعَ الِاسْتِئْذَانِ فَهِيَ تَقْوِيَةُ الْأُلْفَةِ الْمُتَقَرِّرَةِ فَلَا تَقْتَضِي أَكْثَرَ مِنْ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ) [375]. وقال ابن العربي: (وَهُوَ [الاستئذان] بِالسَّلَامِ، وَصِفَتُهُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْت فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ قَالَ: اسْتَأْذَنْت عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَرَجَعْت. قَالَ: مَا مَنَعَك؟ قُلْت: اسْتَأْذَنْت ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْت وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :– (إذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ). فَقَالَ: وَاَللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً. أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؟ قَالَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ: وَاَللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَك إلَّا أَصْغَرُنَا. فَكُنْت أَصْغَرَهُمْ. فَقُمْت مَعَهُ، فَأَخْبَرْت عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–قَالَ ذَلِكَ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ. وَحِكْمَةُ التَّعْدَادِ فِي الِاسْتِئْذَانِ أَنَّ الْأُولَى اسْتِعْلَامٌ، وَالثَّانِيَةُ تَأْكِيدٌ، وَالثَّالِثَةُ إعْذَارٌ)[376].

رابعا–الاستئذان فرض والسلام مستحب: وقد قال بهذا جماعة من الفقهاء وبرروا ذلك بأن التسليم كيفية في الإذن، واستدلوا له بما رَوَى مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: أَأَلِجُ فَأَذِنَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ .قَالَ زَيْدٌ: فَلَمَّا قَضَيْت حَاجَتِي أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: مَالَكَ، وَاسْتِئْذَانِ الْعَرَبِ، إذَا اسْتَأْذَنْت فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِذَا رُدَّ عَلَيْك السَّلَامُ فَقُلْ: أَأَدْخُلُ؛ فَإِنْ أَذِنَ لَك فَادْخُلْ. فَعَلَّمَهُ سُنَّةَ السَّلَامِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ سِيرِينَ (أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: أَدْخُلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: قُمْ فَعَلِّمْ هَذَا كَيْفَ يَسْتَأْذِنُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْسِنْ. فَسَمِعَهَا الرَّجُلُ فَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ)[377].

خامسا–يرى الفقهاء أن كمال التعداد بالاستئذان ثلاثا حق المستأذن إن أراد استقصاءه وإلا تركه[378]

---

[373]– ابن الفرس، مصدر سابق، 358/3، والحديث في الصحيحين، في البخاري رقم ((6241، وفي مسلم رقم (2156)

[374]– ابن الفرس، مصدر سابق، 358/3

[375]– ابن عاشور، مصدر سابق، 198/18.

[376]– ابن العربي، مصدر سابق، 371/3

[377]– ابن العربي، مصدر سابق، 371/3

[378]– ابن العربي، مصدر سابق، 371/3

واستدلوا له بحدث عمر واستئذانه على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تظاهرت عليه حفصة وعائشة[379]. ووجه الاستدلال في الحديث –كما قال ابن العربي–: (أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ مِنْ مَرَّتَيْنِ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ الثَّالِثَةَ. فَهَذَا يَدُلُّك عَلَى أَنَّ كَمَالَ التَّعْدَادِ حَقُّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُ إنْ أَرَادَ اسْتِقْصَاءَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ، وَفِيهِ قَوْلُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ الْأُنْسِ وَالتَّبَسُّطِ، لَا مِنْ الْإِعْلَامِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ) [380].

سادسا–الترتيب بين السلام والاستئذان: لقد اختلف الفقهاء فيم يبدأ به السلام أو الاستئذان، فيرى الفراء والكسائي أنه ينبغي أن يبدأ بالسلام، ومن حجتهما أن عمر فيما روى عنه ابن عباس: قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له قلت: السلام عليك يا رسول أيدخل عمر.. واختار بعض المتأخرين أن يبدأ بالاستئذان قبل السلام لأنه على مذهبهم لا يرون في الآية تقديمًا ولا تأخيرًا، ويراعى ما ابتدئ به في اللفظ، وعلى مذهب من لا يراعي اللفظ يرى التخيير[381]. قال ابن العربي: (إنْ وَقَعَتْ الْعَيْنُ عَلَى الْعَيْنِ فَالسَّلَامُ قَدْ تَعَيَّنَ، وَلَا تُعَدُّ رُؤْيَتُك لَهُ إذْنًا لَك فِي دُخُولِك عَلَيْهِ؛ فَإِذَا قَضَيْت حَقَّ السَّلَامِ لِأَنَّك الْوَارِدُ حِينَئِذٍ تَقُولُ: أَدْخُلُ؟ فَإِنْ أَذِنَ لَك فَادْخُلْ وَإِلَّا رَجَعْت) [382]

سابعا–يمكن للمسلم الاستعانة بوسائل العصر التكنولوجية في الاستئذان وطرق البيوت، وقد ظهرت في تاريخ المسلمين وسائل كثيرة اختلفت من بلد مسلم لآخر؛ لكنها تؤدي الغرض ذاته.

ثامنا–أحكام استئذان الشخص في الدخول على بيته: يرى الفقهاء أن (بَيْتك الَّذِي تَسْكُنُهُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَهْلُك فَلَا إذْنَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ مَعَك أُمُّك أَوْ أُخْتُك؛ فَقَالُوا تَنَحْنَحْ وَاضْرِبْ بِرِجْلَيْك حَتَّى تَنْتَبِهَ لِدُخُولِك، لِأَنَّ الْأَهْلَ لَا حِشْمَةَ بَيْنَك وَبَيْنَهَا. وَأَمَّا الْأُمُّ وَالْأُخْتُ فَقَدْ تَكُونُ عَلَى حَالَةٍ لَا تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا

---

[379]– عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (سَأَلْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْت: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَيْهِ، اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ فِيهِمَا: ((إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا)) [التحريم: 4] فَقَالَ: حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ، وَذَكَرَ اعْتِزَالَ النَّبِيِّ فِي الْمَشْرُبَةِ قَالَ: فَأَتَيْت غُلَامًا أَسْوَدَ فَقُلْت: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ الْغُلَامُ ثُمَّ خَرَجَ إلَيَّ. فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُك لَهُ، فَصَمَتَ. فَرَجَعْت فَجَلَسْت إلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَرَجَعْت إلَى الْغُلَامِ، فَقُلْت: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُك لَهُ فَصَمَتَ. قَالَ: فَوَلَّيْت مُدْبِرًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أَذِنَ لَك. فَدَخَلْت فَسَلَّمْت عَلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ، قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَطَلَّقْت نِسَاءَك؛ فَرَفَعَ إلَيَّ رَأْسَهُ، وَقَالَ: لَا. فَقُلْت: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ؛ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَغَضِبْتُ يَوْمًا عَلَيَّ امْرَأَتِي فَطَفِقَتْ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْت أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ، فَوَ اَللَّهِ إنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إحْدَاهُنَّ يَوْمَهَا حَتَّى اللَّيْلِ. فَقُلْت: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ، وَخَسِرَ، أَتَأْمَنُ إحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–فَدَخَلْت عَلَيَّ حَفْصَةُ، فَقُلْت: لَا يَغُرَّنْك أَنْ كَانَتْ جَارِيَتُك هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–مِنْك. فَتَبَسَّمَ أُخْرَى. فَقُلْت: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: نَعَمْ فَجَلَسْت فَرَفَعْت رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَوَ اَللَّهِ مَا رَأَيْت شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إلَّا أَهَبَةً ثَلَاثَةً، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ). ابن العربي، المصدر نفسه، 372/3

[380]– ابن العربي، المصدر نفسه، 372/3

[381]– ابن الفرس، مصدر سابق، 358/3-359.

[382]– ابن العربي، مصدر سابق، 372/3

فِيهَا. وقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: وَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أُمِّهِ وَأُخْتِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمَا[383]. واستدلوا لذلك بما رَوَى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي أَخْدُمُهَا. قَالَ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا. قَالَ: فَعَاوَدَهُ ثَلَاثًا قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا)[384]. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَاللَّفْظُ لَهُ (أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَخَوَاتِي وَهُنَّ فِي حُجْرَتِي مَعِي فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَدَدْت عَلَيْهِ لِيُرَخِّصَ لِي فَأَبَى. قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قُلْت: لَا قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا؛ فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ؟ قُلْت: نَعَمْ. قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا). وَقَالَ طَاوُسٌ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ أَكْرَهُ إلَيَّ أَنْ أَرَى عَوْرَتَهَا مِنْ ذَاتِ مَحْرَمٍ)[385].

تاسعا–إذا استأذن الرجل على بيت ليس بيته؛ فالقاعدة هنا أنه (إِنْ أُذِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا، وَإِلَّا فَارْجِعُوا)[386]، لأن عدم الموافقة على دخول المستأذِن أفضل له وللمستأذَن من الموافقة على مضض وحرج؛ قال ابن عاشور في قَوْله تَعَالَى: ((وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ))، (وَمَعْنَى أَزْكَى لَكُمْ أَنَّهُ أَفْضَلُ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ يَأْذَنُوا عَلَى كَرَاهِيَةٍ. وَفِي هَذَا أَدَبٌ عَظِيمٌ وَهُوَ تَعْلِيمُ الصَّرَاحَةِ بِالْحَقِّ دُونَ الْمُوَارَبَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى. وَتَعْلِيمُ قَبُولِ الْحَقِّ لِأَنَّهُ أَطْمَنُ لِنَفْسِ قَابِلِهِ مِنْ تَلَقِّي مَا لَا يُدْرَى أَهُوَ حَقٌّ أَمْ مُوَارَبَةٌ، وَلَوِ اعْتَادَ النَّاسُ التَّصَارُحَ بِالْحَقِّ بَيْنَهُمْ لَزَالَتْ عَنْهُمْ ظُنُونُ السُّوءِ بِأَنْفُسِهِمْ) [387]

عاشرا–ينبغي أن يكون الاستئذان قبل الدخول سواء كان الباب مغلقا أو مفتوحا؛ لأن الشرع أغلقه بتحريم الدخول دون إذن فلا يفتحه إلا الإذن من قبل صاحبه، فيرى الفقهاء أن على المستأذن أن يأتي الباب ويحاول أن يستأذن بصفة لا يطلع منه على البيت لا في إقباله ولا في إدباره، واحتجوا لذلك بما رَوَي عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ قَاعَةِ بَيْتٍ فَقَدْ فَسَقَ" وَقَوْلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ)[388].

حادي عشر–طريقة الإذن: يقول الفقهاء أنه ينبغي على المستأذن عليه أن يأذن بلفظ أدخل وما في معناه ولا يزيد عليه؛ واستدلوا بما رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَ دَارًا لَهَا بَابَانِ قَالَ: أَدْخُلُ؟ قَالَ لَهُ إنْسَانٌ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ. قَالَ لَهُ: وَمَا يُدْرِيك أَنِّي أَدْخُلُ بِسَلَامٍ؛ ثُمَّ انْصَرَفَ كَرَاهِيَةَ مَا زَادَ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَالَ: ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ عَالِمٌ بِذَلِكَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَالَّذِي زَادَ فِي الْإِذْنِ بِسَلَامٍ زَادَ مَا لَمْ يَسْمَعْ، وَقَالَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَضَمِنَ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ)[389].

ثاني عشر–لا يشترط البلوغ للاستئذان: وذلك لما تقرر فقهيا من أن (الْإِذْنَ شَرْطٌ فِي دُخُولِ الْمَنْزِلِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ مِنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرُ. وَإِنْ كَانَ قَوْلُ الصَّغِيرِ لَغْوًا فِي الْأَحْكَامِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ وَلَكِنَّ الْإِذْنَ فِي

---

[383]– ابن العربي، المصدر نفسه، 372/3-373.

[384]– ابن العربي، مصدر سابق، 373/3، وانظر: الطبري، مصدر سابق، 148/19

[385]– ابن العربي، مصدر سابق، 373/3، وانظر: الطبري، مصدر سابق، 148/19

[386]– ابن العربي، المدر نفسه، 374/3

[387]– ابن عاشور، مصدر سابق، 199/18-200.

[388]– ابن العربي، مصدر سابق، 375/3

[389]– ابن العربي، مصدر سابق، 375/3

الْمَنَازِلِ مُرَخَّصٌ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ دُونَ الْبُلُوغِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–فَيَعْمَلُ عَلَى قَوْلِهِ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ مَعَ أَبْنَائِهِمْ، وَغِلْمَانِهِمْ)[390].

ثالث عشر–حرمة دخول المنازل حالة عدم وجود أهلها بها إلا بإذنهم؛ فإذا لم يجد في البيت أحدا فلا يدخله؛ حتى يقبل صاحب البيت فيأذن له أو يدخله بإذن متقدم من صاحبه[391]. قال ابن عاشور: (قوله تعالى: ((فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَداً..)) إلخ لِلِاحْتِرَاسِ مِنْ أَنْ يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ الْمَنَازِلَ غَيْرَ الْمَسْكُونَةِ يَدْخُلُهَا النَّاسُ فِي غَيْبَةِ أَصْحَابِهَا بِدُونِ إِذْنٍ مِنْهُمْ تَوَهُّمًا بِأَنَّ عِلَّةَ شَرْعِ الِاسْتِئْذَانِ مَا يَكْرَهُ أَهْلُ الْمَنَازِلِ مِنْ رُؤْيَتِهِمْ عَلَى غَيْرِ تَأَهُّبٍ بَلِ الْعِلَّةُ هِيَ كَرَاهَتُهُمْ رُؤْيَةَ مَا يُحِبُّونَ ستره من شؤونهم. فَالشَّرْطُ هُنَا يُشْبِهُ الشَّرْطَ الْوَصْلِيَّ لِأَنَّهُ مُرَادٌ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي تَحْقِيقِ مَا قَبْلَهُ وَلِذَلِكَ لَيْسَ لَهُ مَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ. وَالْغَايَةُ فِي قَوْلِهِ: ((حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ)) لِتَأْكِيدِ النَّهْيِ بِقَوْلِهِ: فَلا تَدْخُلُوها أَيْ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلُهَا فَيَأْذَنُوا لَكُمْ.)[392]

رابع عشر–الأمر بغض البصر؛ (وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ غَضَّ الْأَبْصَارِ مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ غَضَّهَا عَنْ الْحَلَالِ لَا يَلْزَمُ؛ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ غَضُّهَا عَنْ الْحَرَامِ؛ فَلِذَلِكَ أَدْخَلَ حَرْفَ التَّبْعِيضِ فِي غَضِّ الْأَبْصَارِ، فَقَالَ: مِنْ أَبْصَارِهِمْ. الثَّانِي: أَنَّ مِنْ نَظَرِ الْعَيْنِ مَا لَا يَحْرُمُ، وَهُوَ النَّظْرَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا مُحَرَّمٌ، وَلَيْسَ مِنْ أَمْرِ الْفَرْجِ شَيْءٌ مَا يُحَلَّلُ. الثَّالِثُ: أَنَّ مِنْ النَّظَرِ مَا يَحْرُمُ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَجَانِبِ؛ وَمِنْهُ مَا يُحَلَّلُ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجَاتِ وَذَوِي الْمَحَارِمِ، بِخِلَافِ الْفَرْجِ، فَإِنَّ سَتْرَهُ وَاجِبٌ فِي الْمَلَأِ وَالْخَلْوَةِ؛ لِحَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ؛ قَالَ: (قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَك إلَّا مِنْ زَوْجِك، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُك. فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: إنْ اسْتَطَعْت أَلَّا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ. قُلْت: فَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا؟ قَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ)، (وَقَدْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَالَهَا مَعَهُ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْت ذَلِكَ مِنْهُ، وَلَا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي))[393].

خامس عشر– وجوب العفة وحفظ الفروج: يرى الفقهاء أن حفظ الفروج (حِفْظُهَا عَنْ الْأَبْصَارِ، حَتَّى لَا يَرَاهَا أَحَد، فإن ذلك أَطْهَرُ؛ عَلَى مَعَانِي الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّهُ إذَا غَضَّ بَصَرَهُ كَانَ أَطْهَرَ لَهُ مِنْ الذُّنُوبِ، وَأَنْمَى لِأَعْمَالِهِ فِي الطَّاعَةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: (يَا عَلِيُّ، إنَّ لَك كَنْزًا فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّك ذُو قَرْنَيْهَا، فَلَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ الْأُولَى لَك وَالثَّانِيَةَ لَيْسَتْ لَك)، وَهُوَ أَيْضًا أَفْرَغُ لِبَالِهِ وَأَصْلَحُ لِأَحْوَالِه)[394]، وقال ابن عطية: (حفظ الفروج؛ يحتمل أن يريد في الزنى ويحتمل أن يريد في ستر العورة والأظهر أن الجميع مراد واللفظ عام، وقال أبو العالية: كل فرج ذكر في القرآن فهو من الزنا إلا هذه الآيتين فإنه يعني التستر)[395].

---

[390]– ابن العربي، المصدر نفسه، 375/3

[391]– ابن العربي، المصدر نفسه، 374/3

[392]– ابن عاشور، مصدر سابق، 201/18.

[393]– ابن العربي، مصدر سابق، 377/3-378

[394]– ابن العربي، مصدر سابق، 378/3

[395]– ابن عطية، مصدر سابق، 177/4.)، 177/4.

المحور الثاني: أحاديث الأحكام

حديث الأعمال بالنيات

عن أمير المؤمنين عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ). متفق عليه[396].

أقوال العلماء فيه

يرى العلماء أن (هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ الدِّينُ عَلَيْهَا، فَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ ثُلُثُ الْعِلْمِ، وَيَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ. وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: أُصُولُ الْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ عُمَرَ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)، وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ)' وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ هِيَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ: حَدِيثُ عُمَرَ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)، وَحَدِيثُ: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ)، وَحَدِيثُ (إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ)، وَحَدِيثُ: (مَنْ صَنَعَ فِي أَمْرِنَا شَيْئًا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)[397] .

سبب ورود الحديث:

قال ابن رجب: (وَقَدِ اشْتَهَرَ أَنَّ قِصَّةَ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ هِيَ كَانَتْ سَبَبَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا) وَذَكَرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي كُتُبِهِمْ، وَلَمْ نَرَ لِذَلِكَ أَصْلًا بِإِسْنَادٍ يَصِحُّ)[398]. وقال ابن حجر: (قِصَّةُ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ رَوَاهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ بن مَسْعُودٍ قَالَ مَنْ هَاجَرَ يَبْتَغِي شَيْئًا فَإِنَّمَا لَهُ ذَلِكَ هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَيْسٍ فَكَانَ يُقَالُ لَهُ مُهَاجِرُ أُمِّ قَيْسٍ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ بِلَفْظِ كَانَ فِينَا رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَيْسٍ فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ حَتَّى يُهَاجِرَ فَهَاجَرَ فَتَزَوَّجَهَا

---

[396] انظر، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، بَابُ بَدْءِ الوَحْيِ، حديث رقم 1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ ، 1/ 6، ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ)، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، رقم 1907، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ت، كتاب الإمارة، 1515/3

[397] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1422هـ/ 2001م، 1/ 61-62.

[398] ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف (المتوفى: 702هـ)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، د.ت، د.ط، 74/1-75.

فَكُنَّا نُسَمِّيهِ مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ حَدِيثَ الْأَعْمَالِ سِيقَ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ مَا يَقْتَضِي التَّصْرِيحَ)[399].

شرح الألفاظ؛ المدلولات اللغوية والشرعية للمفردات

–إنما: لفظة 'إنما' للحصر: تثبت المذكور وتنفي ما عداه، وهي تارة تقتضي الحصر المطلق وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً ويفهم ذلك بالقرائن[400].

–الأعمال هي: حركات البدن، فتدخل فيها الأقوال، ويتجوز بها عن حركات النفس، وآثرها على الأفعال[401]. والمراد بالأعمال: الأعمال الشرعية [دون العادية][402].

–النية: في اللغة العزم والقصد

فالنية: فهي فِي اللُّغَةِ نَوْعٌ مِنَ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ، ونَوَى الشَّيْءَ يَنْوِيهِ نِيَّةً قَصَدَهُ. والنِيَّةُ: الوجهُ الذي يُذْهَبُ فيه، والبُعْدُ[403]. ونَوَيْتُهُ أَنْوِيهِ قَصَدْتُهُ وَالِاسْمُ النِّيَّةُ، ثمَّ خُصَّتْ النِّيَّةُ فِي غَالِبِ الِاسْتِعْمَالِ بِعَزْمِ الْقَلْبِ عَلَى أَمْرٍ مِنْ الْأُمُورِ وَالنِّيَّةُ الْأَمْرُ وَالْوَجْهُ الَّذِي تَنْوِيهِ [404]. وشرعًا: هي اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه من غير تردد[405].

وفي الاصطلاح فإن (النِّيَّةُ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ واصطلاحاتهم تَقَعُ بِمَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى تَمْيِيزِ الْعِبَادَاتِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، كَتَمْيِيزِ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَثَلًا، وَتَمْيِيزِ صِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ صِيَامِ غَيْرِهِ، أَوْ تَمْيِيزِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْعَادَاتِ، كَتَمْيِيزِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ غُسْلِ التَّبَرُّدِ وَالتَّنَظُّفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ النِّيَّةُ هِيَ الَّتِي تُوجَدُ كَثِيرًا فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي: بِمَعْنَى تَمْيِيزِ الْمَقْصُودِ بِالْعَمَلِ، وَهَلْ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَمْ غَيْرُهُ، أَمِ اللَّهُ وَغَيْرُهُ وَهَذِهِ النِّيَّةُ هِيَ الَّتِي يَتَكَلَّمُ فِيهَا الْعَارِفُونَ فِي كُتُبِهِمْ فِي كَلَامِهِمْ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَتَوَابِعِهِ[406]. والنِّيَّةَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا هَذَا الْمَعْنَى

---

[399]– العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف عليه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 1/ 10.

[400] ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف (المتوفى: 702هـ)، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان، ط6، 1424 هـ -2003 م، ص 25-26.

[401]– الهيتمي، ابن حجر أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس (ت: 974 هـ)، الفتح المبين بشرح الأربعين، عني به: أحمد جاسم وآخرون، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428 هـ/ 2008 م، ص 123.

[402]– ابن دقيق العيد، المصدر السابق، ص 26.

[403]– الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426 هـ/ 2005 م، 1341/1.

[404]– الفيومي، أحمد بن محمد، أبو العباس (ت:770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية/بيروت، 2/ 631

[405]– الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت 388 هـ)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط1، 1409 هـ/1988، 1/ 112

[406]ابن رجب الحنبلي، مصدر سابق، 1/ 65-66.

الثَّانِي غَالِبًا، فَهِيَ حِينَئِذٍ بِمَعْنَى الْإِرَادَةِ، وَلِذَلِكَ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِلَفْظِ الْإِرَادَةِ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ((مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ)) [آل عمران: 152] ، وَقَوْلِهِ :((تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ))، [الأنفال: 67]، وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْهَا فِي الْقُرْآنِ بِلَفْظِ " الِابْتِغَاءِ " كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ((إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى))، [الليل: 20])[407].

ولذلك قيل: هي (قَصْدُ الطَّاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِيجَادِ الْفِعْلِ)[408].

–الهجرة: الهجرة لغة من الهجر: بمعنى الترك والقطع.

يقال: هَجَرَهُ هَجْراً، وهِجْراناً: صَرَمَهُ، و[هجر] الشيء: تَرَكَهُ، وهُما يَهْتَجِرانِ ويَتَهاجَرانِ: يَتَقاطَعانِ، والهِجْرَةُ: الخُروجُ من أرضٍ إلى أُخرى[409]. والْهَجْرُ ضِدُّ الْوَصْلِ، وَالتَّهَاجُرُ التَّقَاطُعُ[410].

الْهِجْرَةِ: شرعا: (هِجْرَانُ بَلَدِ الشِّرْكِ، وَالِانْتِقَالُ مِنْهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ)[411].

وقال الطوفي: (مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوفًا من الفتنة وطلبا لإقامة الدين، وفي الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله عزوجل إلى ما يحب)[412]

المعنى الإجمالي

يخبر الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن (صحة الأعمال أو بطلانها شرعا، وترتب الحكم في حقها، ثوابا أعقابا، متوقف على النية المرافقة للفعل المقترنة به؛ فالْأَعْمَالُ صَحِيحَةٌ أَوْ مُعْتَبَرَةٌ وَمَقْبُولَةٌ بِالنِّيَّاتِ، وَعَلَى هَذَا فَالْأَعْمَالُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا الْأَعْمَالُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُفْتَقِرَةُ إِلَى النِّيَّةِ، فَأَمَّا مَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ كَالْعَادَاتِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَاللُّبْسِ وَغَيْرِهَا، أَوْ مِثْلِ رَدِّ الْأَمَانَاتِ وَالْمَضْمُونَاتِ، كَالْوَدَائِعِ وَالْغُصُوبِ، فَلَا يَحْتَاجُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى نِيَّةٍ، وَأَنَّ حَظَّ الْعَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ نِيَّتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، فَعَمَلُهُ صَالِحٌ، فَلَهُ أَجْرُهُ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً، فَعَمَلُهُ فَاسِدٌ، فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ، فالْأَعْمَالُ صَالِحَةٌ، أَوْ فَاسِدَةٌ، أَوْ مَقْبُولَةٌ، أَوْ مَرْدُودَةٌ، أَوْ مُثَابٌ عَلَيْهَا، أَوْ غَيْرُ مُثَابٍ عَلَيْهَا بِالنِّيَّاتِ، فَيَكُونُ خَبَرًا عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ أَنَّ صَلَاحَ الْأَعْمَالِ وَفَسَادَهَا بِحَسَبِ صَلَاحِ النِّيَّاتِ وَفَسَادِهَا، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فلَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ بِهِ، فَإِنْ نَوَى خَيْرًا حَصَلَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ نَوَى بِهِ شَرًّا حَصَلَ لَهُ شَرٌّ، وثَوَابَ الْعَامِلِ عَلَى عَمَلِهِ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ الصَّالِحَةِ، وَأَنَّ عِقَابَهُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ الْفَاسِدَةِ، وَقَدْ تَكُونُ نِيَّتُهُ مُبَاحَةً، فَيَكُونُ الْعَمَلُ مُبَاحًا، فَلَا يَحْصُلُ

---

[407] ابن رجب الحنبلي، مصدر سابق، 1/ 66-67.

[408] – ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت: 970هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ/ 1999 م، 24.

[409] – الفيروزآبادي، مصدر سابق، 495/1.

[410] – الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، 436.

[411] – ابن رجب الحنبلي، مصدر سابق، 72/1-73.

[412] – الطوفي، سليمان بن عبد القوي، نجم الدين (ت: 716 هـ)، التعيين في شرح الأربعين، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان (بيروت)، المكتَبة المكيّة (مكّة –المملكة العربية السعودية) ط1، 1419 هـ –1998 م.، 43/1.

لَهُ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ، فَالْعَمَلُ فِي نَفْسِهِ صَلَاحُهُ وَفَسَادُهُ وَإِبَاحَتُهُ بِحَسَبِ النِّيَّةِ الْحَامِلَةِ عَلَيْهِ، الْمُقْتَضِيَةِ لِوُجُودِهِ، وَثَوَابُ الْعَامِلِ وَعِقَابُهُ وَسَلَامَتُهُ بِحَسَبِ النِّيَّةِ الَّتِي بِهَا صَارَ الْعَمَلُ صَالِحًا، أَوْ فَاسِدًا، أَوْ مُبَاحًا. وبعد أن ذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِحَسَبِ النِّيَّاتِ، وَأَنَّ حَظَّ الْعَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ نِيَّتُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَهَاتَانِ كَلِمَتَانِ جَامِعَتَانِ، وَقَاعِدَتَانِ كُلِّيَّتَانِ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا شَيْءٌ، ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِثَالًا مِنْ أَمْثَالِ الْأَعْمَالِ الَّتِي صُورَتُهَا وَاحِدَةٌ، وَيَخْتَلِفُ صَلَاحُهَا وَفَسَادُهَا بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ سَائِرُ الْأَعْمَالِ عَلَى حَذْوِ هَذَا الْمِثَالِ؛ وهي الهجرة التي أوجبها الله تعالى على المؤمنين؛ فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْهِجْرَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ بِهَا، فَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَرَغْبَةً فِي تَعَلُّمِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِظْهَارِ دِينِهِ حَيْثُ كَانَ يَعْجِزُ عَنْهُ فِي دَارِ الشِّرْكِ، فَهَذَا هُوَ الْمُهَاجِرُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَقًّا، وَكَفَاهُ شَرَفًا وَفَخْرًا أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ مَا نَوَاهُ مِنْ هِجْرَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى اقْتَصَرَ فِي جَوَابِ هَذَا الشَّرْطِ عَلَى إِعَادَتِهِ بِلَفْظِهِ؛ لِأَنَّ حُصُولَ مَا نَوَاهُ بِهِجْرَتِهِ نِهَايَةُ الْمَطْلُوبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ لِطَلَبِ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، فَالْأَوَّلُ تَاجِرٌ، وَالثَّانِي خَاطِبٌ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمُهَاجِرٍ. وَفِي قَوْلِهِ: (إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) تَحْقِيرٌ لِمَا طَلَبَهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَاسْتِهَانَةٌ بِهِ، حَيْثُ لَمْ يُذْكَرْ بِلَفْظِهِ. وَالْهِجْرَةُ لِأُمُورِ الدُّنْيَا لَا تَنْحَصِرُ، فَقَدْ يُهَاجِرُ الْإِنْسَانُ لِطَلَبِ دُنْيَا مُبَاحَةٍ تَارَةً، وَمُحَرَّمَةٍ تَارَةً، وَأَفْرَادُ مَا يُقْصَدُ بِالْهِجْرَةِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا لَا تَنْحَصِرُ، وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ كَالْهِجْرَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَصَلَاحُهَا وَفَسَادُهَا بِحَسَبِ النِّيَّةِ الْبَاعِثَةِ عَلَيْهَا، كَالْجِهَادِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهِمَا)[413].

الأحكام المستنبطة من الحديث

أولا–ارتباط الأعمال بالنية المقترنة: واختلف الفقهاء في تقدير مقتضى 'الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ على رأيين:

الرأي الأول– نسب لكثير من الفقهاء المتأخرين؛ الذين يرون أن تقديره: الأعمال صحيحة أو معتبرة ومقبولة بالنيات[414] وبهذا فهم يقصرون مدلول الأعمال على (الْأَعْمَالُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُفْتَقِرَةُ إِلَى النِّيَّةِ، فَأَمَّا مَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ كَالْعَادَاتِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ..، أَوْ مِثْلِ رَدِّ الْأَمَانَاتِ وَالْمَضْمُونَاتِ، كَالْوَدَائِعِ وَالْغُصُوبِ، فَلَا يَحْتَاجُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى نِيَّةٍ، فَيُخَصُّ هَذَا كُلُّهُ مِنْ عُمُومِ الْأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ هَاهُنَا)[415].

الرأي الثاني–نسب لجمهور المتقدمين: الذين يرون أن الأعمال هنا باقية على عمومها، لا تخصيص فيها، فتقدير الكلام عندهم: أن الأعمال واقعة أو حاصلة بالنيات، فيكون الحديث إخبارا عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل، هو سبب عملها ووجودها[416].

---

[413]– ابن رجب الحنبلي، مصدر سابق، 64/1 وما بعدها.

[414]– ابن رجب الحنبلي، المصدر نفسه، 63/1-64.

[415]– ابن رجب الحنبلي، المصدر نفسه، 63/1-64.

[416]– ابن رجب الحنبلي، مصدر سابق، 63/1-64.

الرأي الثالث–نسبه ابن رجب لآخرين ولم يسمهم[417]. حيث يرون أن تقديره: (الْأَعْمَالُ صَالِحَةٌ، أَوْ فَاسِدَةٌ، أَوْ مَقْبُولَةٌ، أَوْ مَرْدُودَةٌ، أَوْ مُثَابٌ عَلَيْهَا، أَوْ غَيْرُ مُثَابٍ عَلَيْهَا بِالنِّيَّاتِ، فَيَكُونُ خَبَرًا عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ أَنَّ صَلَاحَ الْأَعْمَالِ وَفَسَادَهَا بِحَسَبِ صَلَاحِ النِّيَّاتِ وَفَسَادِهَا، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ) أَيْ: إِنَّ صَلَاحَهَا وَفَسَادَهَا وَقَبُولَهَا وَعَدَمَهُ بِحَسَبِ الْخَاتِمَةِ) [418].

والراجح هو الرأي الأول فيكون المقتضى أن (صحة الأعمال شرعا وثبوت الحكم في حقها؛ متوقف على النية: لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)؛ فلم يرد به أعيان الأعمال؛ لأنها حاصلة حسا وعيانا بغير نية، وإنما معناه أن صحة أحكام الأعمال في حق الدين إنما تقع بالنية، وأن النيات هي الفاصلة بين ما يصح منها وبين ما لا يصح، وكلمة (إنما) عاملة بركنيها إيجابا ونفيا، فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه، فدلالتها أن العبادة إذا صحبتها النية صحت، وإذا لم تصحبها لم تصح، ومقتضى حق العموم منها يوجب أن لا يصح عمل من الأعمال الدينية أقوالها وأفعالها إلا بنية؛ دخل فيها التوحيد الذي هو رأس أعمال الدين؛ فلا يصح القول بالتوحيد إلا بمعرفة وقصد إخلاص فيه، وكذلك سائر أعمال الدين، من الصلاة والزكاة والصيام والوضوء بالماء والتيمم بالتراب، فلو أن رجلا غسل أعضاء الوضوء من بدنه تبردا أو تنظفا لم يجزه أن يصلي بذلك حتى ينوي بالوضوء ورفع الحدث..) [419].

ثانيا–قال بعض العلماء: (إنَّما قال: إنَّما الأعمال لأنَّه لو قال: إنَّما الأفعال بالنيات لتناول أفعال القلوب، ومنها النيَّة، ومعرفة الله تعالى، فكان يلزم أن لا يصحَّ إلَّا بالنية، لكن النيَّة فيهما محال)[420].

ثالثا–سبب تشريع النية: يرى الفقهاء أن النية شرعت لسببين؛ هما: (تمييز الْعِبَادَاتِ مِنْ الْعَادَاتِ، وَتَمْيِيزُ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ عَنْ بَعْضٍ؛ فَالْإِمْسَاكِ عَنْ الْمُفْطِرَاتِ قَدْ يَكُونُ حِمْيَةً أَوْ تَدَاوِيًا أَوْ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ يَكُونُ لِلِاسْتِرَاحَةِ وَقَدْ يَكُونُ قُرْبَةً. وَدَفْعُ الْمَالِ قَدْ يَكُونُ هِبَةً أَوْ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ وَقَدْ يَكُونُ قُرْبَةً، زَكَاةً أَوْ صَدَقَةً، وَالذَّبْحُ قَدْ يَكُونُ لِأَكْلٍ فَيَكُونُ مُبَاحًا أَوْ مَنْدُوبًا، أَوْ لِلْأُضْحِيَّةِ فَيَكُونُ عِبَادَةً، أَوْ لِقُدُومِ أَمِيرٍ فَيَكُونُ حَرَامًا أَوْ كُفْرًا عَلَى قَوْلٍ ثُمَّ التَّقَرُّبُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ بِالْفَرْضِ وَالنَّفَلِ وَالْوَاجِبِ فَشُرِعَتْ لِتَمْيِيزِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ)[421]. وقال الشاطبي: (إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَالْمَقَاصِدَ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا المعنى لا تنحصر، وَيَكْفِيكَ مِنْهَا أَنَّ الْمَقَاصِدَ تُفَرِّقُ بَيْنَ مَا هُوَ عَادَةٌ وَمَا هُوَ عِبَادَةٌ، وَفِي الْعِبَادَاتِ بَيْنَ مَا هُوَ وَاجِبٌ وَغَيْرُ وَاجِبٍ، وَفِي الْعَادَاتِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ، وَالْمُبَاحِ وَالْمَكْرُوهِ وَالْمُحَرَّمِ، والصحيح وَالْفَاسِدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالْعَمَلُ

---

[417]– ابن رجب الحنبلي، مصدر سابق، 1/64-65.

[418]– ابن رجب الحنبلي، المصدر نفسه، 1/64-65.

[419]– الخطابي، مصدر سابق، 1988، 1/112

[420]– الطوفي، مصدر سابق، 1/43.

[421]– ابن نجيم، مصدر سابق، 25.

الْوَاحِدُ يُقْصَدُ بِهِ أَمْرٌ فَيَكُونُ عِبَادَةً، وَيُقْصَدُ بِهِ شيء آخر، فلا يكون. كَذَلِكَ، بَلْ يُقْصَدُ بِهِ شَيْءٌ فَيَكُونُ إِيمَانًا، وَيُقْصَدُ بِهِ شَيْءٌ آخَرُ فَيَكُونُ كُفْرًا، كَالسُّجُودِ لِلَّهِ أَوْ لِلصَّنَمِ. وَأَيْضًا؛ فَالْعَمَلُ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ الْقَصْدُ تَعَلَّقَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ، وَإِذَا عُرِّيَ عَنِ الْقَصْدِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهَا؛ كَفِعْلِ النَّائِمِ وَالْغَافِلِ وَالْمَجْنُونِ) [422].

رابعا–وجوب تعيين النية للعمل الذي يقوم به المكلف، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (وإنما لكل امرئ ما نوى)؛ فقد لاحظ العلماء أنه يفيد إيجاب تعيين النية للعمل الذي يباشره المكلف، فلو نوى رجل أن يصلي أربع ركعات قضاء أجزأته، وإلا فهي تطوع لم تجزه عنه، لأنه لم يمحِّض النية له[423].

خامسا–محل النية القلب؛ حيث يلاحظ من خلال النظر في تعريفات الفقهاء للنية أن محلها عندهم القلب، فقد عرفت عندهم بأنَّها" عزيمة القلب"، أو" وجهة القلب"، أو" قصده"، أو" انبعاثه." وقد نقل ابن تيمية اتفاق العلماء على أنَّ القلب محل النية، وحكى السيوطي أنَّ الشافعية قد أطبقوا على أن النيّة محلها القلب وهو قول مالك رحمه الله أيضا[424]. فهي (عبارة عن القصد، ومحل القصد: القلب، فمتى اعتقد بقلبه أجزأه، وإن لم يتلفظ بلسانه)[425].

سادسا–حكم التلفظ بالنية: لقد اتفق الفقهاء عموما على أن التلفظ بالنيّة لا يجزئ العابد ما لم يقترن قوله هذا بنية تحصل في القلب، إلاّ القفال من الشافعية، فقد خالف وقال بإجزائها في الزكاة ولو دون قصد القلب، ونقل الصيدلاني والغزالي وإمام الحرمين عن الشافعي أنه يقول بذلك[426].

لكن بتحرير محل النزاع هنا نجد أن الفقهاء جعلوا للتلفظ بالنية مع قصد القلب ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يتلفظ بلسانه مع كونه قاصدا لذلك في قلبه، وهذه الحالة لا خلاف عند العلماء في إجزائها، وإن حصل خلاف حول استحباب التلفظ، أو عدم استحبابه، أو كراهيته.

الصورة الثانية: أنَّ يتلفظ بلسانه مع كونه لا يريد ذلك في قلبه، كمن يخرج الزكاة خوفا من حاكم أو طلبا لأمر دنيوي، وهذا لا خلاف في عدم إجزائه؛ لأنَّ العبرة بما في القلب إن خالف اللفظ.

الصورة الثالثة: أن يتلفظ بلسانه ولا تحصل النية في قلبه، وهذه هي المسألة التي خالف القفال في إجزائها، وقد رأى بعض الفقهاء أنه لا يتصور حصولها إلا في حالة الغافل والساهي، وتصور وقوع ذلك في الزكاة بعيد، حيث يصعب تصور أن يخرج المرء مالاً ويضعه في مصارف الزكاة، ويتلفظ لذلك بلسانه —كل هذا–وهو غافل لا يدري ما يفعل وما يقول؛ خاصة وأن النفوس في الأموال شحيحة. أما وقوع التلفظ

---

[422]– الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، 3/7-8

[423]– الخطابي، مصدر سابق، 1/113-114.

[424]– الأشقر، عمر، مَقَاصِدُ المكَلفينَ فيمَا يُتعَبَّدُ به لِرَبِّ العَالمين، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1401هـ/ 1981م، 1/ 115.

[425]– الزُّحَيْلِي، وَهْبَة، مرجع سابق، 1/380

[426]– عمر الأشقر، مصدر سابق، 1/118

باللّسان وعدم حصول ذلك بالقلب من واع مدرك لما فهو أمر لا يتصور حصوله، فكيف يتصور منه أن يتلفظ به، ولا ينويه بقلبه! هذا محال. إذا وضح هذا اتضح أن ما ذهب إليه القفال غير صحيح، وما استدل به لا ينهض للاحتجاج على المدعى[427]؛ لكن هذا الأمر وإن استبعد فإنه غير محال؛ لأن العقل لا يحيله، فقد يلزم الحاكم المكلف بإخراج مقدار الزكاة فيخرجها خوفا لكن لا ينويها زكاة لتعمده المعصية، كمن يمنع من الأكل والشرب في رمضان لكنه لا ينوي الصيام بقلبه.

سابعا –شروط النية: يشترط في النية (إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكماً، فلا ينصرف عن الوضوء مثلاً لغيره، وألا تكون معلقة، فلو قال: إن شاء الله تعالى: فإن قصد التعليق أو أطلق، لم تصح، وإن قصد التبرك صحت)[428].

ثامنا–موضع النيات من العمل: يرى الفقهاء أن (موضع النيات يختلف باختلاف العبادة؛ منها ما تجب المحاذاة بها للعمل الذي ينوي له كالصلاة. ومنها ما يجوز تقديمها كالصيام. ومنها ما يتضمن النية جملة أفعال متفرقة ينتظمها اسم واحد، فتنوب النية الواحدة عنها كلها وقد تتأخر نية التعيين عن وقت إنشاء الإحرام، ثم يصرفه إلى ما أحب من الحج والعمرة مفردا لكل واحدة منها أو جامعا بها بينهما. وقد يقع في بعض الأعمال على إبهام، ثم يقع التعيين لموضعها فيما بعد، كمن عليه كفارتان من قتل نفس وظهار وهو واجد للرقبة، فإذا أعتق رقبة ولم تحضره النية عن العتق نواه فيما بعد لأيتهما شاء. وعلى كل حال فلا ينفك عمل من العبادات عن نية، وإنما جاز التقديم والتأخير لعلل وأسباب)[429].

تاسعا–أثر الإكراه على الفعل: يرى الفقهاء أن (من أكره على الكفر فتكلم به على التقية وهو ينوي معنى يخالف ظاهر القول الذي جرى على لسانه أنه لا يكفر به، فكذلك من أكره على يمين بظلم أو أكره على طلاق إذا ألحد في النية إلى غير معنى فساد النكاح، كما ينوي أن تكون طالقا من وثاق أو نحوه، ويدخل في هذا المعنى ما ينويه الإنسان في يمينه مما يخالف باطن معناه ظاهر الاسم فيسقط عنه الحنث، كمن قال: والله ما كلمت عمرا، يريد ما جرحته، ونحو ذلك من الكلام المحتمل)[430].

عاشرا–من الأعمال التي يترتب عليها الثواب من غيره، الهجرة: وذلك أنه (لَمَّا ذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِحَسَبِ النِّيَّاتِ، وَأَنَّ حَظَّ الْعَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ نِيَّتُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِثَالًا مِنْ أَمْثَالِ الْأَعْمَالِ الَّتِي صُورَتُهَا وَاحِدَةٌ، وَيَخْتَلِفُ صَلَاحُهَا وَفَسَادُهَا بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ سَائِرُ الْأَعْمَالِ عَلَى حَذْوِ هَذَا الْمِثَالِ. فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْهِجْرَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ بِهَا، فَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَرَغْبَةً فِي تَعَلُّمِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِظْهَارِ دِينِهِ حَيْثُ كَانَ يَعْجِزُ عَنْهُ فِي دَارِ

---

[427]– عمر الأشقر، مصدر سابق، 118/1

[428]– الزحيلي، مصدر سابق، 380/1

[429]– الخطابي، مصدر سابق، 114/1-115.

[430]– الخطابي، المصدر نفسه، 116/1-117.

الشِّرْكِ، فَهَذَا هُوَ الْمُهَاجِرُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَقًّا ... وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ لِطَلَبِ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، فَالْأَوَّلُ تَاجِرٌ، وَالثَّانِي خَاطِبٌ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمُهَاجِرٍ)[431].

حادي عشر–حكم **الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام والإقامة في دار الكفر**؛ لقد اتفق الفقهاء المسلمون على وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، على كل مسلم؛ لكنهم اختلفوا في مدى ارتباط هذا الوجوب بشروط وأحوال، أم أنه واجب مطلقا؛ فذهب المالكية والظاهرية إلى حرمة إقامة الأقلية المسلمة في ديار الأكثرية غير المسلمة، في دار غير المسلمين، سواء خشيت الفتنة أم لم تخشها، بينما ربط الجمهور ومنهم الوجوب بخوف الفتنة والعجز عن إظهار الدين[432].

ثاني عشر–حكم الهجرة حديثا: يرى الفقهاء المعاصرون أن (كلام أهل العلم المتقدمين وبحوثهم بوجوب الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وما يستحب من ذلك أو يباح كان في واقع غير الواقع المعاصر فقد كانت الخلافة التي يأوي إليها كل مسلم قائمة.. أما اليوم فإن بعض المسلمين يفر بدينه من بلده لما يقع عليه من الاضطهاد في دينه ودنياه وربما وجد في تلك البلاد حياة كريمة وتمتعا في الحقوق وحرية في إقامة شعائر دينه قد لا توجد في غالب الدول المسلمة) [433] ، ولذلك اختلف موقفهم من الهجرة عما سبق؛ حيث ربطوا وجوبها بخوف الفتنة في الدين والدنيا؛ على غرار موقف جمهور الفقهاء قديما، فأصدر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بولاية سوكوتو بدولة نيجيريا في الفترة من 15 - 19 جمادى الآخرة 1426 هـ - الموافق 21 - 25 يوليو 2005 م، قرارا بهذا الشأن؛ مما جاء فيه: (–..تفاوت حكم الإقامة خارج ديار الإسلام بالنسبة للجاليات الإسلامية بحسب الأحوال: فتشرع لمن كان قادرًا على إظهار دينه، وآمنًا من أن يفتن هو أو من يعول في إسلامه.. وتجب في حق من تعينت إقامته لتعليم الإسلام، ورعاية أبنائه، ودفع شبهات خصومه. –وتحرم في حق من غلب على ظنه أن يُفْتَنَ هو أو من يعول في دينه، وحيل بينه وبين إقامة شعائر رَبِّهِ ما دام قادرًا على العودة إلى ديار الإسلام آمنًا فيها على نفسه، ولم يكن من المستضعفين الذين استثناهم الله..) [434]

ثالث عشر–إن (سَائِرُ الْأَعْمَالِ كَالْهِجْرَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى: فَصَلَاحُ الأعمال وَفَسَادُهَا بِحَسَبِ النِّيَّةِ الْبَاعِثَةِ عَلَيْهَا، كَالْجِهَادِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهِمَا.. وَقَدْ وَرَدَ الْوَعِيدُ عَلَى تَعَلُّمِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ، كَمَا خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ

---

[431]– ابن رجب الحنبلي، مصدر سابق، 1/72-73

[432]– راجع الأقوال بالتفصيل في: خالد محمد عبد القادر، من فقه الأقليات المسلمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1418هـ-1997م، ص 66 وما بعدها، محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، دار اليسر، القاهرة، ط1، 1434هـ/2013م، 2/1094، 2/1095

[433]– الشقاوي، أمين، المسلمون في بلاد الغرب، ط1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1436هـ/2015م، ص 29.

[434]– محمد يسري إبراهيم، مرجع سابق، 2/1095، وما بعدها.

وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يَعْنِي: رِيحَهَا، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِثَلَاثٍ: لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِتُجَادِلُوا بِهِ الْفُقَهَاءَ، أَوْ لِتَصْرِفُوا بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، وَابْتَغُوا بِقَوْلِكُمْ وَفِعْلِكُمْ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى وَيَذْهَبُ مَا سِوَاهُ)[435].

رابع عشر–وجوب الإخلاص في العمل فقد روي (عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَاحُ الْقَلْبِ بِصَلَاحِ الْعَمَلِ، وَصَلَاحُ الْعَمَلِ بِصَلَاحِ النِّيَّةِ. وَقَالَ الْفُضَيْلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ((لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا))، [الملك: 2]، قَالَ: أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ. وَقَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا، وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا، وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا، لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا وَصَوَابًا) [436]. **وحرمة الرياء:** وذلك لأن (الْعَمَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَقْسَامٌ: فَتَارَةً يَكُونُ رِيَاءً مَحْضًا، بِحَيْثُ لَا يُرَادُ بِهِ سِوَى مُرَاءَاتِ الْمَخْلُوقِينَ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، كَحَالِ الْمُنَافِقِينَ فِي صَلَاتِهِمْ،.. وَهَذَا الرِّيَاءُ الْمَحْضُ لَا يَكَادُ يَصْدُرُ مِنْ مُؤْمِنٍ فِي فَرْضِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَقَدْ يَصْدُرُ فِي الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ أَوِ الْحَجِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، أَوِ الَّتِي يَتَعَدَّى نَفْعُهَا، فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ فِيهَا عَزِيزٌ، وَهَذَا الْعَمَلُ لَا يَشُكُّ مُسْلِمٌ أَنَّهُ حَابِطٌ وَأَنَّ صَاحِبَهُ يَسْتَحِقُّ الْمَقْتَ مِنَ اللَّهِ وَالْعُقُوبَةَ. وَتَارَةً يَكُونُ الْعَمَلُ لِلَّهِ، وَيُشَارِكُهُ الرِّيَاءُ، فَإِنْ شَارَكَهُ مِنْ أَصْلِهِ فَالنُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ وَحُبُوطِهِ أَيْضًا. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشَرِيكَهُ))[437].

خامس عشر–القواعد الفقهية المستندة إلى هذا الحديث: استند الفقهاء لهذا للتأصيل لقاعدة فقهية كلية؛ عامة هي **"قاعدة الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا"**، وتتفرع عنها قواعد جزئية أخرى. ومعنى قاعدة الأمور بمقاصدها: (أَن الحكم الَّذِي يَتَرَتَّب على أَمر يكون على مُقْتَضى مَا هُوَ الْمَقْصُود من ذَلِك الْأَمر)[438]. وذلك لأن (الشؤون مرتبطة بنيّاتها، وأن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده فعلى حسبه يترتب الحكم تملكاً وعدمه، ثواباً وعدمه، عقاباً وعدمه، مؤاخذة وعدمها، ضماناً وعدمه)[439]. وهي (تجري في المعاوضات والتمليكات المالية، والإبراء، والوكالات، وإحراز المباحات، والضمانات والأمانات والعقوبات)[440]. وهذه القاعدة يعبر عنها أو عن بعض تطبيقاتها: بقواعد هي: * لا ثواب إلا بنية. *العبرة بالقصد والمعنى لا اللفظ والمبنى. *كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله بمجرد النية. *الأيمان مبنية على الألفاظ والمقاصد. *مقاصد اللفظ على نية اللافظ. * إدارة الأمور في الأحكام على قصدها. *المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات[441].

---

[435]– ابن رجب الحنبلي، المصدر نفسه، 1/75-78.

[436]– ابن رجب الحنبلي، مصدر سابق، 1/71-72.

[437]– ابن رجب الحنبلي، المصدر نفسه، 1/79

[438]– الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، علق عليه: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/1989م ص47

[439]– الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ -2006م، 1/64

[440]– الزحيلي، محمد مصطفى، المرجع نفسه، 1/65

[441]– الزحيلي، محمد مصطفى، المرجع نفسه، 1/63.

حديث السواك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ) متفق عليه.

تخريج الحديث

هذا حديث صحيح متفق عليه؛ أخرجه البخاري[442]، ومسلم[443]

شرح الألفاظ؛ المدلولات اللغوية والشرعية للمفردات

–أشق: من المشقة؛ وشَقَّ عليَّ الأَمرُ يَشقُّ شَقًّا ومَشقّة أَي ثَقُل عَلَيَّ، وَالِاسْمُ الشِّقُّ، والشِّقُّ والمِشَقَّةُ: الْجَهْدُ وَالْعَنَاءُ[444].

–السواك: هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ عَلَى الْأَفْصَحِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْآلَةِ وَعَلَى الْفِعْلِ وَهُوَ المرَاد[445] وَهُوَ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ اسْتِعْمَالُ عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الْأَسْنَانِ لِتَذْهَبَ الصُّفْرَةُ وَغَيْرُهَا عَنْهَا[446]

المعنى الإجمالي

يخبر الرسول صلى الله عليه في هذا الحديث أنه لولا أن يثقل على أمته التكاليف ويسبب لهم المشقة في الدين، وهي مرفوعة بنص الشارع وأحكامه؛ لأمرهم بتنظيف الفم والسواك عند كل صلاة؛ ليكون أمره سنة مؤكدة سارية أو فريضة ملزمة، وأمرا تعبديا، يقترن بالوضوء، وليس مجرد تنظيف دوري للفم مما علق به من الطعام؛ لأنه مطهرة للفم ومرضاة للرب كما جاء في حديث آخر؛ لكن حال دون هذا الأمر مخافة المشقة؛ لأن الدين الإسلامي يسر وما جعل الله تعالى فيه على المؤمنين حرجا، كما دلت على ذلك آيات قرآنية كثيرة؛ وأحاديث نبوية شتى؛ بل إنه دعا أهل الكتاب للإيمان به فإن آمنوا رفع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم؛ فلا كلفة ولا مشقة ولا حرج في أحكام الإسلام وعباداته وكلما ظهرت المشقة جلب التيسير، فقد انتفى الأمر بالسواك؛ (لأن لَوْلَا كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الشَّيْءِ لِثُبُوتِ غَيْرِهِ وَالْحَقُّ أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ لَوْ الدَّالَّةِ عَلَى انْتِفَاءِ الشَّيْءِ لِانْتِفَاءِ غَيْرِهِ وَلَا النَّافِيَةِ فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى انْتِفَاءِ الْأَمْرِ لِثُبُوتِ الْمَشَقَّةِ لِأَنَّ انْتِفَاءَ النَّفْيِ ثُبُوتٌ فَيَكُونُ الْأَمْرُ مَنْفِيًّا لِثُبُوتِ الْمَشَقَّةِ)[447] ؛ لكن يبقى على الاستحباب. ففي هذا الحديث (مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ)[448].

---

[442]– البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، حديث رقم887، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ 2/ 4.

[443]. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ السِّوَاكِ، رقم 252، مصدر سابق، 1/ 220.

[444]– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، مصدر سابق، 10/ 183

[445]–ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، 355/1

[446]– النووي، مصدر سابق، 142/3.

[447]–العسقلاني، ابن حجر، المصدر السابق، 375/2

[448]– العسقلاني ابن حجر، المصدر نفسه، 376/2.

الأحكام المستنبطة من الحديث

أولا–انتفاء الأمر بالسواك خوفا من المشقة: وعلة ذلك أن (لَوْلَا كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الشَّيْءِ لِثُبُوتِ غَيْرِهِ وَالْحَقُّ أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ لَوْ الدَّالَّةِ عَلَى انْتِفَاءِ الشَّيْءِ لِانْتِفَاءِ غَيْرِهِ وَلَا النَّافِيَةِ فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى انْتِفَاءِ الْأَمْرِ لِثُبُوتِ الْمَشَقَّةِ لِأَنَّ انْتِفَاءَ النَّفْيِ ثُبُوتٌ فَيَكُونُ الْأَمْرُ مَنْفِيًّا لِثُبُوتِ الْمَشَقَّةِ) [449]

ثانيا–الأمر في هذا الحديث لو صدر يحمل على الوجوب؛ وذلك (مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ نَفْيُ الْأَمْرِ مَعَ ثُبُوتِ النَّدْبِيَّةِ وَلَوْ كَانَ لِلنَّدْبِ لَمَا جَازَ النَّفْيُ ثَانِيهُمَا أَنَّهُ جَعَلَ الْأَمْرَ مَشَقَّةً عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إِذِ النَّدْبُ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ جَائِزُ التَّرْكِ)[450]

ثالثا–حكم السواك: اختلف الفقهاء في حكم السواك رغم عدم وجود الأمر، وكان لهم رأيان:

الرأي الأول–لجمهور الفقهاء، الذين يرون أن السواك ليس واجبا لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم به أو لم يشق؛ بل ادعى بعضهم الإجماع على هذا الرأي[451].

الرأي الثاني–روي (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ أنه وَاجِبٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَمَنْ تَرَكَهُ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَعَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ هُوَ وَاجِبٌ لَكِنْ لَيْسَ شَرْطًا، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ بِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ فَعِنْدَ ابن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ 'تَسَوَّكُوا')[452]، وقال النووي: (السِّوَاكَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ.. وَلَوْ صَحَّ إِيجَابُهُ عَنْ دَاوُدَ لَمْ تَضُرَّ مُخَالَفَتُهُ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْمُخْتَارِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الْمَحْكِيُّ عَنْهُ)[453]

رابعا– السواك مستحب في جميع الأوقات: حيث رأى العلماء أن (السِّوَاكَ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ؛ وَلَكِنْ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا أَحَدُهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ سَوَاءٌ كَانَ مُتَطَهِّرًا بِمَاءٍ أَوْ بِتُرَابٍ أَوْ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ، كَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا، الثَّانِي عِنْدَ الْوُضُوءِ، الثَّالِثُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، الرَّابِعُ عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ، الْخَامِسُ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ، وَتَغَيُّرُهُ يَكُونُ بِأَشْيَاءَ مِنْهَا تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَمِنْهَا أَكْلُ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ وَمِنْهَا طُولُ السُّكُوتِ وَمِنْهَا كَثْرَةُ الْكَلَامِ[454] ، وَ(السِّوَاكُ هُوَ آلَةُ التَّنْظِيفِ لِلْفَمِ، فَيُسَنُّ عِنْدَ مُقْتَضَى التَّغَيُّرِ)[455]. ورغب ابن حجر في السواك يوم الجمعة وقال: (سَبَبَ مَنْعِهِ مِنْ إِيجَابِ السِّوَاكِ.. وُجُودُ الْمَشَقَّةِ وَلَا مَشَقَّةَ فِي فِعْلِ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ)[456]، وبرر ذلك بقوله: (ذلك لَمَّا خُصَّتِ الْجُمُعَةِ

---

[449]– العسقلاني، ابن حجر، المصدر نفسه، 375/2

[450]– العسقلاني، ابن حجر، المصدر نفيه، 375/2

[451]– العسقلاني ابن حجر، المصدر السابق، 375/2–376.

[452]– العسقلاني ابن حجر، المصدر السابق، 375/2–376.

[453]–النووي، مصدر سابق، 142/2.

[454]–النووي، مصدر سابق، 142/2–143.

[455]–ابن دقيق العيد، مصدر سابق، 108/1.

[456]– العسقلاني ابن حجر، المصدر السابق، 375/2

بِطَلَبِ تَحْسِينِ الظَّاهِرِ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ وَالتَّطَيُّبِ نَاسَبَ ذَلِكَ تَطْيِيبُ الْفَمِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الذِّكْرِ وَالْمُنَاجَاةِ وَإِزَالَةُ مَا يَضُرُّ الْمَلَائِكَةَ) [457]

خامسا–حكمة تشريع السواك: قيل إن من حكمة ذلك: (أَنَّا مَأْمُورُونَ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نَكُونَ فِي حَالَةِ كَمَالٍ وَنَظَافَةٍ، إِظْهَارًا لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمَلَكِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَضَعُ فَاهُ عَلَى فِي الْقَارِئِ، وَيَتَأَذَّى بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ فَسُنَّ السِّوَاكُ لِأَجْلِ ذَلِكَ)[458].

سادسا –استند بعض الأصوليين لهذا الحديث في تقرر قاعدة (الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ[459] ووجه الاستدلال أن: (كَلِمة " لَوْلَا" تَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الشَّيْءِ لِوُجُودِ غَيْرِهِ فَيَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْأَمْرِ لِوُجُودِ الْمَشَقَّةِ وَالْمُنْتَفِي لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ: إِنَّمَا هُوَ الْوُجُوبُ، لَا الِاسْتِحْبَابُ فَإِنَّ اسْتِحْبَابَ السِّوَاكِ ثَابِتٌ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ).[460]

كما استدلوا بها على القاعدة الأصولية (أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ'؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى كَوْنَ الْمَشَقَّةِ هِيَ الْمَانِعَةَ مِنَ الْأَمْرِ بِالسِّوَاكِ وَلَا مَشَقَّةَ فِي وُجُوبِهِ مَرَّةً وَإِنَّمَا الْمَشَقَّةُ فِي وُجُوبِ التَّكْرَارِ، وَفِي هَذَا الْبَحْثِ نَظَرٌ لِأَنَّ التَّكْرَارَ لَمْ يُؤْخَذْ هُنَا مِنْ مُجَرَّدِ الْأَمْرِ وَإِنَّمَا أُخِذَ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِكُلِّ صَلَاةٍ)[461].

سابعا–قيل في هذا الحديث (أَنَّ الْمَنْدُوبَاتِ تَرْتَفِعُ إِذَا خُشِيَ مِنْهَا الْحَرَجُ)[462].

ثامنا–استندوا إليه أيضا لتقرير قاعدة (جَوَازُ الِاجْتِهَادِ مِنْهُ (صلى الله عليه وسلم) فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِيهِ نَصٌّ لِكَوْنِهِ جَعَلَ الْمَشَقَّةَ سَبَبًا لِعَدَمِ أَمْرِهِ؛ فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ مُتَوَقِّفًا عَلَى النَّصِّ لَكَانَ سَبَبُ انْتِفَاءِ الْوُجُوبِ عَدَمَ وُرُودِ النَّصِّ لَا وُجُودَ الْمَشَقَّةِ)[463] واختاره وقال النووي: (هَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ)[464]

تاسعا–ليس هناك آلة واحدة للسواك؛ فكل ما استوفى الشروط وأدى المطلوب جاز به الاستياك؛ قال النووي: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ بِعُودٍ من أراك، وبأي شيء اسْتَاكَ مِمَّا يُزِيلُ التَّغَيُّرَ حَصَلَ السِّوَاكُ؛ كَالْخِرْقَةِ الْخَشِنَةِ وَالسَّعْدِ وَالْأُشْنَانِ)[465] . ويرى الفقهاء أنه (الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ بِعُودٍ مُتَوَسِّطٍ لَا شَدِيدِ الْيُبْسِ يَجْرَحُ وَلَا رَطْبٍ لَا يُزِيلُ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ عَرْضًا وَلَا يَسْتَاكَ طُولًا لِئَلَّا يُدْمِي لَحْمَ أَسْنَانِهِ فَإِنْ خَالَفَ وَاسْتَاكَ طُولًا حَصَلَ السِّوَاكُ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُمِرَّ السِّوَاكَ أَيْضًا عَلَى طَرَفِ أَسْنَانِهِ وَكَرَاسِيِّ أَضْرَاسِهِ وَسَقْفِ حَلْقِهِ إِمْرَارًا لَطِيفًا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ فِي سِوَاكِهِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فِيهِ وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ سِوَاكِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَوِّدَ الصبي السواك ليعتاده)[466]

---

[457]– العسقلاني ابن حجر، المصدر نفسه، 375/2

[458]–ابن دقيق العيد، مصدر سابق، 107/1.

[459]– ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، مصدر سابق، 107/1.

[460]– ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، مصدر سابق، 107/1.

[461]– العسقلاني ابن حجر، المصدر السابق، 376/2.

[462]– العسقلاني ابن حجر، المصدر نفسه، 376/2.

[463]–ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، 376/2، وانظر: ابن دقيق العيد، مصدر سابق، 108/1.

[464]–النووي، مصدر سابق، 144/2.

[465]–النووي، مصدر سابق، 143/2.

[466]–النووي، مصدر سابق، 143/2.

حديث الحلال بين والحرام بين

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ –رَضِيَ الله عَنْهُ –قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم يَقُول: (إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلاَ وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّه، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ). مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[467].

وفي لفظ للبخاري: قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) [468].

أقوال العلماء في هذا الحديث

قال العلماء: (حديثٌ عظيم جليل، وقاعدةٌ من قواعد الإسلام، وأصلٌ من أصول الشريعة، عليه لوائح أنوار النُّبوة ساطعة، ومشكاة الرِّسالة مضيئة؛ فهو من جوامع كلام النَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم–. واتَّفق العلماء على عظم هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنَّه من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قيل: هو ثلثه، وحديث: (إنَّما الأعمال بالنِّيات)، ثلث، وحديث: (من حسن إسلام المرء) الثلث الباقي) [469].

شرح الألفاظ؛ المدلولات اللغوية والشرعية للمفردات

–بيّن: من البين؛ والْبَيْنُ الْفِرَاقُ، وَالْبَيْنُ الْوَصْلُ وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وبَيْنٌ بَعِيدٌ، وَالْبَيَانُ الْفَصَاحَةُ وَاللَّسَنُ. وَالْبَيَانُ مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ الشَّيْءُ مِنَ الدَّلَالَةِ وَغَيْرِهَا. وَبَانَ الشَّيْءُ يَبِينُ بَيَانًا اتَّضَحَ فَهُوَ بَيِّنٌ واسْتَبَانَ الشَّيْءُ ظَهَرَ وَالتَّبْيِينُ الْإِيضَاحُ وَهُوَ أَيْضًا الْوُضُوحُ[470]

– **مُشْتبهات:** من الشبهة: **و**الشُّبْهَةُ الِالْتِبَاسُ. وَالْمُشْتَبِهَاتُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْكِلَاتُ. وَالْمُتَشَابِهَاتُ الْمُتَمَاثِلَاتُ.. وَالتَّشْبِيهُ التَّمْثِيلُ[471]. فهي: غير الواضحات البينات، فهي كل ما تتنازعه الأدلة، وتتجاذبه

---

[467]– البخاري، الجامع الصحيح، كِتَابُ البُيُوعِ بابٌ الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، رقم2051، مصدر سابق، 53/3، ومسلم، الجامع الصحيح، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ رقم 1599، مصدر سابق، 1219/3

[468]– البخاري، الجامع الصحيح، كِتَابُ الإِيمَانِ، باب فضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، رقم 52، مصدر سابق، 1/ 20

[469]–البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم التميمي (المتوفى: 1423هـ)، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغِ المرَام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط5، 1423 هـ/ 2003م، 7/ 355.

[470]– الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ / 1999م، 43/1

[471]– الرازي، المصدر نفسه، 161/1

المعاني[472]. والشُّبُهَات: جمع شبهة، وهي الأمر الملتبس[473]. فالمشتبهات ما تَردَّد بينهما [الحلال والحرام] فقامت فيه شبهة الحل وشبهة الحرمة[474]

–استبرأ: بالهمزة، من البراءة، أي: احتاط، فحصل له براءة من الذم الشرعي، وصان نفسه وعرضه من ذم الناس[475]، وأصلها طلب البراءة.

– **عِرْضَه:** بكسر العين، والعرض: موضع المدح والذم من الإنسان. [476]

–الحِمَى: هو موضعٌ حَظَره الإمام على النَّاس لنفسه، ومنع غيره منه[477].

فالحمى هو الشيء الممنوع، وحمى الملك ما تحجَّره لخيله ونحوها من آلات مصالحه ومنع منه غيره[478].

–**يرتع:** من الرتع: وهو: الأكل والشرب رغدا في الريف، يقال: خرجنا نرتع ونلعب أي: ننعم ونلهو؛ قال الله تعالى: ((**أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ**)) (يوسف12] [479]. [480]

–مُضْغة: بضم الميم، وسكون الضاد المعجمة، هي: القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الإنسان[481].

–**صلحت:** بفتح اللَّام وضمها، والفتح أفصح، والصَّلاح ضد الفساد. [482]

المعنى الإجمالي

يخبر الرسول صلى الله عليه وسلم (أَنَّ الْحَلَالَ الْمَحْضَ بَيِّنٌ لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْحَرَامُ الْمَحْضُ، وَلَكِنْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أُمُورٌ تَشْتَبِهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، هَلْ هِيَ مِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟ وَأَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، فَلَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَيَعْلَمُونَ مِنْ أَيِّ الْقِسْمَيْنِ هِيَ. فَأَمَّا الْحَلَالُ الْمَحْضُ: فَمِثْلُ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الزُّرُوعِ، وَالثِّمَارِ، وَالْحَرَامُ الْمَحْضُ: مِثْلُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَأَمَّا الْمُشْتَبِهُ: فَمِثْلُ بَعْضِ مَا اخْتُلِفَ فِي حَلِّهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ، إِمَّا مِنَ الْأَعْيَانِ كَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَشُرْبِ مَا اخْتُلِفَ فِي تَحْرِيمِهِ مِنَ الْأَنْبِذَةِ الَّتِي يُسْكِرُ كَثِيرُهَا، وهَذِهِ الْمُشْتَبِهَاتِ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْلَمُهَا، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَعْلَمُهَا، فَدَخَلَ فِيمَنْ لَا يَعْلَمُهَا نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَنْ يَتَوَقَّفُ فِيهَا، لِاشْتِبَاهِهَا عَلَيْهِ. وَالثَّانِي: مَنْ يَعْتَقِدُهَا عَلَى غَيْرِ مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَدَلَّ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّ غَيْرَ هَؤُلَاءِ يَعْلَمُهَا، وَمُرَادُهُ أَنَّهُ يَعْلَمُهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ تَحْلِيلٍ أَوْ

---

[472]– البسام التميمي، مصدر سابق، 7/ 352-353.

[473]– البسام التميمي، المصدر نفسه، 7/ 353.

[474]– الطوفي، مصدر سابق، 1/ 97.

[475]– البسام التميمي، مصدر سابق، 7/ 352.

[476]– البسام التميمي، المصدر نفسه، 7/ 353.

[477]– البسام التميمي، المصدر نفسه، 7/ 353.

[478]– الطوفي، مصدر سابق، 1/ 97.

[479]– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، مصدر سابق، 8/ 112

[480]– الرازي، مصدر سابق، 118/1.

[481]– البسام التميمي، مصدر سابق، 7/ 353.

[482]– البسام التميمي، المصدر نفسه، 7/ 353.

تَحْرِيمِ، فقَسَّمَ النَّاسَ فِي الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ هِيَ مُشْتَبِهَةٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُهَا، فَأَمَّا مَنْ كَانَ عَالِمًا بِهَا، وَاتَّبَعَ مَا دَلَّهُ عِلْمُهُ عَلَيْهَا، فَلِذَلِكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ، لَمْ يَذْكُرْهُ لِظُهُورِ حُكْمِهِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ حُكْمُ اللَّهِ فِيهَا، فَهُمْ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا مَنْ يَتَّقِي هَذِهِ الشُّبُهَاتِ، لِاشْتِبَاهِهَا عَلَيْهِ، فَهَذَا قَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِه، فَمَنِ اتَّقَى الْأُمُورَ الْمُشْتَبِهَةَ وَاجْتَنَبَهَا، فَقَدْ حَصَّنَ عِرْضَهُ مِنَ الْقَدْحِ وَالشَّيْنِ الدَّاخِلِ عَلَى مَنْ لَا يَجْتَنِبُهَا، الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ يَقَعُ فِي الشُّبُهَاتِ مَعَ كَوْنِهَا مُشْتَبِهَةً عِنْدَهُ، وَالَّذِي يَأْتِي الشُّبُهَاتِ مَعَ اشْتِبَاهِهَا عَلَيْهِ، قَدْ أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، [على رواية لفظ من وقع في الشبهات وقع في الحرام وعلى الرواية الثانية يكون حام حول الحرام]، أما على المعنى الثاني فقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا لمن يقع في الشبهات؛ بالراعي يرعى حول الحمى، وأنه يقرب وقوعه في الحرام المحض، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم مثل المحرمات كالحمى الذي تحميه الملوك، ويمنعون غيرهم من قربانه، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنَعَ عِبَادَهُ مِنْ قُرْبَانِهَا وَسَمَّاهَا حُدُودَهُ، فَقَالَ: ((تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)) [البقرة: 187]، وَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ حَدَّ لَهُمْ مَا أَحَلَّ لَهُمْ وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَقْرَبُوا الْحَرَامَ، وَلَا يَعْتَدُوا الْحَلَالَ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ((تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) [البقرة: 229] ، وَجَعَلَ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى وَقَرِيبًا مِنْهُ جَدِيرًا بِأَنْ يَدْخُلَ الْحِمَى وَيَرْتَعَ فِيهِ، فَلِذَلِكَ مَنْ تَعَدَّى الْحَلَالَ، وَوَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَارَبَ الْحَرَامَ غَايَةَ الْمُقَارَبَةِ، فَمَا أَحْلَقَهُ بِأَنْ يُخَالِطَ الْحَرَامَ الْمَحْضَ، وَيَقَعَ فِيهِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّبَاعُدُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَاجِزًا. من باب سَدّ الذَّرَائِعِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ وَتَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ إِلَيْهَا، وفيه إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صَلَاحَ حَرَكَاتِ الْعَبْدِ بِجَوَارِحِهِ، وَاجْتِنَابَهُ الْمُحَرَّمَاتِ وَاتِّقَاءَهُ لِلشُّبُهَاتِ بِحَسَبِ صَلَاحِ حَرَكَةِ قَلْبِهِ. فَإِذَا كَانَ قَلْبُهُ سَلِيمًا، صَلَحَتْ حَرَكَاتُ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا، وَنَشَأَ عَنْ ذَلِكَ اجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ كُلِّهَا، وَتَوَقِّ لِلشُّبَهَاتِ حَذَرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ. وَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ فَاسِدًا، قَدِ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ اتِّبَاعُ هَوَاهُ، وَطَلَبُ مَا يُحِبُّهُ، وَلَوْ كَرِهَهُ اللَّهُ، فَسَدَتْ حَرَكَاتُ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا، وَانْبَعَثَتْ إِلَى كُلِّ الْمَعَاصِي وَالْمُشْتَبِهَاتِ بِحَسَبِ اتِّبَاعِ هَوَى الْقَلْبِ، وَلَا يَنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا الْقَلْبُ السَّلِيمُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ((يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ - إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ)) [الشعراء: 88 – 89]) ، والْقَلْبُ السَّلِيمُ: هُوَ السَّالِمُ مِنَ الْآفَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ كُلِّهَا، وَهُوَ الْقَلْبُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ سِوَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَخَشْيَةِ اللَّهِ، وَحَرَكَاتُ الْجَسَدِ تَابِعَةٌ لِحَرَكَةِ الْقَلْبِ وَإِرَادَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ حَرَكَتُهُ وَإِرَادَتُهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَقَدْ صَلَحَ وَصَلَحَتْ حَرَكَاتُ الْجَسَدِ كُلِّهُ، وَإِنْ كَانَتْ حَرَكَةُ الْقَلْبِ وَإِرَادَاتُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَسَدَ، وَفَسَدَتْ حَرَكَاتُ الْجَسَدِ بِحَسَبِ فَسَادِ حَرَكَةِ الْقَلْبِ) [483]

الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث

[483]- ابن رجب، مصدر سابق، 194/1 وما بعدها.

أولا– قسم هذا الحديث أحكام الأشياء من منظور الشرع إلى ثلاثة أقسام: حلال محض وحرام محض ومشبهات بينهما؛ ويرى الفقهاء أن هذه (قسمة صحيحة، لأن كل شيء أو فعل يفرض فإما منصوص على الإذن فيه، وهو الحلال البين، أو على المنع منه وهو الحرام البين، أو لا ينص فيه لا على هذا ولا على هذا، وهو المسكوت عنه، وهو مشتبه بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر، أو ينص فيه عليهما فإن علم آخر النصين فالحكم له من حِلٍّ أو حرمة، والأول منسوخ به ويرجع هذا إلى الحلال أو إلى الحرام، وإن لم يعلم آخر النصين فهو مشتبه أيضًا)[484].

ثانيا–يجوز للمكلف الإقدام على الحلال المحض ويحرم عليه الإقدام على الحرام المحض؛ وذلك لأن (الحلال المحض بيِّنٌ حكمه، واضحٌ أمره، لا يخفى حله؛ والحرام المحض بيِّنٌ حكمه، واضحٌ تحريمه؛ فهذان القسمان الحكم فيها بيِّنٌ؛ لما ورد فيهما من النصوص القاطعة) [485]. فمن تيقن من حل أمر ما من أمور العادات والعبادات، قام به، ومن تيقن من حرمة أمر ما حرم عليه الإقدام عليه؛ فكأنهما في حكم المعلوم من الدين بالضرورة، بينما (هناك قسمٌ ثالثٌ مُشْتبه الحكم، غير واضح الحل أو الحرمة)[486]، وهو الذي يتطلب من المكلف سؤالا مسبقا عن حكمه.

ثالثا–الاشتباه راجعٌ إلى أمور؛ أوردها الفقهاء؛ منها:

– تعارض الأدلة فيما بينها: بحيث لا يظهر الجمع، ولا الترجيح بينها؛ فهذا مشتبهٌ في حقِّ المجتهد الَّذي يطلب الأحكام من أدلتها؛ فمن انبهم عليه الحكم الرَّاجح، فهو في حقِّهِ مشتبه؛ فالورع اتقاء الشبهة.

– غياب النص كليا أو جزئيا؛ فقد يكون النص عليه خفياً لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم. وقد ينقل فيه نصان: أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة أحد النصين دون الآخرين، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معاً من لم يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ. ومنها: ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء فيه

– الاختلاف في محمل الأمر الوارد فيه؛ فقد يكون فيه أمر، أو نهي، فيختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه.

– تعارض أقوال العلماء وتضاربها؛ وهذا في حق المقلِّد؛ فالورع في حق هذا اتقاء المشتبه.

وبكل حال، فالأمور المشتبهة هي مشتبهة على من لم يعلمها وليست مشتبهة في نفس الأمر[487].

وقد (يقع الاشتباه من جهة أخرى وهي أن تكاليف الشرع إما أن تأتي بالتخيير بين الفعل والترك وهو الإباحة، أو باقتضاء الفعل، أو باقتضاء الترك لكن الاقتضاء تارة يُصرَّح فيه بالجزم فيكون إيجابا أو حظرا،

---

[484]– الطوفي، مصدر سابق، 98/1.

[485]– البسام التميمي، مصدر سابق، 7/ 353-354.

[486]– البسام التميمي، المصدر نفسه، 7/ 354.

[487]– البسام عبد الله التميمي، مصدر سابق، 7/ 354، وانظر: ابن رجب، مصدر سابق، 196/1-197.

وتارة بعدم الجزم فيكون ندبا أو كراهة، وتارة يطلق فلا يُصرح فيه بجزم ولا بعدمه فيبقى مترددًا بين الأمرين الإيجاب والندب، أو الكراهة والحظر، فينشأ الاشتباه من ها هنا)[488].

وما عرضناه (يتعلق بالدليل، وأما الاشتباه في محل الحكم: فهل ينطبق هذا الحديث على هذه المسألة بعينها أو لا ينطبق؟ فالأول عند الأصوليين يسمى تخريج المناط، والثاني يسمى تحقيق المناط)[489]

رابعا–كيفية التعامل مع المشتبهات: كثيرا ما يعترض المسلم في حياته أمور مشتبهة لا يتبين له وجه الحكم فيها؛ ففي هذه الحال يرى الفقهاء أن (المتشابه هو الَّذي يحتمل الأمرين؛ إذا اجتهد المجتهد، فألحقه بأحدهما، صار حلالًا أو حرامًا، فإذا فَقَد هذه" الدلائل "فالورع تركه؛ لأنَّه دخل بقوله –صلى الله عليه وسلم: (فمن اتَّقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه) [490]. وبرروا ذلك بقولهم: (ما لم يظهر للمجتهد فيه شيءٌ فهو باقٍ على اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم)[491]. ولذلك يرى الفقهاء أن (هذا الحديث أصلٌ في الورع، وهو أنَّ ما اشتبه على الرجل أمره في الحل أو الحرمة، فالورع تركه وتجنبه؛ فإنَّه إذا لم يتركه واستمر عليه، جَرَّ ذلك إلى الوقوع في الحرام)[492].

خامسا–حكم معاملة من اختلط ماله بين الحلال والحرام: يرى الإمام أحمد بن حنبل أن الشبهة (مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَقَالَ: مَنِ اتَّقَاهَا، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَفَسَّرَهَا تَارَةً بِاخْتِلَاطِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا مُعَامَلَةُ مَنْ فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ مُخْتَلِطٌ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَالِهِ الْحَرَامَ؛ فَقَالَ أَحْمَدُ: يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، أَوْ شَيْئًا لَا يُعْرَفُ.. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَالِهِ الْحَلَالَ، جَازَتْ مُعَامَلَتُهُ)[493].

سادسا–يفيد الحديث أن من أقدم على الشبهات دون سابق سؤال فقد عرض نفسه للقدح والطعن[494]. وإن علم أنه حلال فأقدم عليه وهو في نظر الناس شبهة فالأولى أن يحتاط ويسد الذريعة فلا يقدم عليه، حفاظا على عرضه، ولذلك قال الفقهاء أن (مَنْ أَتَى شَيْئًا مِمَّا يَظُنُّهُ النَّاسُ شُبْهَةً، لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ حَلَالٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا خَشِيَ مِنْ طَعْنِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، كَانَ تَرْكُهَا حِينَئِذٍ اسْتِبْرَاءً لِعِرْضِهِ، فَيَكُونُ حَسَنًا، .. وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ، إِمَّا بِاجْتِهَادٍ سَائِغٍ، أَوْ تَقْلِيدٍ سَائِغٍ، وَكَانَ مُخْطِئًا فِي اعْتِقَادِهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الَّذِي قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَ الِاجْتِهَادُ ضَعِيفًا، أَوِ التَّقْلِيدُ غَيْرُ سَائِغٍ، وَإِنَّمَا حَمَلَ عَلَيْهِ مُجَرَّدُ اتِّبَاعِ الْهَوَى، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ أَتَاهُ مَعَ اشْتِبَاهِهِ عَلَيْهِ)[495].

---

[488]– الطوفي، مصدر سابق، 1/ 98

[489]– ابن العثيمين محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ)، شرح الأربعين النووية، دار الثريا للنشر، 106.

[490]– البسام التميمي، مصدر سابق، 7/ 356.

[491]– ابن حجر الهيثمي، مصدر سابق، 239-240.

[492]– البسام التميمي، مصدر سابق، 7/ 354-355.

[493]– ابن رجب، مصدر سابق، 1/199-200.

[494]– ابن رجب، مصدر سابق، 1/204.

[495]– ابن رجب، المصدر نفسه، 1/205

سابعا–استند القائلون بأصل سد الذرائع إلى هذا الحديث لتقريره بمعية أدلة أخرى، وهم الذين يرون سد الذريعة إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها، ويدل على ذلك أيضا من قواعد الشريعة تحريم الخلوة بالأجنبية[496].

ثامنا–استخلص البعض من هذا الحديث قاعدة ' قياس الغائب على الشاهد، والمعقول على المحسوس'؛ فقالوا: (قوله صلى الله عليه وسلم: 'ألا وإن حمى الله محارمه' هذا من باب قياس الغائب على الشاهد، والمعقول على المحسوس. ونظم القياس هكذا: الله عزَّ وجلَّ ملك، وكل ملك فله حمى، فالله عزَّ وجلَّ له حمى، ثم حمى كل ملك ما منعه، فكذلك حمى الله عزَّ وجلَّ)[497].

تاسعا–يكشف الحديث مركزية القلب بين الأعضاء، حيث يفيد أن (القلب هو السلطان المدبِّر لمملكة الأعضاء، وما تأتي من أعمالٍ؛ فعليه مدار فسادها أو صلاحها. فإن صلح القلب، فإنه لن يأمر إلاَّ بما فيه الخير، وسيصلح الجسد كله، وإن فسد، فسيأمر بالفساد والشر، وتكون الأعمال معكوسة منكوسة[498].

فهنا (إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صَلَاحَ حَرَكَاتِ الْعَبْدِ بِجَوَارِحِهِ، وَاجْتِنَابَهُ الْمُحَرَّمَاتِ وَاتِّقَاءَهُ لِلشُّبَهَاتِ بِحَسَبَ صَلَاحِ حَرَكَةِ قَلْبِهِ. فَإِذَا كَانَ قَلْبُهُ سَلِيمًا، صَلَحَتْ حَرَكَاتُ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا، وَنَشَأَ عَنْ ذَلِكَ اجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ كُلِّهَا، وَتَوَقٍّ لِلشُّبَهَاتِ حَذَرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ. وَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ فَاسِدًا، فَسَدَتْ حَرَكَاتُ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا، وَانْبَعَثَتْ إِلَى كُلِّ الْمَعَاصِي وَالْمُشْتَبِهَاتِ بِحَسَبِ اتِّبَاعِ هَوَى الْقَلْبِ)[499]

[496]– ابن رجب، المصدر نفسه، 209/1.

[497]– الطوفي، مصدر سابق، 101/1.

[498]– البسام التميمي، مصدر سابق، 7/ 355.

[499]– ابن رجب، مصدر سابق، 210/1-211.

حديث خيار المجلس

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) أخرجه البخاري ومسلم[500].

أقوال العلماء فيه

قال ابن عبد البر: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا) مِنْ أَثْبَتُ مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْقَوْلِ به وادعا النَّسْخِ فِيهِ وَتَخْرِيجِ مَعَانِيهِ)[501]

شرح الألفاظ؛ المدلولات اللغوية والشرعية للمفردات

–البيّعان: من البيع

يقال: بَاعَ الشَّيْءَ يَبِيعُهُ بَيْعًا وَمَبِيعًا شَرَاهُ، وَبَاعَهُ أَيْضًا اشْتَرَاهُ فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ[502] .

فالبيع مَصْدَرُ بَاعَ كَذَا بِكَذَا، أَيْ دَفَعَ عِوَضًا وَأَخَذَ مُعَوَّضًا. وَهُوَ يَقْتَضِي بَائِعًا وَهُوَ الْمَالِكُ أَوْ مَنْ يُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ، وَمُبْتَاعًا وَهُوَ الَّذِي يَبْذُلُ الثَّمَنَ، وَمَبِيعًا وَهُوَ الْمَثْمُونُ وَهُوَ الَّذِي يُبْذَلُ فِي مُقَابَلَتِهِ الثَّمَنُ. وَعَلَى هَذَا فَأَرْكَانُ الْبَيْعِ أَرْبَعَةٌ: الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ وَالثَّمَنُ وَالْمُثَمَّنُ[503]. فالْبَيِّعَانِ يَعْنِي: الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ وَالْبَيِّعُ هُوَ الْبَائِعُ أُطْلِقَ عَلَى الْمُشْتَرِي عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيبِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ اللَّفْظَيْنِ يُطْلَقُ عَلَى الْآخَرِ[504] .

–الخيار: لغة من الاختيار. والْخَيْرُ ضِدُّ الشَّرِّ، وَالْخِيَارُ خِلَافُ الْأَشْرَارِ، وَهُوَ أَيْضًا الِاسْمُ مِنَ الِاخْتِيَارِ[505] فبِالْخِيَارِ اسْمٌ مِنْ الِاخْتِيَارِ أَوْ التَّخْيِيرِ، وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ إمْضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخِهِ وَالْمُرَادُ بِالْخِيَارِ هُنَا: خِيَارُ الْمَجْلِسِ[506] .

المعنى الإجمالي

يخبر الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه هذا أن البائع والمشتري بالخيار؛ فلكل واحد منهما أن يتراجع عن عقد البيع ومقتضياته؛ فلا يعد في حقه لازما ولا يترتب عليه أثره؛ من انتقال للثمن والمثمن؛ ماداما

---

[500]– أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، رقم 2111، مصدر سابق، 64/3، واللفظ له، ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ، رقم، 1531، مصدر سابق، 1163/3.وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب الخيار، رقم 17، مصدر سابق، 170/2

[501]– ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000، 473/6.

[502]–الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، 43/1

[503]–القرطبي، مصدر سابق، 357/3

[504]– الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ/1993م، 219/5

[505]–الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، 99/1

[506]–الشوكاني، مصدر سابق، 219/5

في مجلس العقد؛ فإن تفرقا عن المجلس فإن العقد لازم، ولا حجة لأي منهما في التراجع عنه أو التملص من مقتضياته وما يستلزمه، باستثناء ما إذا اشترط أحدهما على الآخر أن يكون له الخيار مدة من الزمن حسب نوع السلعة، في رد السلعة أو الثمن فهنا يعمل بمقتضى الشرط فهو (دَلِيلٌ لِثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بِأَبْدَانِهِمَا)[507].

الأحكام المستنبطة من الحديث

أولا–إن (هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بِأَبْدَانِهِمَا)[508]

ثانيا–موقف الفقهاء من بخيار المجلس: اختلف فقهاء الأمصار في هذا الأمر؛ وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: القائلون بخيار المجلس؛ وهم (جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ قال به علي بن أبي طالب وبن عمر وبن عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ وَطَاوُسٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٌ وَشُرَيْحٌ الْقَاضِي وَالْحَسَنُ البصرى والشعبي والزهري والأوزاعى وبن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعى وبن الْمُبَارَكِ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَالْبُخَارِيُّ وَسَائِرُ الْمُحَدِّثِينَ وَآخَرُونَ وابن حبيب من المالكية)[509]. ورأى هذا الفريق أن (الْمُتَبَايِعَيْنِ هُمَا مَنْ قَدْ وُجِدَ مِنْهُمَا التَّبَايُعُ، وَانْقَضَى بَيْنَهُمَا بِإِتْمَامِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَأَنَّهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُوصَفَانِ بِأَنَّهُمَا مُتَبَايِعَانِ، وَإِنَّمَا يُوصَفَانِ بِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِمَانِ، وَمَعْنَى مَا لَمْ يَفْتَرِقَا بِالْأَبْدَانِ فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمَا بِالْخِيَارِ بَعْدَ وُجُودِ الْإِيجَابِ، وَالْقَبُولِ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ حَتَّى يَفْتَرِقَا بِأَنْ يَزُولَ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ، وَيُفَارِقُهُ بِذَاتِهِ)[510]

الفريق الثاني: الذين لم يقولوا بخيار المجلس؛ وهم: أبو حنيفة ومالك وربيعة والنخعي والثوري؛ حيث قالوا: لا يثبت خيار المجلس؛ بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول[511]. وقد أخرج مالك حديث خيار المجلس في الموطأ ولم يأخذ به؛ فقال مالك بعد أن أورد الحديث: (وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ)[512] . قال ابن عبد البر: (مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ أَيْ لَيْسَ لِلْخِيَارِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ لِأَنَّ الْخِيَارَ عِنْدَهُ لَيْسَ مَحْدُودًا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَمَا حَدَّهُ الْكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ بَلْ هُوَ عَلَى حَسَبِ

---

[507]–النووي، مصدر سابق، 173/10.

[508]–النووي، المصدر نفسه، 173/10.

[509]–النووي، مصدر سابق، 173/10، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة –بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ، 5/ 55، الشوكاني، مصدر سابق، 220/5، البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، 63/3–64، ابن عبد البر، مصدر سابق، 475/6.

[510]–الباجي، مصدر سابق، 55/5.

[511]–النووي، مصدر سابق، 173/10، ابن عبد البر، مصدر سابق، 476/6، الباجي، مصدر سابق، 55/5.

[512]–مالك، مصدر سابق، 670/2.

حَالِ الْمَبِيعِ فَمَرَّةً يَكُونُ ثَلَاثَةً وَمَرَّةً أَقَلَّ وَمَرَّةً أَكْثَرَ وَلَيْسَ الْخِيَارُ فِي الْعَقَارِ كَهُوَ فِي الدَّوَابِّ وَالثِّيَابِ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ذَلِكَ)[513] . وهذا التأويل من قبل ابن عبد البر، قد يكون خروجا بالمعنى من خيار المجلس إلى بيع الخيّار، وهما مختلفان؛ صحيح أن الخيار في البيع عند المالكية —كما سيأتي– غير محدود، وقد يصل في بعض أنواع المبيع إلى الشهر؛ لكن كلام الإمام مالك هنا في سياق حديثه عن خيار المجلس، وليس في خيار البيع الذي سينتقل للحديث عنه بعده، ولذلك كان لابن العربي تأويل آخر لما قاله مالك مخالف لما أورده ابن عبد البر؛ فقال: (قول مالك فيه وليس عندنا في هذا الحديث حد معروف ولا أمر معمول به إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعًا فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطًا في الشرع وهذا شيء لا يتفطن إليه إلا مثل مالك فظن الجهال المتوسمون بالعلم من أصحابنا أن مالكًا إنما تعلق فيه بعمل أهل المدينة وهذه غباوة)[514].

وروى مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَيُّمَا بَيِّعَيْنَ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ[515] ؛ قَالَ ابن عبد البر: (جَعَلَ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – حديث بن مسعود هذا كالمفسر لحديث بن عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ قَدْ يَخْتَلِفَانِ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ فَلَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْبَائِعِ يَمِينٌ وَلَا تَرَادٌّ لِأَنَّ التَّرَادَّ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا قَدْ تَمَّ مِنَ الْبُيُوعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَكَأَنَّهُ عِنْدَهُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْعَمَلَ عَلَيْهِ وَاسْتَدَلَّ عَلَى نسخه بحديث بن مَسْعُودٍ الَّذِي أَرْدَفَهُ بِقَوْلِ الْقَاسِمِ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ وَذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَقَالَ قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا قَدْ تُرِكَ فَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ)[516] وقال عن حديث ابن مسعود: (حديث بن مَسْعُودٍ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لَا يَكَادُ يَتَّصِلُ وَإِنْ كَانَ الْفُقَهَاءُ قَدْ عَمِلُوا بِهِ كُلٌّ عَلَى مَذْهَبِهِ الَّذِي تَأَوَّلَهُ فِيهِ)[517].

وقد خالف الإمام مالك غيره في معنى "البيّعان"، كما خالفهم في معنى "الافتراق"، هل يراد به افتراق الأبدان، أم افتراق الأقوال في المجلس الواحد؛ فقال الباجي: (اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِ فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ هُمَا الْمُتَسَاوِمَانِ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ إِنَّمَا يُوصَفَانِ بِذَلِكَ حَقِيقَةً حِينَ مُبَاشَرَةِ الْبَيْعِ، وَمُحَاوَلَتِهِ، وَلِذَلِكَ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ (لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)؛ يُرِيدُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَسُمْ عَلَى سَوْمِهِ فَعَلَى هَذَا يَكُونَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا بِالْقَوْلِ، وَمَعْنَى تَفَرُّقِهِمَا عَلَى هَذَا كَمَالُ

---

[513]– ابن عبد البر، مصدر سابق، 6/ 476

[514]– ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م، 845.

[515]–مالك، مصدر سابق، 671/2.

[516]– ابن عبد البر، مصدر سابق، 6/ 471.

[517]– ابن عبد البر، المصدر نفسه، 6/ 472.

الْبَيْعِ بِإِتْمَامِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّ تَفَرُّقَهُمَا قَدْ حَصَلَ بِأَنْ اسْتَبَدَّ الْمُبْتَاعُ بِمَا ابْتَاعَهُ، وَالْبَائِعُ بِثَمَنِهِ، وَقَدْ يَكُونُ التَّفَرُّقُ بِالِانْحِيَازِ إِلَى الْمَعَانِي وَالتَّبَايُنِ فِيهَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ((وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ)) [البينة: 4] يُرِيدُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ تَفَرُّقَهُمْ فِي الْأَدْيَانِ وَمُبَايَنَةَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِيهَا، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمُتَسَاوِمَيْنِ لَهُمَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يُكْمِلَا الْبَيْعَ. قَالَ بِهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ وَالنَّخَعِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ هَذَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ كَالنِّكَاحِ)[518] قال النووي: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَيْسَ لَهُمْ عَنْهَا جَوَابٌ صَحِيحٌ وَالصَّوَابُ ثُبُوتُهُ كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[519] . وقال الباجي: (وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ هَذَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ كَالنِّكَاحِ)[520]

وقد حمل المالكية الافتراق هنا على افتراق الأقوال وليس افتراق الأدبان؛ قال القرطبي: (.. إِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ فَرَقْتُ مُخَفَّفًا وَفَرَّقْتُ مُثَقَّلًا، فَجَعَلُوهُ بِالتَّخْفِيفِ فِي الْكَلَامِ، وبالتثقيل في الأبدان.. فالِافْتِرَاقَ فِي الْقَوْلِ، وَالتَّفَرُّقَ فِي الْأَبْدَانِ)[521] . وقد رووا رواية عن ابن عمر أنه حمله على (التَّفْرِيقِ بِالْأَبْدَانِ، وَكَذَلِكَ حَمَلَهُ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ صَاحِبُ الْفَتْحِ: وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَا مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ. قَالَ أَيْضًا: وَنَقَلَ ثَعْلَبٌ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ يُقَالُ: افْتَرَقَا بِالْكَلَامِ وَتَفَرَّقَا بِالْأَبْدَانِ، وَرَدَّهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِقَوْلِهِ: ((وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ)) [البينة: 4] فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي التَّفَرُّقِ بِالْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ بِالِاعْتِقَادِ)[522]

ولأهل هذا القول ردود و(أَجْوِبَةٌ عَنْ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ لِكَوْنِهِ مُعَارِضًا لِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ نَحْوَ قَوْله تَعَالَى: ((وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)) [البقرة: 282] قَالُوا: وَلَوْ ثَبَتَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ لَكَانَتْ الْآيَةُ غَيْرَ مُفِيدَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِشْهَادَ إنْ وَقَعَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ لَمْ يُطَابِقْ الْأَمْرَ، وَإِنْ وَقَعَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلًّا، وقَوْله تَعَالَى: ((تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ)) [النساء: 29] فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ الرِّضَا يَتِمُّ الْبَيْعُ، وقَوْله تَعَالَى: ((أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)) [المائدة: 1] لِأَنَّ الرَّاجِعَ عَنْ مُوجِبِ الْعَقْدِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ لَمْ يَفِ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) وَالْخِيَارُ بَعْدَ الْعَقْدِ يُفْسِدُ الشَّرْطَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ التَّحَالُفِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ لِاقْتِضَائِهِ الْحَاجَةَ إلَى الْيَمِينِ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ لُزُومَ الْعَقْدِ، وَلَوْ ثَبَتَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ لَكَانَ كَافِيًا فِي رَفْعِ الْعَقْدِ [523] ، فعند أبي حنيفة (أَنَّهُ لَمَّا انْعَقَدَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَجَبَ أَنْ يَحْرُمَ الْفَسْخُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ((أَوْفُوا بِالْعُقُودِ))، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ تَخْصِيصُ هَذَا الْعُمُومِ بِالْخَبَرِ، وَهُوَ

[518]–النووي، مصدر سابق، 173/10

[519]–النووي، المصدر نفسه، 173/10

[520]– الباجي، مصدر سابق، 55/5.

[521]– القرطبي، مصدر سابق، 154/5

[522]–الشوكاني، مصدر سابق، 219/5

[523]–الشوكاني، المصدر نفسه، 220/5–221.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُة: (الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)[524]. وقال الشوكاني: (وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ عَلَى فَرْضِ شُمُولِهَا لِمَحَلِّ النِّزَاعِ أَعَمُّ مُطْلَقًا، فَيُبْنَى الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ وَالْمَصِيرُ إلَى التَّرْجِيحِ مَعَ إمْكَانِ الْجَمْعِ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ، وَمِنْ أَهْلِ الْقَوْلِ الثَّانِي مَنْ أَجَابَ عَنْ أَحَادِيثِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ .قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَلَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ مَهْمَا أَمْكَنَ لَا يُصَارُ مَعَهُ إلَى التَّرْجِيحِ، وَالْجَمْعُ هُنَا مُمْكِنٌ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ بِغَيْرِ تَعَسُّفٍ وَلَا تَكَلُّفٍ)[525] وقال ابن عبد البر: (وَأَمَّا احْتِجَاجُ الْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ((أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)) [الْمَائِدَةِ1]؛ قَالُوا وَهَذَانِ قَدْ تَعَاقَدَا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ فَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ بِهِ مِنَ الْعُقُودِ مَا لَمْ يُبْطِلْهُ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ كَمَا لَوْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى رِبًا أَوْ سَائِرِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُمَا)[526] ،كما رد ابن عبد البر دعوى من ادعى أن مالكا رد حديث بيع الخيار بعمل أهل المدينة، فقال: (لَا يَصِحُّ دَعْوَى إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِيهَا بِالْمَدِينَةِ مَعْلُومٌ، وَأَيُّ إِجْمَاعٍ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا كَانَ الْمُخَالِفُ فِيهَا مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وبن شهاب وبن أَبِي ذِئْبٍ وَغَيْرُهُمْ)[527] ؛ لكن هذا يخالف مع ما سبق لابن عبد البر نقله عن مالك أن مما استند إليه في عدم القول بخيار المجلس، أنه أمر ترك العمل به؛ فقال ابن عبد البر: (.. فَكَأَنَّهُ عِنْدَهُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْعَمَلَ عَلَيْهِ وَاسْتَدَلَّ عَلَى نسخه بحديث ابن مَسْعُودٍ الَّذِي أَرْدَفَهُ بِقَوْلِ الْقَاسِمِ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ وَذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) فَقَالَ قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا قَدْ تُرِكَ فَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ)[528] .

كما اختلفوا في التفرق بالأبدان (هَلْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالْمَشْهُورُ الرَّاجِحُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَنَّ ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَى الْعُرْفِ فَكُلّ مَا عُدَّ فِي الْعُرْفِ تَفَرُّقًا حُكِمَ بِهِ وَمَا لَا فَلَا)[529].

ثالثا–يتضح مما سبق أن رفض المالكية الأخذ بحديث خيار المجلس ليس مرده ردهم حديث صحيح، وإنما بسبب، اختلافهم عن غيرهم في تفسير "البيعان"؛ حيث حملوهما على المتساومين، وثانيا لتفسيرهم للافتراق بافتراق الأقوال وليس بافتراق الأبدان، وثالثا لقياسهم هذا العقد على عقد النكاح.

رابعا– يستثنى من قاعدة خيار المجلس، بيع الخيّار، قال الباجي: (يَقْتَضِي، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى تَأْوِيلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا الْخِيَارَ عَلَى صَاحِبِهِ مُدَّةً مُقَرَّرَةً يَثْبُتُ مِثْلُهَا فِي الْمَبِيعِ، وَلَا يُقَدَّرُ الْخِيَارُ

[524]–الفخر الرازي، مصدر سابق، 277/11

[525]–الشوكاني، مصدر سابق، 220/5-221.

[526]– ابن عبد البر، مصدر سابق، 6/ 477.

[527]– ابن عبد البر، المصدر نفسه، 6/ 476

[528]– ابن عبد البر، المصدر نفسه، 6/ 471.

[529]–الشوكاني، مصدر سابق، 221/5-222.

بِمُدَّةٍ فَيَقْضِي فِيهَا بِالْوَاجِبِ، فَيَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى هَذَا مِمَّا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ إنَّهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّفَرُّقِ إلَّا فِي بَيْعِ الْخِيَارِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ حُكْمُ الْبُيُوعِ اللُّزُومُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ إلَّا الْبَيْعَ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ الْخِيَارُ فَيَثْبُتُ فِيهِ الْخِيَارُ عَلَى حَسَبِ مَا شُرِطَ)[530]

خامسا– مدة الخيار: إن (مُدَّةَ الْخِيَارِ ثَابِتَةٌ فِي الشَّرْطِ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ الْمَبِيعِ، عند المالكية وَلَا يَقْصُرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وقد استدل المالكية على عدم قصرها على ثلاثة أيام بِأَنَّ هَذَا خِيَارٌ يُسْتَحَقُّ بِهِ الرَّدُّ فَلَمْ يَقْصُرْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَخِيَارِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، فَالْخِيَارُ بِالْبَيْعِ بِقَدْرِ مَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ مُدَّةِ النَّظَرِ إلَيْهِ وَالِاخْتِيَارِ لَهُ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ مَعَ تَسَرُّعِ اسْتِحَالَةِ الْمَبِيعِ، وَإِبْطَاءِ ذَلِكَ فِيهِ)[531]

ولذلك فإنها تختلف عند المالكية باختلاف نوع المبيع؛ وفق ما يأتي:

(1). بالنسبة للعقار؛ مثل الدور: جاء في الْمُدَوَّنَةِ هُوَ فِي الدَّارِ الشَّهْرُ وَنَحْوُهُ، وَفِي الْوَاضِحَةِ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونَ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ مِنْ النَّظَرِ إلَى حِيطَانِهَا وَأُسُسِهَا وَمَرَافِقِهَا وَاخْتِبَارِ جِيرَانِهَا وَمَكَانِهَا إلَى مَا يُحْتَاجُ فِيهِ إلَى الْمُهْلَةِ مَعَ كَوْنِهَا مَأْمُونَةً لَا تُسْرِعُ إلَيْهَا الِاسْتِحَالَةُ.

(2). وأما يركب؛ الدَّابَّةُ فَفِي الْمُدَوَّنَةِ يَرْكَبُ الْيَوْمَ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيْرَ عَلَيْهَا الْبَرِيدَ وَالْبَرِيدَيْنِ مَا لَمْ يَتَبَاعَدْ ذَلِكَ، فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ يُخْتَبَرُ حُسْنُ أَحْلَاقِهَا وَسَيْرِهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ رُكُوبَ الدَّابَّةِ الْيَوْمَ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى حَسَبِ مَا يَرْكَبُ النَّاسُ فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ وَسَيْرِ الْبَرِيدِ وَالْبَرِيدَيْنِ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ لِيَخْتَبِرَ بِذَلِكَ تَفَاسِيرَهَا، وَصَبْرَهَا فِي حَالِهَا. وقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الباجي: وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ تُضَافَ إلَى ذَلِكَ اللَّيْلَةُ لِيَخْتَبِرَ أَكْلَهَا وَحَالَهَا فِي وُقُوفِهَا وَوَضْعِ آلَتِهَا عَلَيْهَا وَنَزْعِهَا عَنْهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِمَّا يُحْتَاجُ إلَيْهِ فَإِنَّمَا يُسْرِعُ التَّغَيُّرُ إلَيْهَا.

(3). وأما اللباس فَفِي الْوَاضِحَةِ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْيَوْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهِ، وَلَمْ يَضِقْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِبَاسُ الثَّوْبِ، إلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ مِنْهُ قَدْرُ مَا يُعْرَفُ بِهِ طُولُهُ أَوْ قِصَرُهُ.

(4). وَأَمَّا الْفَاكِهَةُ كَالْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالتُّفَّاحِ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ إنْ كَانَ النَّاسُ يَسْتَشِيرُونَ فِي مِثْلِ هَذَا فَفِيهِ مِنْ الْخِيَارِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، ويرى أنهَ إنْ اُشْتُرِطَ فِيهِ خِيَارٌ فَلَا يَغِيبُ الْمُشْتَرِي عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَغِيبُ عَلَيْهِ فَيَرُدُّ غَيْرَهُ مَكَانَهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ تَارَةً سَلَفًا أَنَّ رَدَّهُ تَارَةً بَيْعًا إنْ أَبَى رَدَّهُ.

(5). وَأَمَّا الْخِيَارُ فِي السَّلَمِ فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ يَجُوزُ فِيهِ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لِمَعْنَى السُّؤَالِ وَالْمَشُورَةِ مَعَ أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ لَا يَلْحَقُهُ بِذَلِكَ تَغَيُّرٌ فَصَارَ كَالثَّوْبِ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ مِنْ كَثِيرِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُشَابَهَةِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، وَذَلِكَ مِمَّا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ دُونَ كَثِيرِهِ.[532]

---

[530]– الباجي، مصدر سابق، 55/5.

[531]– الباجي، المصدر نفسه، 55/5.

[532]– الباجي، مصدر سابق، 56/5–57، وانظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ –1994م، 227/3 وما بعده.

سادسا– اختلف الفقهاء فيمن اشترى سلعة وشرط الخيار دون أن يقدر مدة؛ فيرى المالكية أن البيع لا يبطل وتقدر المدة بمقدار ما يكفي لاختبار تلك اللسعة عادة، بينما يرى أبو حنيفة والشافعي بطلان العقد[533]؛ وبرر المالكية مذهبهم بقولهم: (أَنَّ هَذَا الْخِيَارَ لَهُ قَدْرٌ فِي الشَّرْعِ، وَذَلِكَ قَدْرُ الْحَاجَةِ إلَيْهِ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ الْمَبِيعِ فَإِذَا أَخَلَّا بِذِكْرِهِ فَقَدْ دَخَلَا عَلَى الْمَعْرُوفِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ زَادَا عَلَيْهِ لَفَسَدَ الْعَقْدُ بِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُمَا مَا زَادَاهُ)[534].

سابعا– اختلف الفقهاء المالكية فيما حدث من نماء بالمبيع في مدة الخيار؛ فقالوا: (مَا حَدَثَ بِالْمَبِيعِ مِنْ نَمَاءٍ فِي أَمَدِ الْخِيَارِ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ كَالْوَلَدِ فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْوَلَدُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي، وَقَالَ أَشْهَبُ هُوَ لِلْبَائِعِ وَجْهُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ إنَّهُ نَمَاءٌ مِنْ جِنْسِ الْعَيْنِ فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهَا كَالسَّمْنِ، وَوَجْهُ قَوْلِ أَشْهَبَ إنَّهُ نَمَاءٌ مُنْفَصِلٌ كَالْمَالِ يُوهَبُ لِلْعَبْدِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَإِنَّهُ لِلْبَائِعِ فإنْ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ، وَاتَّفَقَا عَلَى جَمْعِهِمَا فِي مِلْكٍ، وَإِلَّا نُقِضَ الْبَيْعُ)[535].

عاشر– يرى مالك (أن السِّلْعَةُ إذا ماتت فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ فَهِيَ مِنْ الْبَائِعِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيَرُدُّ الثَّمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِي، قَالَ مَالِكٌ: وَسَوَاءٌ إنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَتِمَّ وَلَا يَتِمُّ حَتَّى يَقَعَ الْخِيَارُ أَوْ يَرْضَى مَنْ جُعِلَ لَهُ الْخِيَارُ؛ وسواء كَانَتْ حَيَوَانًا أَوْ أَرَضِينَ أَوْ دُورًا فَمُصِيبَتُهَا مِنْ الْبَائِعِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَيَوَانٍ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ فَهَلَكَتْ هَلَاكًا ظَاهِرًا فَمُصِيبَتُهَا مِنْ الْبَائِعِ)[536].

ثامنا–يرى الفقهاء أنه (لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ النَّقْدِ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ؛ لِأَنَّهُ تَارَةً يَكُونُ بَيْعًا إنْ اخْتَارَ الْبَيْعَ، وَتَارَةً يَكُونُ سَلَفًا إنْ رَدَّ الْبَيْعَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ السَّلَفُ لِلتَّخْيِيرِ فِي بَيْعٍ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ مِنْ عُقُودِ الْمَعْرُوفِ الَّتِي تَبْطُلُ الْمُعَاوَضَةُ إذَا قَارَنَتْهَا كَالْبَيْعِ، وَالسَّلَفِ)[537]. و(وَجْهُ فَسَادِ اشْتِرَاطِ النَّقْدِ أَنَّهُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ لِقَوْلِ الْبَائِعِ لِلْمُبْتَاعِ أَسْلِفْنِي خَمْسِينَ دِينَارًا ثَمَنُهَا وَأَنْتَ عَلَيَّ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا فَإِنْ شِئْتَ أَخَذْتَ بِهَا مِنِّي دَارِي هَذِهِ أَوْ عَبْدِي أَوْ مَتَاعِي هَذَا، أَوْ مَا كَانَ فِيهِ الْبَيْعُ فَهُوَ لَكَ، فَإِنْ تَمَّ أَخَذَهُ وَصَارَ لَهُ سَلَفًا تَمَّ فِيهِ الْبَيْعُ، وَإِنْ رَدَّ الْبَيْعَ وَلَمْ يُجِزْهُ رَجَعَ فَأَخَذَ سَلَفَهُ مِنْ الْبَائِعِ فَانْتَفَعَ الْبَائِعُ بِالذَّهَبِ بَاطِلًا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ)[538]

تاسعا–يرى المالكية أن الأجل الخفيف يغتفر بعد انقضاء مدة لخيار فإن تباعد فلا رد[539]

---

[533]– الباجي، مصدر سابق، 57/5، وانظر: مالك، المصدر نفسه، 233/3.

[534]– الباجي، مصدر سابق، 57/5، وانظر: مالك، المصدر نفسه، 233/3.

[535]– الباجي، المصدر نفسه، 57/5.

[536]– مالك، مصدر سابق، 228/3، وانظر: مالك، مصدر سابق، 228/3، العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: 852هـ) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ. 1989م.

[537]– الباجي، المصدر نفسه، 57/5.

[538]– مالك، مصدر سابق، 228/3

[539]– قال مالك فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا فَقَبَضَ الْمُشْتَرِي السِّلْعَةَ فَلَمْ يَرُدَّهَا حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ الْخِيَارِ ثُمَّ جَاءَ أَيَّامٍ بِهَا يَرُدُّهَا بَعْدَ مَا مَضَتْ الْخِيَارِ أَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: إنْ أَتَى بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ الْخِيَارِ أَوْ مِنْ الْغَدِ أَوْ قُرْبَ ذَلِكَ بَعْدَ مُضِيِّ الْأَجَلِ رَأَيْتُ أَنْ يَرُدَّهَا وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ لَمْ أَرَ أَنْ يَرُدَّهَا)، مالك، مصدر سابق، 228/3

حديث القضاة ثلاثة

عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار).

تخريج الحديث

هذا الحديث رواه أبو داود[540]، والنسائي[541]، وابن ماجة[542]. والترمذي[543]

شرح الألفاظ؛ المدلولات اللغوية والشرعية للمفردات

-**القضاة: من القضاء:** ويطلق لفظ القضاء لغة على معان كثيرة منها: الحكم، الأداء، والإنهاء، والفراغ، والإمضاء، الإحكام، والإنفاذ، والإتقان.

فالْقَضَاءُ الْحُكْمُ وَالْجَمْعُ الْأَقْضِيَةُ. وَقَضَى يَقْضِي قَضَاءً أَيْ حَكَمَ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْفَرَاغِ. وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْأَدَاءِ وَالْإِنْهَاءِ. وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الصُّنْعِ وَالتَّقْدِيرِ[544]. وقال ابن فارس: (قَضِيَ: يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ أَمْرٍ وَإِتْقَانِهِ وَإِنْفَاذِهِ لِجِهَتِهِ. وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْقَاضِي قَاضِيًا، لِأَنَّهُ يُحْكِمُ الْأَحْكَامَ وَيُنْفِذُهَا) [545].

واصطلاحًا: عرف القضاء بتعريفات مذهبية متقاربة خلاصتها أنه: (نظر القاضي في خصومة المترافعين وبيان الحكم الشرعي فيها وإلزام الخصوم به)[546]

المعنى الإجمالي

إن منصب القضاء منصب خطير، حيث يتصدر صاحبه للفصل بين الناس في حقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولذلك يستوجب في الذي يتولاه جملة شروط علمية مؤهلة لمثل هكذا منصب؛ حتى يحكم على

---

[540]- أبو داود سليمان الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، كتاب" الأقضية"، بابٌ في القاضي يخطئ، رقم 3573، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ -2009 م، قال أبو داود: وهذا أصحُّ شيء فيه، يعني حديث ابن بُريدة:" القضاة ثلاثة"، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده 5/ 426-427، واللفظ له.

[541]- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد، السنن الكبرى، كِتَابُ الْقَضَاءِ، باب ذِكْرُ مَا أَعَدَّ اللهُ تَعَالَى لِلْحَاكِمِ الْجَاهِلِ، رقم5891، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة -بيروت ط1، 1421 هـ / 2001 م، 397/5

[542]- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت 273 هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت كتاب القضاء، بَابُ الْحَاكِمِ يَجْتَهِدُ فَيُصِيبُ الْحَقَّ، رقم 2315، 776/2.

[543]- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، الجامع الكبير -سنن الترمذي، أَبْوَابُ الأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القَاضِي، رقم 1322، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت سنة النشر: 1998 م، 6/3.

[544]- الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، 1/ 255

[545]- ابن فارس، أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: 1399هـ -1979م. 5/ 99

[546]- عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض -المملكة العربية السعودية ط1، 1432/ 2011، 11/8.

بصيرة ويحقق المقصد من تنصيب القضاة في إقامة العدل والقسط الذي أمر الله تعالى به في آيات كثيرة من محكم تنزيله، فالعدل أساس الملك. وفي هذا الحديث يخبر الرسول صلى الله عليه وسلم (أن القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، فهو إنسان عنده علم وقضى بعلم فهو في الجنة؛ لأنه عرف الحق وقضى به. وأما الذي في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم؛ أي: أنه عرف الحق وقضى بغيره وجار في حكمه فهذا في النار؛ لأنه عرف الحق ولم يعمل به. ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار أيضاً؛ لأنه لم يقض بعلم؛ فالذين هم في النار اثنان: إنسان علم ولكنه حاف وجار وعصى، والثاني: حكم بغير علم فكل منهما آثم، وكل منهما مخطئ، لكن الأول أشد وأسوأ؛ لأن من يعصي الله على بصيرة أسوأ وأشد ممن يعصيه عن جهل، ولهذا يقول الشاعر: إذا كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم، وعلى هذا فالقضاة ثلاثة كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم: قاض عرف الحق وقضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق ولكنه جار في حكمه فهو في النار، ورجل قضى بجهل فهو في النار)[547].

الأحكام المستنبطة من الحديث

أولا–قسم هذا الحديث القضاة إلى ثلاثة أقسام، وبين حكم كل قسم ومصيره في الآخرة؛ فبين (أَنَّهُ لَا يَنْجُو مِنَ النَّارِ مِنَ الْقُضَاةِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَعَمِلَ بِهِ، وَالْعُمْدَةُ الْعَمَلُ؛ فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَلَمْ يَعْمَلْ فَهُوَ وَمَنْ حَكَمَ بِجَهْلٍ سَوَاءٌ فِي النَّارِ)[548].

ثانيا–يرى الفقهاء ظاهر الحديث يفيد أن من قضى بجهل وأصاب حكمه الحق فهو ملحق بمن عرف الحق ولم يقض به فيكون مصيره النار؛ لأن الحديث ورد مطلقا فيمن قضى على جهل ولم يخصص بكونه مصيبا أو مخطئا في حكمه[549].

ثالثا–يروى الفقهاء أن القاضي الذي ينفذ حكمه هو الذي عرف الحق وقضى به ولا عبرة بحكم غيرهما[550].

رابعا–حمل الفقهاء الحديث على الجاهل والجائر؛ فقال ابن القاص: (فصح أن ذلك في الجائر والجاهل الذين لم يؤذن لهما في اجتهاد الرأي والقضاء. وقد نطق بهذا المعنى كتاب الله تعالى إذ يقول: ((يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)) .الآية. فدل على ترغيب لمن حكم بالحق وعلى كراهية لمن اتبع الهوى) [551].

---

[547]– عبد المحسن بن حمد البدر، شرح سنن أبي داود، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامي، 10/255

[548]. الصديقي، محمد أشرف بن أمير شرف الحق العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415 هـ، 9/ 353

[549]. الصديقي، نفسه، 9/ 353

[550]. الصديقي، نفسه، 9/ 353

[551]– ابن القاص، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، (المتوفى: 335 هـ)، أدب القاضي، دراسة وتحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق، المملكة العربية السعودية، الطائف، ط1، 1409 هـ/ 1989م. 87/1.

خامسا–يرى الفقهاء أنه (لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْأَجْرِ الَّذِي هُوَ الْجُنَّةُ أَنْ لَا يَحْصُلُ مِنَ الْقَاضِي جَوْرٌ أَصْلًا بَلِ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ جَوْرُهُ مَغْلُوبًا بِعَدْلِهِ فَلَا يَضُرُّ صُدُورُ الْجَوْرِ الْمَغْلُوبِ بِالْعَدْلِ إِنَّمَا الَّذِي يَضُرُّ وَيُوجِبُ النَّارَ أَنْ يَكُونَ الْجَوْرُ غَالِبًا للعدل)[552].

سادسا–شروط القاضي: يرى الفقهاء أن القاضي يشترط فيه ما يأتي:

(1). كمال الأحكام: وهي معتبرة عندهم في أربعة أشياء: البلوغ والعقل والحرية والذكورة، وقد اشترط جمهور الفقهاء الذكورة بينما لم يشترطها الطبري مطلقا واشترطها أبو حنيفة في غير الحدود، بحجة أنها تصلح أن تكون شاهدة في غير الحدود.

(2). كمال الخلقة: وذلك بأن يكون متكلما سميعا بصيرا لأن من لم يستوف هذه الشروط الخلقية لا يتأتى له الفصل في المنازعات، لأن الأخرس لا يتأتى له النطق بالحكم ولا يفهم كل الناس إشاراته، والأصم لا يسمع قول الخصمين والأعمى لا يعرف أطراف الدعوى من مدعى ومدعى عليه وشهود

(3). العدالة: فلا يولى الفاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة، ولم يخالف في اشترطها إلا الأصم.

(4). أن يكون من المجتهدين: وهذا شرط عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية وبعض الحنفية، وقال بعض الحنفية يجوز أن يكون عاميا فيحكم بالتقليد؛ لأن الغرض من القضاء فصل الخصومات فغن تمكن من ذلك بالتقليد جاز له[553]. وقد أجيب هؤلاء بأن: (الْعَامِّيُّ يَقْضِي عَلَى الْجَهْلِ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ آكَدُ مِنْ الْفُتْيَا؛ لِأَنَّهُ فُتْيَا وَإِلْزَامٌ، ثُمَّ الْمُفْتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِّيًّا مُقَلِّدًا، فَالْحَكَمُ أَوْلَى)[554].

سابعا–بناء على ما سبق عرضه من الشروط فإن المتصدرين للقضاء ثلاثة أصناف: (مِنْهُمْ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ، وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ، وَلَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ شُرُوطُهُ [للحديث].. وَلِأَنَّ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَدْلِ فِيهِ، فَيَأْخُذُ الْحَقَّ مِنْ مُسْتَحَقِّهِ وَيَدْفَعُهُ إلَى غَيْرِهِ. وَمِنْهُمْ، مَنْ يَجُوزُ لَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالِاجْتِهَادِ، وَيُوجَدُ غَيْرُهُ مِثْلُهُ، فَلَهُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ بِحُكْمِ حَالِهِ وَصَلَاحِيَتِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ.. الثَّالِثُ: مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، وَلَا يُوجَدُ سِوَاهُ، فَهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ غَيْرُهُ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ..)[555].

---

[552]. محمد أشرف بن أمير الصديقي، العظيم آبادي، المصدر نفسه، 9/ 356

[553]. انظر هذه الشروط في: ابن قدامة، المصدر نفسه، 10/ 36–38.

[554]. ابن قدامة، المصدر نفسه، 10/ 36–38. كما اشترط الفقهاء شروطا تكميلية تتعلق بشخصية القاضي فقالوا: (يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، لَا يَطْمَعُ الْقَوِيُّ فِي بَاطِلِهِ، وَلَا يَيْأَسُ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِهِ، وَيَكُونَ حَلِيمًا، مُتَأَنِّيًا، ذَا فِطْنَةٍ وَتَيَقُّظٍ، لَا يُؤْتَى مِنْ غَفْلَةٍ، وَلَا يُخْدَعُ لِغِرَّةٍ، صَحِيحَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، عَالِمًا بِلُغَاتِ أَهْلِ وِلَايَتِهِ، عَفِيفًا، وَرِعًا، نَزِهًا، بَعِيدًا مِنْ الطَّمَعِ، صَدُوقَ اللَّهْجَةِ، ذَا رَأْيٍ وَمَشُورَةٍ، لِكَلَامِهِ لِينٌ إذَا قَرُبَ، وَهَيْبَةٌ إذَا أَوْعَدَ، وَوَفَاءٌ إذَا وَعَدَ، وَلَا يَكُونُ جَبَّارًا، وَلَا عَسُوفًا، فَيَقْطَعُ ذَا الْحُجَّةِ عَنْ حُجَّتِهِ) ابن قدامة، المصدر نفسه، 10/ 39–40

[555]. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، طبعة: 1388هـ -1968م، 10/ 33–34.

ثامنا–طرق الإثبات: إن القاضي ملزم بالفصل في النزاعات بطرق الإثبات الشرعية؛ فقال الفقهاء: (لا خِلَافَ فِي أَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ)[556]. كما يقضي بكل طرق الإثبات المقررة شرعا وفقها، منها القرينة القاطعة، واليمين والنكول عن اليمين، والقيافة واللوث والقسامة وغيرها .

تاسعا–حكم القضاء: يرى الفقهاء أن (القضاء فرض كفاية، وذلك للإجماع مع الاضطرار إليه، لأن طباع البشر مجبولة على التظالم، وقل من ينصف من نفسه. والإمام الأعظم مشتغل بما هو أهم منه، فوجب من يقوم به، وكان أسنى فروض الكفاية؛ حتى قال الغزالي: أنه أفضل من الجهاد، فإن امتنع الصالحون له منه أثموا [على خلاف ما ذهب إليه ابن حنبل]. وأجبر الإمام أحدهم، أما تولية الإمام أو نائبه لأحدهم في إقليم ففرض عين عليه، ثم على ذي شوكة. ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض، ولا بد من تولية من الإمام أو مأذونه ولو لمن تعين للقضاء، فإن فقد الإمام فتولية أهل الحل والعقد في البلد أو بعضهم مع رضا الباقين ولو ولاّه أهل جانب من البلد صح فيه دون الآخر)[557].

عاشرا–حكم طلب منصب القضاء: يرى الفقهاء (جواز طلب منصب القضاء، ومحل وجوب الطلب إذا ظن الإجابة، فإن تحقق أو غلب على ظنه عدمها لما علم من فساد الزمان وأئمته لم يلزمه، فإن عرض عليه لزمه القبول، فإن امتنع عصى، وللإمام إجباره على الأصح؛ لأن الناس مضطرون إلى علمه ونظره.)[558]

وقال ابن القاص: (وقد كره القضاء قوم وهجروا القضاء متشبثين بأخبار توهموا لضعف رويتهم أنها مأثورة في كراهية القضاء. فلو أنهم جعلوها في القاسطين دون المقسطين لعذرناهم. ولكنهم غلو فيها فعموا بها قضاة الدين. وهي عندنا إلى الترغيب في القضاء أقرب منه إلى الرغبة عنه) [559].

حادي عشر–أجر القاضي إذا اجتهد: حيث يرى الفقهاء أنه (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ (أَيْ أَرَادَ الْحُكْمَ) فَأَصَابَ (أَيْ وَقَعَ اجْتِهَادُهُ مُوَافِقًا لِحُكْمِ اللَّهِ) فَلَهُ أَجْرَانِ (أَيْ أَجْرُ الِاجْتِهَادِ وَأَجْرُ الْإِصَابَةِ وَالْجُمْلَةُ جَزَاءُ الشَّرْطِ) فَلَهُ أَجْرٌ (أَيْ وَاحِدٌ))[560].

---

[556] ابن قدامة، المصدر نفسه، 10/ 50.

[557] البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر، ط1، 1418 هـ -1997 م، 4/ 240-241.

[558]. أبو بكر البكري، المصدر نفسه، 242/4.

[559]. الماوردي، مصدر سابق، 74/1-75.

[560]. محمد أشرف بن أمير الصديقي، العظيم آبادي، مصدر سابق، 9/ 356

حديث لا نكاح إلا بولي

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ) أخرجه أبو داود[561] والترمذي[562] وابن ماجة[563] وغيرهم.

شرح الألفاظ؛ المدلولات اللغوية والشرعية للمفردات

–نكاح: لغة يطلق على الضم والجمع، والزواج. قال ابن فارس: (نَكَحَ ..، وَهُوَ الْبِضَاعُ. وَنَكَحَ يَنْكِحُ. وَامْرَأَةٌ نَاكِحٌ فِي بَنِي فُلَانٍ، أَيْ ذَاتِ زَوْجٍ مِنْهُمْ)[564] . وقال ابن العربي: (معناه الجمع والضم، وذلك يكون بالفعل وهو الوطء، وبالقول وهو العقد، وقالت طائفة: إن الحقيقة هو الوطء والعقد مجاز، وليس كذلك بل كلاهما حقيقة؛ فإن القول يجمع حقيقة؛ إلا أن جمع الأبدان محسوس وجمع الأقوال معقول وكلاهما في الشريعة معلوم واللفظ عليهما فيه محمول[565] . وهو معناه الشرعي على اختلاف بين الفقهاء.

–ولي: الولي في اللغة من الولاية وتطلق على النصرة. ف الْوَلْيُ الْقُرْبُ وَالدُّنُوُّ يُقَالُ: تَبَاعَدَ بَعْدَ وَلْيٍ. وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ أَيْ مِمَّا يُقَارِبُكَ، وَالْوَلِيُّ ضِدُّ الْعَدُوِّ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتِقُ وَالْمُعْتَقُ وَابْنُ الْعَمِّ وَالنَّاصِرُ وَالْجَارُ وَالْحَلِيفُ وَالْوِلَايَةُ السُّلْطَانُ، وَالْوِلَايَةُ النُّصْرَةُ[566].

وشرعا: الْوَلِيُّ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عَصَبَتِهَا دُونَ ذَوِي أَرْحَامِهَا[567].

المعنى الإجمالي

إن الزواج ميثاق غليظ؛ تترتب عليه التزامات شرعية للزوجين؛ لذلك أحاطه الشارع بمجموعة أركان وشروط؛ لا ينعقد إلا باستيفائها؛ حفظا للحقوق ورعاية للمصالح وتحقيقا لمقاصد الزواج؛ وفي هذا الحديث ينفي الرسول صلى الله عليه وسلم صحة عقد الزواج دون حضور ولي الزوجة وإذنه؛ فإن انعقد بدونه فالعقد لا عبرة به ولا تترتب عليه آثاره في حل العشرة الزوجية وترتب حقوق مالية وأدبية للزوجين، وقد حمل التفي هنا على نفي الصحة دون نفي الكمال؛ لأن (هَذَا النَّفْيُ يَتَوَجَّهُ إمَّا إلَى الذَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ الذَّاتَ الْمَوْجُودَةَ أَعْنِي صُورَةَ الْعَقْدِ بِدُونِ وَلِيٍّ لَيْسَتْ بِشَرْعِيَّةٍ، أَوْ يَتَوَجَّهُ إلَى الصِّحَّةِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ الْمَجَازَيْنِ إلَى الذَّاتِ، فَيَكُونُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ الْمُرَادِفِ لِلْبُطْلَانِ) [568]. وهذا ما يبين منزلة الولي في عقد الزواج وخطورته، ففي غيابه يبطل الزواج، وفي حضوره يصح إن استوفى العقد بقية الأركان والشروط.

---

[561]– أخرجه أبو داود، في سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم 2085، مصدر سابق، 427/3.

[562]–أخرجه الترمذي في سنن الترمذي، كتاب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، رقم1101، مصدر سابق، 398/2.

[563]–أخرجه ابن ماجة في سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، بَابُ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، رقم 1880، مصدر سابق، 605/1.

[564]– ابن فارس، مصدر سابق، 5/ 475.

[565]– ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، مصدر سابق، ص 677.

[565]– الباجي، المصدر نفسه، 268/3

[566]– الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، 345/1

[567]– الصنعاني، مصدر سابق، 172/2

[568]– الشوكاني، مصدر سابق، 6/ 142

الأحكام المستنبطة من الحديث

أولا– الولي شرط في صحة عقد النكاح: فقد دل منطوق الحديث (عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيٍّ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّفْيِ نَفْيُ الصِّحَّةِ لَا الْكَمَالِ)[569]، وقال الشوكاني: (هَذَا النَّفْيُ يَتَوَجَّهُ إمَّا إلَى الذَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ الذَّاتَ الْمَوْجُودَةَ أَعْنِي صُورَةَ الْعَقْدِ بِدُونِ وَلِيٍّ لَيْسَتْ بِشَرْعِيَّةٍ، أَوْ يَتَوَجَّهُ إلَى الصِّحَّةِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ الْمَجَازَيْنِ إلَى الذَّاتِ، فَيَكُونُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بَاطِلًا كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ [الآتي]، وَكَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ الْمُرَادِفِ لِلْبُطْلَانِ)[570]

ثانيا–موقف الفقهاء من اشتراط الولي في عقد النكاح: رغم ورود هذا الحديث الذي يشترط الولي في عقد النكاح وينفي صحته بدونه؛ إلا أن الإجماع لم ينعقد على ذلك، فقد اختلف الفقهاء في اشتراطه على مذاهب: (**الأول**): لجمهور الفقهاء الذين يرون اشتراطه فِي النِّكَاحِ، وأن المرأة لا تزوج نفسها بنفسها[571]، وهذا مذهب جمهور الصحابة والفقهاء، منهم: (عَلِيٌّ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْعِتْرَةُ ومالك وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا: لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ بِدُونِ وَلِيٍّ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافُ ذَلِكَ)[572]، كما ذهب إلى ذلك أبو يوسف الحنفي في القول الآخر المنسوب له ومحمد والأوزاعي[573]. وقد استدل الجمهور ومنهم المالكية على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والقياس؛ أما الكتاب؛ فقَوْله تَعَالَى: ((وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ)) [البقرة: 232]؛ قال الباجي بعد أن ساق هذا الدليل: (فَلَنَا مِنْ الْآيَةِ دَلِيلَانِ الظَّاهِرُ وَالسَّبَبُ فَأَمَّا الظَّاهِرُ فَإِنَّهُ تَعَالَى نَهَى الْأَوْلِيَاءَ عَنْ مَنْعِ النِّسَاءِ النِّكَاحَ عِنْدَ بُلُوغِ الْأَجَلِ فَلَوْلَا أَنَّ الْوِلَايَةَ لِلرَّجُلِ فِي الْعَقْدِ لَمَا صَحَّ الْعَضْلُ وَالْمَنْعُ مِنْ النِّكَاحِ كَمَا لَا يَصِحُّ مَنْعُهُنَّ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِنَّ، وَأَمَّا السَّبَبُ فَهُوَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ (عَنْ الْحَسَنِ ((فَلا تَعْضُلُوهُنَّ)) [البقرة: 232] قَالَ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ: زَوَّجْت أُخْتِي لِرَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْت لَهُ زَوَّجْتُك وَقَدَّمْتُك وَأَكْرَمْتُك فَطَلَّقْتهَا ثُمَّ جِئْت تَخْطُبُهَا لَا وَاَللَّهِ لَا تَعُودُ إلَيْك أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ ((فَلا تَعْضُلُوهُنَّ)) [البقرة: 232] قُلْت الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَزَوَّجَهَا إيَّاهُ، فَنَبَتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَضْلَ هُوَ أَنْ يُمْنَعَ مِنْ إنْكَاحِهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ مَنْعًا لَهَا مِنْ النِّكَاحِ وَإِلَّا لَمْ تَحْتَجْ الْمَرْأَةُ وَهِيَ

---

[569]– الصنعاني، مصدر سابق، 172/2

[570]– الشوكاني، المصدر نفسه، 142/6–143.

[571]– الصنعاني، مصدر سابق، 172/2، ابن عبد البر، مصدر سابق، 394/5، الشوكاني، مصدر سابق، 142/6–143

[572]– الشوكاني، مصدر سابق، 142/6–143، لصنعاني، المصدر نفسه، 172/2.

[573]– ابن عبد البر، مصدر سابق، 393/5–394.

تُرِيدُ زَوْجَهَا إِلَى إِنْكَاحِ مَعْقِلٍ لَهَا كَمَا لَمْ يَكُنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيمَا تُرِيدُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ)[574] ؛ أما من السنة فقد استدلوا بحديث لا نكاح إلا بولي، كما استدلوا بحديث عائشة؛ فقال الباجي: (وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ مَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا وَإِنْ تَشَاجَرَا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ) [أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِم])[575] ؛ قال الصنعاني بعد أن أورد هذا الحديث: (الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ إِذْنِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ بِعَقْدِهِ لَهَا أَوْ عَقْدِ وَكِيلِهِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ بِالدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ بَاطِلًا لِقَوْلِهِ (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إذَا اخْتَلَّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ النِّكَاحِ فَهُوَ بَاطِلٌ مَعَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ، وَأَنَّ النِّكَاحَ يُسَمَّى بَاطِلًا وَصَحِيحًا)[576] . كما استدلوا بما روي في الموطإ: (عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: 'لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوِ السُّلْطَانِ)'[577]؛ قال الباجي: (الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا تَنْكِحَ نَفْسَهَا وَالثَّانِي أَنْ لَا يَنْكِحَهَا مِنْ النَّاسِ مَنْ لَيْسَ بِوَلِيٍّ لَهَا وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا مَمْنُوعٌ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي وَاضِحَتِهِ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ امْرَأَةٍ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ شَابَّةً كَانَتْ أَوْ عَجُوزًا غَنِيَّةً كَانَتْ أَوْ فَقِيرَةً شَرِيفَةً كَانَتْ أَوْ وَضِيعَةً إِلَّا بِوَلِيٍّ يَعْقِدُ نِكَاحَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)[578] . كما استدل المالكية بالقياس؛ فرأوا: (أَنَّ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةٌ مِنْ جِهَةِ الْأُنُوثَةِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَنْفُذَ مِنْهَا عَقْدُ النِّكَاحِ أَصْلُهُ الصَّغِيرَةُ وَالْأَمَةُ)[579]

(**الثاني**): لأبي حنيفة والزهري وزفر والشعبي وأبي يوسف في القول الأول؛ حيث لا يشترط هؤلاء الولي لصحة عقد النكاح ويرون أن الولاية على الحرة البالغة العاقلة بكرا كانت أم ثيبا؛ ولاية الندب والاستحباب[580]؛ فقد (ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى تَزْوِيجِ الْعَاقِلَةِ الْبَالِغَةِ نَفْسَهَا وَابْنَتَهَا الصَّغِيرَةَ، وَتَتَوَكَّلُ عَنْ الْغَيْرِ؛ لَكِنْ لَوْ وَضَعَتْ نَفْسَهَا عِنْدَ غَيْرِ كُفْءٍ، فَلِأَوْلِيَائِهَا الِاعْتِرَاضُ)[581]، وقد استدل الأحناف بأدلة من الكتاب والسنة والقياس، أما من الكتاب فقوله تعالى: ((وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا)) [الأحزاب: 50]؛ فقالو بعد أن ساقوا هذه الآية: (فَالْآيَةُ الشَّرِيفَةُ نَصٌّ عَلَى انْعِقَادِ

---

[574]– الباجي، المصدر نفسه، 268/3

[575]– الباجي، المصدر نفسه، 268/3

[576]– الصنعاني، مصدر سابق، 173/2.

[577]– مالك، الموطأ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا، حديث رقم 5، مصدر سابق، 525/2

[578]– الباجي، مصدر سابق، 267/3

[579]– الباجي، المصدر نفسه، 268/3

[580]– انظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ -1986م، 247/2، ابن عبد البر، مصدر سابق، 393/5-394.

[581]– الصنعاني، المصدر نفسه، 176/2

النِّكَاحِ بِعِبَارَتِهَا وَانْعِقَادِهَا بِلَفْظِ الْهِبَةِ فَكَانَتْ حُجَّةً عَلَى الْمُخَالِفِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وقَوْله تَعَالَى : ((فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)) [البقرة: 230]، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَضَافَ النِّكَاحَ إلَيْهَا فَيَقْتَضِي تَصَوُّرَ النِّكَاحِ مِنْهَا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ جَعَلَ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ غَايَةَ الْحُرْمَةِ فَيَقْتَضِي انْتِهَاءَ الْحُرْمَةِ عِنْدَ نِكَاحِهَا نَفْسِهَا وَعِنْدَهُ لَا تَنْتَهِي، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ((فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا)) [البقرة: 230]، أَيْ: يَتَنَاكَحَا أَضَافَ النِّكَاحَ إلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَلِيِّ)[582] ، كما استدلوا بقوله تعالى: ((وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)) [البقرة: 232]، وقالوا بعد أن ساقوا هذه الدليل: (وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَضَافَ النِّكَاحَ إلَيْهِنَّ فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النِّكَاحِ بِعِبَارَتِهِنَّ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْوَلِيِّ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَهَى الْأَوْلِيَاءَ عَنْ الْمَنْعِ عَنْ نِكَاحِهِنَّ أَنْفُسَهُنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ إذَا تَرَاضَى الزَّوْجَانِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي تَصْوِيرَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ)[583] . وأما من السنة فقد استدلوا بما رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ)، وقالوا بعد أن ساقوا هذا الحديث: (وَهَذَا قَطْعُ وِلَايَةِ الْوَلِيِّ عَنْهَا[584] كما استدلوا بما (رُوِيَ عَنْ ابن عباس أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)، وَالْأَيِّمُ اسْمٌ لِامْرَأَةٍ لَا زَوْجَ لَهَ)[585]. وأما من القياس والاستدلال؛ فقالوا: (أَنَّهَا لَمَّا بَلَغَتْ عَنْ عَقْلٍ وَحُرِّيَّةٍ فَقَدْ صَارَتْ وَلِيَّةَ نَفْسِهَا فِي النِّكَاحِ فَلَا تَبْقَى مُولِيًا عَلَيْهَا كَالصَّبِيِّ الْعَاقِلِ إذَا بَلَغَ، وَالْجَامِعُ أَنَّ وِلَايَةَ الْإِنْكَاحِ إنَّمَا ثَبَتَتْ لِلْأَبِ عَلَى الصَّغِيرَةِ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عَنْهَا شَرْعًا لِكَوْنِ النِّكَاحِ تَصَرُّفًا نَافِعًا مُتَضَمِّنًا مَصْلَحَةَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَحَاجَتَهَا إلَيْهِ حَالًا وَمَآلًا وَكَوْنِهَا عَاجِزَةً عَنْ إحْرَازِ ذَلِكَ بِنَفْسِهَا، وَكَوْنِ الْأَبِ قَادِرًا عَلَيْهِ وَبِالْبُلُوغِ عَنْ عَقْلٍ زَالَ الْعَجْزُ حَقِيقَةً وَقَدَرَتْ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهَا حَقِيقَةً؛ فَتَزُولُ وِلَايَةُ الْغَيْرِ عَنْهَا وَتَثْبُتُ الْوِلَايَةُ لَهَا؛ لِأَنَّ النِّيَابَةَ الشَّرْعِيَّةَ إنَّمَا تَثْبُتُ بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ نَظَرًا فَتَزُولُ بِزَوَالِ الضَّرُورَةِ مَعَ أَنَّ الْحُرِّيَّةَ مُنَافِيَةٌ لِثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْحُرِّ عَلَى الْحُرِّ، وَثُبُوتُ الشَّيْءِ مَعَ الْمُنَافِي لَا يَكُونُ إلَّا بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ وَلِهَذَا الْمَعْنَى زَالَتْ الْوِلَايَةُ عَنْ إنْكَاحِ الصَّغِيرِ الْعَاقِلِ إذَا بَلَغَ، وَتَثْبُتُ الْوِلَايَةُ لَهُ وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْفَرْعِ وَلِهَذَا زَالَتْ وِلَايَةُ الْأَبِ عَنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا، وَتَثْبُتُ الْوِلَايَةُ لَهَا كَذَا هَذَا وَإِذَا صَارَتْ وَلِيَّ نَفْسِهَا فِي النِّكَاحِ لَا تَبْقَى مُولِيًا عَلَيْهَا بِالضَّرُورَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ الِاسْتِحَالَةِ)[586] . وقد وجهوا وجه استدلال الجمهور بقوله تعالى: ((وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ)) [النور: 32]، وحديث (لا نكاح إلا بولي)؛ ليكون لصالح مذهبهم؛ فقالوا: (وَأَمَّا الْآيَةُ: فَالْخِطَابُ لِلْأَوْلِيَاءِ بِالْإِنْكَاحِ لَيْسَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ شَرْطُ جَوَازِ الْإِنْكَاحِ بَلْ عَلَى وِفَاقِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ بَيْنَ النَّاسِ

[582]– انظر: الكاساني، المصدر نفسه، 248/2.

[583]– انظر: الكاساني، المصدر نفسه، 248/2.

[584]– انظر: الكاساني، المصدر نفسه، 248/2.

[585]– انظر: الكاساني، المصدر نفسه، 248/2.

[586]– انظر: الكاساني، المصدر نفسه، 248/2.

فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَتَوَلَّيْنَ النِّكَاحَ بِأَنْفُسِهِنَّ عَادَةً لِمَا فِيهِ مِنْ الْحَاجَةِ إلَى الْخُرُوجِ إلَى مَحَافِلِ الرِّجَالِ وَفِيهِ نِسْبَتُهُنَّ إلَى الْوَقَاحَةِ بَلْ الْأَوْلِيَاءُ هُمْ الَّذِينَ يَتَوَلَّونَ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ بِرِضَاهُنَّ فَخَرَجَ الْخِطَابُ بِالْأَمْرِ بِالْإِنْكَاحِ مَخْرَجَ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْحَتْمِ وَالْإِيجَابِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَقِيبَهُ وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ((وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)) [النور: 32] ثُمَّ لَمْ يَكُنْ الصَّلَاحُ شَرْطَ الْجَوَازِ وَنَظِيرُهُ قَوْله تَعَالَى: ((فَكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)) [النور: 33] أَوْ تُحْمَلُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى إنْكَاحِ الصِّغَارِ عَمَلًا بِالدَّلَائِلِ كُلِّهَا وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — (لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إلَّا الْأَوْلِيَاءُ) أَنَّ ذَلِكَ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ. وَكَذَا قَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — (لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ) مَعَ مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ النَّقَلَةِ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ لَمْ تَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وَعُدَّ مِنْ جُمْلَتِهَا هَذَا وَلِهَذَا لَمْ يُخَرِّجْ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَلَى أَنَّا نَقُولُ بِمُوجِبِ الْأَحَادِيثِ لَكِنْ لَمَّا قُلْتُمْ أَنَّ هَذَا إنْكَاحٌ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بَلْ الْمَرْأَةُ وَلِيَّةُ نَفْسِهَا لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الدَّلَائِلِ)[587] . كما احتج الأحناف (بِالْقِيَاسِ عَلَى الْبَيْعِ فَإِنَّهَا تَسْتَقِلُّ بِبَيْعِ سِلْعَتِهَا)[588]، وَقد أجيبوا بأن (هذاَ قِيَاسٌ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ إذْ هُوَ قِيَاسٌ مَعَ نَصٍّ)[589].

(**الثالث**) لأهل الظاهر؛ حيث قالوا يعتبر الولي في حق البكر دون الثيب لحديث (الثَّيِّبُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا)، وأجيبوا بأن المراد منه اعتبار رضاها جمعا بينه وبين حديث اعتبار الولي[590]

(**الرابع**) لأبي ثور؛ الذي يرى أن للمرأة أن تنكح نفسها بإذنها لمفهوم حديث عائشة[591]؛ لكن الحنفية طعنوا في صحة الحديث، وقد أجيبوا بأنه حديث عاضدته أحاديث اعتبار الولي وغيرها[592]

(**الخامس**) **رأي للمالكية**؛ الذين فرقوا بين الشريفة والوضيعة؛ فاشترطوا الولي في الشريفة دون الوضيعة التي أباحوا لها تزويج نفسها بنفسها[593] قال ابن عبد البر: (وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الشَّرِيفَةَ وَالدَّنِيَّةَ وَالسَّوْدَاءَ وَالْمُسَالِمَةَ وَمَنْ لَا خَطْبَ لَهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، هَذَا مَعْنَى رِوَايَةِ أَشْهَبَ عن مالك، وقال ابن الْقَاسِمِ عَنْهُ إذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُعْتَقَةً أَوْ مِسْكِينَةً دَنِيَّةً أَوْ تَكُونُ فِي قَرْيَةٍ لَا سُلْطَانَ فِيهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَخْلِفَ رَجُلًا يُزَوِّجُهَا وَيَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ حَسَبٍ لَهَا حَالٌ وَشَرَفٌ فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا إلَّا وَلِيُّهَا أَوِ السُّلْطَانُ)[594] . وقد رد خصومهم هذا وأجابوا بقولهم (بِأَنَّ الْأَدِلَّةَ لَمْ تُفَصِّلْ)[595]؛

---

[587]- انظر: الكاساني، المصدر نفسه، 2/248-249.

[588]- الصنعاني، مصدر سابق، 2/172.

[589]- الصنعاني، المصدر نفسه، 2/172

[590]- الصنعاني، المصدر نفسه، 2/172

[591]- الصنعاني، المصدر نفسه، 2/172

[592]- الصنعاني، المصدر نفسه، 2/173

[593]- الصنعاني، المصدر نفسه، 2/172، الوضيعة أو الدنيئة هي (الخالية من الجمال والمال والحسب والنسب) الحبيب بن طاهر مرجع سابق 3/220.ويرى المالكية أن وليها يمكن أن تزوج بالولاية العامة ولو مع وجود الولاية الخاصة، نفسه، 3/220

[594]- ابن عبد البر، مصدر سابق، 5/394.

[595]- الشوكاني، مصدر سابق، 6/143

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1- الأشقر، عمر، مَقَاصِدُ المكَلفينَ فيمَا يُتعَبَّدُ به لِرَبِّ العَالمين، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1401هـ/1981م

2- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت ط1، 1412 هـ.

3- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، مفردات القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط4، 1430هـ/2009.

4- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ.

5- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

6- البدر، عبد المحسن، شرح سنن أبي داود، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامي.

7- البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم التميمي (المتوفى: 1423هـ)، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغِ المرَام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط5، 1423 هـ/ 2003م.

8- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد (المتوفى: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418 هـ -1997 م

9- البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي، عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي/ القاهرة، ط2، 1414 هـ/ 1994 م، (النص من مقدمة الكتاب).

10- الترمذي، أبو عيسى، محمد، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1998 م.

11- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.

12- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407هـ/1987.

13- حاجي، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى –بغداد، ط 1941م

14- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط3، 1426هـ/2005م.

15- ابن حزم، أبو محمد علي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ت.

16- خالد محمد عبد القادر، من فقه الأقليات المسلمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1418هـ-1997م

17- الخالدي، محمود، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الإسراء، قسنطينة، الجزائر، ط1، 1411هـ/1991م.

18- الخطابي، أبو سليمان حمد الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط1، 1409 هـ/1988.

19- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ -2009 م.

20- ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، السنة المحمدية، د.ت.

21- ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (المتوفى: 702هـ)، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان، ط6، 1424 هـ -2003 م.

22- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ/1997م م.

23- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3-1420هـ.

24- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ضبط، مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة، ط4، 1990م.

25- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ / 1999م

26- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1422هـ/ 2001م

27- الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ -2006 م.

28- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الجزائر، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1992،

29- الزحيلي، وهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر -سوريَّة – دمشق، ط4.

30- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد [1285هـ -1357هـ]، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ -1989م.

31- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر (ت: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركائه ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، ط1، 1376هـ/ 1957م.

32- السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، تحقيق، ناجي سويدان، المكتبة العصرية، ط2002.

33- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة: 1394هـ/ 1974 م.

34- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.

35- الشقاوي، أمين بن عبد الله، المسلمون في بلاد الغرب، ط1، مكتبة الملك فهد، الرياض، 1436هـ/2015م.

36- الشوكاني، حمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ -1999م.

37- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ -1993م

38- الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت ط3، 140هـ/ 1980م

39- الصديقي، محمد أشرف بن أمير بن علي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية –بيروت، ط2.

40- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الحديث، د.ط، د.ت

41- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط1، 1420هـ/2000 م.

42- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، نجم الدين (المتوفى: 716 هـ)، التعيين في شرح الأربعين، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان (بيروت)، المكتبَة المكيّة (مكّة -المملكة العربية السعودية) ط1، 1419 هـ -1998 م.

43- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر، تونس سنة النشر: 1984م.

44- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 – 2000.

45- عبد الرحمن الشهري، سؤال عن وآخرون، سؤال عن كتب آيات الأحكام عند الحنابلة، أرشيف ملتقى أهل التفسير تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م، رابط الموقع http://tafsir.net :

46- عبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض –المملكة العربية السعودية ط1، 1432/ 2011.

47- العبيد، علي بن سليمان، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، دار التدمرية، السعودية، ط1، 1431هـ/2010م.

48- ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ)، شرح الأربعين النووية، دار الثريا للنشر، 106.

49- ابن العربي، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ –2003 م.

50- ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.

51- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي، دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.

52- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة/ بيروت، 1379هـ،

53- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.

54- علي مرعي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية، أعده للشاملة عويسيان التميمي.

55- الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب ط1، 1413هـ –1993م.

56- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ –1979م.

57- الفرا، محمد سليمان، آيات الأحكام وأهم مؤلفاتها، مقدمة في تفسير آيات الأحكام ومناهج المفسرين، قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، د.ت.

58- ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم الأندلسي، أحكام القرآن، تحقيق طه بن علي بوسريح، ط1، 1427هـ–2006م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

59- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ/ 2005 م.

60- الفيومي، أحمد بن محمد، (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية/بيروت.

61- ابن القاص، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، (المتوفى: 335 هـ)، أدب القاضي، دراسة وتحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق، المملكة العربية السعودية، الطائف، ط1، 1409 هـ/ 1989م.

62- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، طبعة: 1388هـ –1968م.

63- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ/ 1973م.

64- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق=أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.ت.

65- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ -1964 م.

66- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، اعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ -1991م.

67- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ -1986م.

68- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1419،1هـ.

69- الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، الشافعي (ت: 504هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405هـ،

70- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب، د.ت

71- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ -1994م.

72- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ/1999م.

73- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، دار اليسر، القاهرة، ط1، 1434هـ/2013م، 1094/2.

74- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الجامع الصحيح)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

75- المطلق، عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد، محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض –المملكة العربية السعودية ط1، 1432/ 2011.

76- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي. دار المعارف، القاهرة، د.ت.

77- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ط2، 1418هـ -1997م، 4/ 460.

78- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت: 970هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ/ 1999 م.

79- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة –بيروت ط1، 1421 هـ / 2001 م.

80- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، د.ت.

81- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 4/ 76.

82- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين، (ت: 974 هـ)، الفتح المبين بشرح الأربعين، عني به: أحمد جاسم محمد وآخرون، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط1، 1428 هـ/ 2008م

83- وليد العمري، وآخرون، مقدمة في آيات الأحكام، أرشيف ملتقى أهل التفسير تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م رابط الموقعhttp://tafsir.net : تاريخ النشر: 06 ماي 2003م، التوقيت: 12: 36

فهرس المحتويات

مقدمة

رقم	العنوان	الصفحة
01	مدخل لدراسة آيات وأحاديث الأحكام	أ-س

المحور الأول-آيات الأحكام

رقم	الموضوع	الصفحة
01	آيات الصيام [البقرة 183 – 187]	16-1
02	آية الدين [البقرة 282]	27-17
03	آية الشورى [آل عمران: 159]	36-28
04	آية القوامة ومعالجة الشقاق بين الزوجين: [النساء: 24 – 25]	42-37
05	أحكام الأمانة [النساء: 58 – 60]	48-43
06	آية الوفاء بالعقود [المائدة: 1]	54-49
07	آيات الاستئذان: [النور: 27 – 30]	60-55

المحور الثاني-أحاديث الأحكام

رقم	الموضوع	الصفحة
01	حديث الأعمال بالنيات.	69-61
02	حديث السواك.	72-70
03	حديث الحلال بين والحرام بين	78-73
04	حديث خيار المجلس	85-79
05	حديث القضاة ثلاثة	89-86
06	حديث لا نكاح إلا بولي	94-90

الفهارس العامة

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	قائمة المصادر والمراجع	98-95
02	فهرس المحتويات	99-99